المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في فقه الأسرة

عند ابن دقيق العيد رحمه الله

في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد
عبدالمحسن بن ناصر بن محمد السويدان
إشراف
د. خالد بن مفلح آل حامد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
العام الجامعي ١٤٣٠ ١٤٣١

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ التَّفقه في دين الله تعالى من أفضل الأعمال الصالحة، قال النبي ﷺ:((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))، فهو علامة الخيرية، ومن حرمه حرم الخير؛ إذ به يحصل العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح.

وقد عُني السلف - رحمهم الله تعالى- بطلب العلم الشرعي، ونفرت من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في دينهم كما أمرهم ربهم سبحانه، فتعلَّموا العلم وعلَّموه، وتوارثوه خلفاً عن سلفٍ، وظهر فيهم علماء ربانيون، وفقهاء مجددون، بذلوا الغالي والنفيس في سبيل الله ونصرةً لشرع الله عز وجل.

وإنَّ من أجلِّ علوم الشريعة علمُ الفقه؛ فهو أولى ما تصرف فيه الأوقات بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، إذ به يعرف المسلم كيف يعبد ربه على بصيرةٍ، ويؤدِّي الحقوق إلى مستحقيها. وقد عُني به علماء الإسلام أيَّما عنايةٍ، وصنَّفوا فيه المصنَّفات الشهيرة، والتواليف الكثيرة، وأصَّلوا الأصول، وقعَّدوا القواعد، ووضعوا الضوابط، فأوصلوه إلينا على أتم وجهٍ وأحسن صورةٍ. وإنَّ الناظر في تلك المصنفات يجد فيها من نفائس المباحث، وبدائع الفوائد، ما يشعره بعظيم تفريطه في الإفادة منها والنَّهل من معينها.

ومن مباحث علم الفقه المهمة ما يعنى بوضع الضوابط الجامعة للأبواب الفقهية، فهو بابٌ عظيم النفع، جليل القدر، لا يتقنه إلا الفقهاء المحققون، والعلماء الراسخون، وقد رغبت في النَّهل من معينه، والاغتراف من بحره، فاخترت مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ موضوع **(الضَّوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن دقيق العيد - رحمه الله- في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)** ليكون موضوعاً للبحث التكميلي المقدَّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، والله المستعان.

أولاً: أهميَّة الموضوع:

إنَّ أهميَّة موضوع الضَّوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله- تبرز من خلال **أمرين اثنين:**

أولهما: أهميَّة الضَّوابط الفقهية، فالضَّابط الفقهي يجمع صوراً هي عبارةٌ عن مسائل وفروع متشابهةٍ في عقدٍ واحدٍ، وهذه المسائل والفروع لا تخرج عن دائرة الباب الفقهي الواحد. وللضَّوابط الفقهية فوائد عديدة منها:

١- جمع الصور الفقهية المتعدِّدة في نظامٍ واحدٍ.

٢- تكوين الملكة لدى طالب العلم في الجمع بين الصور المتشابهة.

٣- معرفة قواعد الأئمة وأصولهم التي يسيرون عليها.

٤- تخريج أقوال الأئمة من خلال ضوابطهم التي نصُّوا عليها أو المستنبطة من فروعهم.

ثانيهما: مكانة الإمام الفقيه المحدث تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد - رحمه الله- بين فقهاء المسلمين؛ إذ إنَّه من أفذاذ العلماء ونوادر الفقهاء، فهو فقيه المذهبين - المالكي والشافعي- ومن المجددين في القرن السابع، وهو عالم عصره، وفريد دهره.

وإنَّ المطَّلع على ما بأيدينا من مؤلفاته يدرك بجلاءٍ ما يتمتَّع به - رحمه الله- من غزارة العلم ودقَّة الفهم، وقد حوت مصنفاته - فضلاً عن المسائل الفقهية والحديثية- مباحثَ نفيسةً في علوم الآلة وغيرها، ما يجعل دراستها والتفتيش في ثناياها أمراً عظيم النفع بالغ الأهمية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

بالنَّظر إلى ما تقدم من الكلام حول أهميَّة هذا الموضوع؛ يمكن القول بأنَّ اختيار موضوع الضَّوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد - رحمه الله- **يرجع إلى عدة أسباب، منـها:**

١- أهميَّة جمع الضَّوابط الفقهية واستخراجها من بطون الكتب، وتوثيقها، ودراستها دراسةً وافيةً.

٢- أهميَّة العناية بتراث الأئمَّة الأعلام، وإدامة النظر في مصنفاتهم، وتناولها بالدِّراسة والتَّحقيق، والبحث والتَّنقيب.

٣- أنَّ بحث الضَّوابط الفقهية - لا سيَّما عند إمامٍ جليلٍ كابن دقيق العيد رحمه الله- يسهم في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم، ويساعد في ضبط الفروع المتناثرة والمسائل المتكاثرة.

٤- أنَّ الضَّوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن دقيق العيد - رحمه الله- لم يسبق - على حدِّ علمي- جمعها، وتوثيقها، ودراستها، وهذا ما دفعني إلى اختيارها كموضوعٍ للبحث التَّكميلي في الفقه المقارن المقدَّم لنيل درجة الماجستير.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث عن أهمِّ الدِّراسات العلمية ذات الصِّلة بالموضوع في مظانها المختلفة من المكتبات الجامعية، والمكتبات العامة، وأدلة البحث المتعددة، وقفت على العديد من البحوث والرسائل العلمية التي عُنيت بجمع الضوابط الفقهية، ومن ثَمَّ توثيقها ودراستها.
وقد تنافست الكليَّات الشرعية والأقسام الفقهية إلى الفوز بقَصَبِ السَّبْق ونصيب الأسد في هذا المضمار؛ فتناول الباحثون في مشاريع علميةٍ مؤلفاتٍ عظيمةٍ من كتب الفقه الإسلاميِّ، كالأمِّ للشافعيِّ، والمغني لابن قدامة، كما تناولوا فقه ابن تيميَّة وابن القيِّم - رحمة الله على الجميع- ، فاستخلصوا ما قرره أولئك الأئمة الأعلام في أبواب الفقه المختلفة من القواعد والضوابط الفقهية، ومن ثَمَّ تناولوها بالتوثيق والدراسة، لتسهل الإفادة من فنونهم والنهل من علومهم.
ولم يكن المعهد العالي للقضاء بعيداً عن ذلك؛ بل قد أسهم بفاعليَّةٍ في تلك الحركة العلمية، فاحتوى دليل الرَّسائل العلميَّة لمكتبته العديدَ من البحوث العلميَّة في نفس المجال وعلى ذات النسق.
وهذه الدِّراسات تنوعت مناهجها وتعدَّدت طرقها، ومن الممكن ردُّ مناهج البحث تلك إلى نوعين: **الأول:** يبحث الضَّوابط الفقهية في بابٍ معينٍ من أبواب الفقه. **والثاني:** يعنى ببحث نتاج عالمٍ من الأئمة الأعلام، واستخلاص ما قرَّره في مؤلفاته - أو أحدها- من ضوابط فقهية.

وأذكر أمثلة لذلك، منها:

١- **(القواعد والضَّوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في فقه الأسرة)** وهي رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. إعداد/ محمد بن عبدالله الصواط.

٢- **(القواعد والضَّوابط الفقهية في كتاب المغني، من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات)** وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.إعداد/ سمير آل عبدالعظيم.

٣- **(تطبيقات القواعد والضَّوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية، قواعد، وضوابط، وفروع مختارة)** وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. إعداد/ سعود بن عبدالله الغديان.

٤- **(الضَّوابط الفقهية في النَّفقات مع تطبيقات قضائية)** وهو بحثٌ تكميليٌ مقدمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد/ عبد العزيز بن عبد الله المقبل.

أما ما يتعلق بعلوم - فقيه المذهبين ومجدِّد القرن السابع- الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله- فقد كان لها حظٌ من جهود طلاب العلم، فجاءت بعض الرَّسائل العلميَّة لدراسة علومه وتحقيق نتاجه العلمي، **فمن ذلك:**

١- **(آراء ابن دقيق العيد الأصوليَّة في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث)**، وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، من كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. إعداد/ خالد بن محمد العروسي.

٢- **(القواعد الأصوليَّة من خلال شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لأبي الفتح محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد جمعاً ودراسةً)**، وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، من كليَّة الشَّريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. إعداد/ أحمد بن خليفة الشرقاوي.

وقد قام بعض الباحثين في المعهد العالي للقضاء بخدمة تراث هذا العالم الجليل - أعني ابن دقيق العيد رحمه الله- من خلال جمع واستنباط ما هو منثورٌ في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) من الضَّوابط الفقهية، ومن ثَمَّ توثيقها ودراستها، **ومن ذلك ما يلي:**

١- **(الضَّوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد، في كتابه إحكام الأحكام، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)** وهو بحثٌ تكميليٌ مقدمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام ١٤٢٦هـ. من إعداد/ ناجي بن هميجان العتيبي. وإشراف فضيلة وكيل المعهد العالي للقضاء د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود.

٢- **(الضَّوابط الفقهية من كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء عند ابن دقيق العيد، في كتابه إحكام الأحكام، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)** وهو بحثٌ تكميليٌ مقدمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام ١٤٣٠هـ. من إعداد/ إبراهيم بن محمد العتيبي. وإشراف فضيلة عميد المعهد العالي للقضاء د.عبدالرحمن بن سلامة المزيني.

وبالنظر إلى ما تقدم من الدراسات السابقة نجد أنَّها لا تتَّفق مع الموضوع محلِّ البحث كما هو ظاهرٌ، إلا أنَّ آخر دراستين مشابهتان له في المنهج والمصدر، مفارقتان له في الأبواب والمباحث، إذ إنَّ أُولاهما تبحث في المعاملات المالية، والأخرى تتناول الجنايات وتوابعها، وبحثي هذا يتناول موضوع فقه الأسرة، فهو مكمِّلٌ لبحوثهم ومتممٌ لجهدهم.

وبعد الشُّروع في كتابة هذا البحث وقفت على رسالةٍ علميةٍ كتبت بالتزامن مع إعداده بعنوان **(القواعد والضَّوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعاً ودراسةً)** وهي رسالةٌ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، للعام ١٤٣٠هـ. إعداد/ ياسر بن علي القحطاني.

وبمراجعة تلك الرسالة وجدت أنَّ الباحث - وفقه الله- قد انصبَّ جهده وبحثه على القواعد الفقهية في هذا الكتاب، أمَّا الضَّوابط الفقهية فلم تكن منه على بالٍ، ولم يقصد - فيما ظهر لي- استقصائها ولا سعى إلى جمعها، وإنَّما أورد منها ثمانية عشر ضابطاً هي كالأمثلة على ضوابط ابن دقيق العيد - رحمه الله- ، وحسبك أنَّ الباحث لم يورد في أبواب فقه الأسرة إلا ضابطين فقط: أحدهما في الرَّضاع، والآخر في اللِّعان.

ولما تقدم، رأيت أنَّ هذا الموضوع - محل البحث- لم يسبق بحثه في رسالةٍ علميةٍ في حدود علمي القاصر، كما أنَّه يتسق مع مشروعٍ علميٍ قائمٍ يعنى بجمع تلك الضوابط الفقهية، وتوثيقها، ودراستها، فدفعني ذلك إلى اختياره كموضوع جديرٍ بالبحث والدراسة، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

رابعاً: منهج البحث:

أولاً: أوثق الضابط، وأذكر معناه.

ثانياً: إذا كان الضابط موضع اتفاقٍ اقتصر على ذكر الأدلة فقط.

ثالثاً: إذا كان الضابط موضع خلافٍ أسلك فيه ما يأتي:

أ/ تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صوره محل خلافٍ، وبعضها محل اتفاقٍ.

ب/ ذكر أقوال الفقهاء في الضابط، وبيان من قال به من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د/ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ/ ذكر أهم أدلة الأقوال، وقد أكتفي بدليل أو دليلين، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت محل نقاش، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرةً.

و/ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصةً الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحةٌ بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطةً بالشكل.

عاشراً: تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها بقدر الإمكان - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حين إذن بتخريجها منها، أو من أحدهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها بقدر الإمكان.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

الثالث عشر: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

الرابع عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات، أو الأقواس، فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

الخامس عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: وضع خاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

السابع عشر: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خامساً: خطـة البحـث:

وتحتوي على مقدِّمةٍ، وفصلٍ تمهيدي، وسبعة فصولٍ، وخاتمةٍ:

المقدِّمة وفيها:

١- أهميَّة الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- الدِّراسات السَّابقة.

٤- منهج البحث.

٥- خطَّة البحث.

الفصل التَّمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الضَّوابط الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضَّوابط الفقهية في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الضَّوابط الفقهية، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: الفـرق بين الضَّوابط الفقهية، والقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: بيان أهمية الضَّوابط الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله- ، وتعريف بكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

الفصل الأول: الضَّوابط الفقهية المتعلقة بالوقف: وفيه مبحثٌ واحد:

وهو: لا يوقف على ما ليس بقربةٍ من الجهات العامَّة.

الفصل الثاني: الضَّوابط الفقهية المتعلقة بالوصايا والفرائض: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الثلث حدُّ الكثرة في باب الوصيَّة.

المبحث الثاني: الثَّواب في الإنفاق مشروطٌ بصحَّة النيَّة.

المبحث الثالث: قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وما بقي للعصبة.

المبحث الرابع: الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصَّدقة، لم يمتنع على غيره ممن لا تحلُّ له الصَّدقة أكله، إذاُ وجد سببٌ شرعيٌ من جهة الفقير يبيحه له.

المبحث الخامس: ما ثبت بوصفٍ يدوم بدوامه، ولا يستحقُّه إلا من قام به ذلك الوصف.

الفصل الثالث: الضَّوابط الفقهية المتعلقة بالنِّكاح: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استطاعة النِّكاح: القدرة على مؤونة المهر والنَّفقة.

المبحث الثاني: تحريم الجمع بين الأختين شاملٌ للجمع على صفة الاجتماع في عقدٍ واحدٍ وعلى صفة التَّرتيب.

المبحث الثالث: الاستئذان في النِّكاح إنَّما يكون في حقِّ من له إذنٌ.

المبحث الرابع: الشُّروط التي هي مقتضى العقود مستويةٌ في وجوب الوفاء.

المبحث الخامس: الإحلال للزَّوج الثَّاني يتوقَّف على الوطء.

الفصل الرابع: الضَّوابط الفقهية المتعلقة بالطَّلاق: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطَّلاق في الحيض محرمٌ ويجبر الزوج على الرجعة.

المبحث الثاني: المعلَّق بالشَّرط معدومٌ عند عدمه.

الفصل الخامس: الضَّوابط الفقهية المتعلقة بالعدد والإحداد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

المبحث الثاني: لا إحداد إلا لمن توفيَّ عنها زوجها.

المبحث الثالث: لا إحداد على الأمة المستولدة.

الفصل السادس: الضَّوابط الفقهية المتعلقة باللِّعان: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللِّعان موجبٌ للفرقة ظاهراً.

المبحث الثاني: التَّعريض بنفي الولد لا يوجب حداً.

المبحث الثالث: الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.

الفصل السابع: الضَّوابط الفقهية المتعلقة بالرَّضاع والحضانة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب.

المبحث الثاني: الرَّضاعة المحرِّمة ما كان في المجاعة.

المبحث الثالث: الخالة في الحضانة كالأم عند عدم الأم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وبعد:

فإنَّني بعد شكر الله عزَّ وجلَّ أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، يطيب لي أن أشكر قلعة العلم الشامخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالذكر والثناء الجميل المعهدَ العالي للقضاء، منبع العلم وموئل أهله.

ويطيب لي أيضاً أن أشكر شكراً وافياً فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن مفلح آل حامد - حفظه الله تعالى- المشرف على هذا البحث؛ على حسن المعاملة، وكريم الشمائل، ورحابة الصَّدر، فأسأل الله عزَّ وجلَّ له ولوالديَّ وزوجتي ومشايخي وكل من له فضل عليَّ أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم، وأن يرزقهم عمراً مديداً في طاعته، آمين..

اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم، وتجاوز عني برحمتك ما شابه من خللٍ وتقصيرٍ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: بيان أهمية الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وتعريف بكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

المبحث الأول: مفهوم الضَّوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضَّوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الضَّوابط الفقهية في اللغة:

أولاً: تعريف الضَّوابط لغةً:

الضَّوابط لغةً: جمع ضابطٍ أو ضابطةٍ، مأخوذٌ من ضَبَطَ الشَّيء يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً إذا "حَفِظَهُ حِفْظاً بَلِيغاً، وَمِنْهُ قِيلَ: ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا: إِذَا قُمْتُ بِأَمْرِهَا قِيَاماً لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ"،[١] والضَّبط لزوم الشَّيء وحبسه، "وضَبَطَ الشَّيء: حفظه بالحزم، والرَّجل ضابطٌ: أي حازمٌ.. ويقال: فلانٌ لا يَضْبُطُ عمَله: إذا عجَز عن وِلايةِ ما وَلِيَه، ورجلٌ ضابِطٌ: قويٌّ على عمَلِه".[٢]

والضَّبط أيضاً إحكام الشَّيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله.[٣]

"والضَّابِطَةُ: الماسِكَةُ والقاعِدَةُ، جَمْعُه ضَوَابِطُ، ورَجُلٌ ضَابِطٌ للأُمورِ: كَثيرُ الحِفْظِ لها".[٤]

وغالب معاني الضَّبط تدور حول الحصر والحبس والقوة من جهة، و الإحكام والإتقان من جهة أخرى.[٥]

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن علي الفيومي، مادة (ضبط)، (٣٥٧/٢).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة (ضبط)، (٣٤٠/٧). وقوله: لايضبُط: بضم الباء كما ضبط في لسان العرب وغيره، لكن ذكر الفيومي في المصباح المنير أنها من باب ضَرَبَ.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (ضبط)، (ص٥٣٣).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، مادة (ضبط)، (٤٣٩/١٩).

(٥) ينظر أيضاً في معنى الضابط في اللغة مادة (ضبط) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٠/٢)، الصحاح للجوهري (١١٣٩/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٩٢/١١).

ثانياً: تعريف الفقه لغةً:

الفقه لغةً: هو الفهم، يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي: فَهْماً فيه، وفَقِه الشيءَ عَلِمَه، وفَقَّهَه وأَفْقَهَه: عَلَّمه، وفَقِهَ عنه: فَهِمَ، ويقال فَقِهَ فلانٌ عني ما بَيَّنْتُ له يَفْقَه فِقْهاً إذا فَهِمَه، وغلبَ الفقه على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم.(١)

(١) ينظر في معنى الفقه لغة مادة (فقه) في: لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٢/٤)، الصحاح للجوهري (٢٢٤٤/٦)، تاج العروس للزبيدي (٤٥٦/٣٦).

الفرع الثاني: تعريف الضَّوابط الفقهية في الاصطلاح:

للضَّوابط في الاصطلاح معنيان: أحدهما عامٌ لجميع العلوم شاملٌ لها، والآخر خاصٌ بعلم الفقه، وهو ما يعرف بالضَّابط الفقهي، وبيان ذلك فيما يلي.

أولاً: الضَّابط في الاصطلاح العام:

هو: (كلُّ ما يحصر جزئيات أمر معين)، سواء كان بالقضيَّة الكليَّة، أو بالتَّعريف، أو بذكر مقياس الشَّيء، أو بغير ذلك من إطلاقات الضَّابط.[١] وهذا التعريف مستفادٌ من المعنى اللُّغوي للضَّابط الدَّال على الحصر والحبس.

ثانياً: الضَّابط الفقهي في اصطلاح الفقهاء:

تعددت إطلاقات أهل العلم رحمهم الله تعالى لهذا المصطلح على معانٍ متعددةٍ وحقائق مختلفةٍ، **يمكن حصرها في اتجاهاتٍ ثلاثة:**

أوَّل هذه الإطلاقات وأشهرها عند المتأخرين وأكثرها استعمالاً هو ما أشار إليه العلاَّمة

---

(١) **يطلق الضابط ويراد به معان متعددة، فمن ذلك:**

١- إطلاقه على القاعدة، أي أنه: قضية كلية تنطبق على جزئياتها.

٢- إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كقولهم ضابط: العَصَبَة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

٣- إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: ضابط المشقة هو كذا.

٤- إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه، كقولهم: "ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلا".

٥- إطلاقه عند بعض الفقهاء على أحكام فقهية عادية لا تمثّل قاعدة ولا ضابطا وفق مصطلحاتهم، مثل قولهم: ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجُمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال...، وحاضري المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشيا، وتزويج الحاكم موليه الغائب.

ينظر: القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين، (٦٣-٦٥).

تاج الدين السبكي رحمه الله إذ يقول: "الغالب فيما اختصَّ ببابٍ وقُصد به نظم صورٍ متشابهةٍ أن يسمَّى ضابطاً".[١] وتابعه أيضاً الزركشي رحمه الله فقال: "وأمَّا ما يخصُّ بعض الأبواب فيسمَّى ضوابط".[٢] وقال السيوطي رحمه الله: "الضَّابط يجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ".[٣] ووافقهم على ذلك كثيرٌ من العلماء.[٤]

ومرادهم في ذلك أنَّ الضَّابط الفقهيَّ في حقيقته هو كالقاعدة الفقهيَّة، إلا أنَّه مختصٌ ببابٍ أو موضوعٍ واحدٍ. وبناء عليه يمكن أن يُعرَّف بأنَّه: (أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزيئاتٍ متعددةٍ في موضوعٍ فقهيٍّ واحدٍ تُفْهم أحكامها منه). أو هو: (حكمٌ فقهيٌّ كليٌّ تندرج تحته فروعٌ من بابٍ واحدٍ).[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١). **وابن السبكي:** هو أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعي، تولى التدريس في مصر والشام، وانتهت إليه رئاسة القضاة، توفي سنة (٧٧١هـ) وله من العمر ٤٤سنة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢).

(٢) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (٤٦١/٣). **والزركشي:** هو أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم والتدريس والافتاء، مات في القاهرة سنة (٧٩٤). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣٩٧/٣).

(٣) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٧/١). **والسيوطي:** هو أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد ونشأ في القاهرة، وكان مشاركاً في كثير من العلوم، اعتزل التدريس والافتاء والناس في آخر حياته، وانصرف إلى التأليف، توفي سنة (٩١١). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(٤) كابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٦٦)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، والمرداوي في التحبير (١٢٥/١)، والكفوي في الكليات (ص٧٢٨)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١١١٠/٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة، وهذه التعريفات مستفادة من مفهوم كلام ابن السبكي وغيره إذ إنهم يذكرون هذا المعنى للضابط في مقابلة معنى القاعدة الفقهية التي يفهم من كلامهم تعريفها بهذا المعنى دون أن تكون جزئياتها مقيدة بموضوع واحد.

وهذا الإطلاق هو ما استقرَّ عليه عمل المتأخرين، وارتضاه كثيرٌ من المعاصرين في تعريفهم للضَّوابط الفقهية.(١) وهو ما أعنيه في هذا البحث.

والإطلاق الثاني لمصطلح الضَّابط الفقهي هو إطلاقه على معنى مرادفٍ للقاعدة دون تفريقٍ بينهما، وهذا الإطلاق شائعٌ أيضاً لا سيَّما عند المتقدمين، فقد عرَّفه بعض العلماء بنفس تعريف القاعدة فعُرِّف بأنه: (حكم كلي ينطبق على جزئياته).(٢) بل نصَّ بعض أهل العلم على أنهما بمعنى واحدٍ، قال في المصباح المنير: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضَّابط".(٣) كما ذكره بعضهم من مرادفات القاعدة.(٤) وعلى هذا فهو عند هؤلاء كالقاعدة سواء بسواء.

أما الاتجاه الثالث في تعريف الضَّابط الفقهي فهو لبعض العلماء المعاصرين، وقد عرَّفه بأنه: (ما انتظم صوراً متشابهةً في موضوعٍ واحدٍ غير ملتفت فيها إلى معنى جامعٍ مؤثرٍ).(٥)

وما يميز هذا التعريف مع ما فيه من تسامحٍ أنه يَصْدُق على كثيرٍ من إطلاقات الضَّابط عند الفقهاء رحمهم الله تعالى إذ إنَّ لهم إطلاقاتٍ متعددةٍ لوصف الضَّابط كما تقدم غيرَ إطلاقه على القضيَّة الكليَّة أو الأمر الكليِّ، كما أنه متفقٌ مع المعنى

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي البورنو (ص ٢٧)، والقاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله، لمحمود مصطفى هرموش (ص ٢٦)، وغيرهما.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١١١٠).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٢/٥١٠)، وتابعه على ذلك عبدالغني النابلسي في كتابه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر، كما نقله عنه د.علي الندوي في القواعد الفقهية (ص٤٧).

(٤) من هؤلاء الكمال ابن الهمام في التحرير في أصول الفقه مع شرحه التقرير والتحبير (١/٢٩)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون فقد قال في تعريفه للقاعدة (٢/١٢٩٦): "هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد.."، كما أخذ بذلك المعجم الوسيط (ص٥٣٣).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين، (ص ٦٧).

الاصطلاحي العام للضَّابط، وهذا ما يجعله الأقرب إلى حقيقة وصف الضابط في مجموع استعمالات العلماء.

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنَّه لم يقيد موضوع الضَّابط بكونه فقهياً وهذا ما يجعله تعريفاً عاماً غير مختصٍ بالضَّابط الفقهي، والأولى إضافة قيدٍ يخص التعريف بالضَّابط الفقهي، فيقال في تعريفه: (ما انتظم صوراً متشابهةً في موضوع فقهيٍ واحدٍ غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر).

وقوله: (غير ملتفتٍ فيها..إلخ) لبيان أنَّ المقصد من الضَّابط ضبط تلك الصور بنوعٍ من أنواع الضبط، من غير نظرٍ في مأخذها.[١]

هذه هي أبرز استعمالات الفقهاء لمصطلح الضَّابط، والذي يظهر لي أنَّ المسألة اصطلاحٌ، فمن رأى الأخذ بإحدى تلك المعاني المتقدمة فلا مشاحة في الاصطلاح، لكن عليه أن يلتزم الأصل الذي اصطلح عليه ولا يخرج عنه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن قَصْرَ مصطلح الضابط على أنه: (قضيةٌ كليةٌ تنطبق على جزئياتها التي هي من بابٍ واحدٍ) هو الإطلاق الغالب عند العلماء كماتقدم؛ ومع ذلك فإنَّ كثيراً منهم لا يلتزمون به، وهذا ما يجعله لا يَصْدُق على كثيرٍ مما يطلقون عليه وصف الضَّابط.

وقولنا الضَّـابـط الفـقـهي: نسبة إلى الفقه، وهو في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية).[٢]

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/١٢٥).

(٢) ينظر في تعريفات الفقه وبيان شروحها ومحترزاتها: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، (ص٦٨-٨٧).

المطلب الثاني: الفرق بين الضَّوابط الفقهية، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: الفرق بين الضَّوابط الفقهية، والقواعد الفقهية:

قبل الشروع في بيان الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية، أورد فيما يلي على وجه الإيجاز تعريفَ القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القواعد لغةً:

القواعد لغةً: جمع قاعدةٍ، وهي أصل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه غيره ويعتمد، وكلُّ قاعدةٍ هي أصل التي فوقها، يستوي في هذا الأمور الحسية والمعنوية، فهي في كل شيءٍ بحسبه، فقواعد البيت أسسه وأصوله التي بني عليها، وقواعد الدين أي: دعائمه. وهي صفةٌ مأخوذةٌ من القعود، بمعنى الثبات والاستقرار.

قال ابن منظور: " القاعدة: أصل الأسِّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾.[١] وفيه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾.[٢] قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع معترضةٌ في أسفله تركَّب عيدان الهودج فيها، قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها".[٣] وبوجه عامٍ فإنَّ المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات.[٤]

---

(١) (البقرة: ١٢٧).

(٢) (النحل: ٢٦).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/٣). **وابن منظور:** هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقى، الإمام اللغوي الحجة ولد بمصر، وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها سنة (٧١١هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١٠٨/٧).

(٤) ينظر أيضاً في معنى القاعدة في اللغة مادة (قعد) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٠/٢)، الصحاح للجوهري (٥٢٥/٢)، تاج العروس للزبيدي (٤٤/٩).

وأقرب المعاني اللغوية إلى المراد في معنى القاعدة الاصطلاحي كما سيتضح هو: الأساس، نظراً لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس.(١)

ثانياً: تعريف القاعدة في الاصطلاح العام:

عُرِّفت القاعدة بتعريفات متقاربة تفيد بمجموعها أنها: (حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه).(٢)

وقد عبَّر بعض العلماء بلفظ الأمر فعرَّفها بأنها: (أمرٌ كليٌّ ينطبق عليه جزئياتٌ كثيرةٌ تُفهم أحكامها منه)(٣)، فيما عبر البعض الآخر بلفظ القضية فعرفها بأنها: (قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها)(٤)، ونصَّ بعضهم على أنَّ الانطباق يكون على جميع الجزئيات.(٥)

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لتعريف القاعدة بمدلولها العام، فقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، إذ إنَّ لكل علمٍ قواعد.(٦)

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص١٥).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٣٤).

(٣) عرفها بذلك تقي الدين السبكي في الأشباه والنظائر (١/١١)، ووافقه الفيومي في المصباح المنير (٢/٥١٠).

(٤) وممن عبر بذلك جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع (١/٣١)، والجرجاني في التعريفات (١٧١)، والكفوي في الكليات (٧٢٨).

(٥) وقد نص على ذلك التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٢٩٦)، والأزهري في التصريح بمضمون التوضيح (١/١١٩)، وابن خطيب الدهشة في مختصره لقواعد العلائي (١/٦٤) نقلاً عن القواعد الفقهية للباحسين (ص٢٥).

(٦) يؤخذ على هذه التعاريف أنها عامة لا تميز القواعد الفقهية عن غيرها من القواعد، كقواعد الإعراب، وقواعد الحساب، فهي على حد تعبير المناطقة غير مانعة. ولذلك كان لابد من اصطلاح خاص بالقواعد الفقهية كما سيأتي.

ثالثاً: تعريف القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء:

القاعدة الفقهية عند الفقهاء مقاربةٌ في حقيقتها للقاعدة في الاصطلاح العام، إلا أنهم يضيفون قيداً يفيد كونها مختصةً بالفقه، وبناء على ذلك يمكن تعريفها بأنها: (حكمٌ كليٌ فقهيٌ ينطبق على جزئياتٍ ليتعرف على أحكامها منه).

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية فرقاً آخر بين الاصطلاحين فقال: "إنَّ القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين: إذ هي عند الفقهاء حكمٌ أكثريٌّ لا كليٌّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".(١) وهو ما عبَّر عنه بعضهم بكون القاعدة الفقهية أغلبيَّةً لا كليَّةً.

وهذه المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم، ومنشأ الخلاف فيها هو أنَّ للقواعد الفقهية مستثنيات مما تنطبق عليه من الجزئيات، أي أنَّها لا تنطبق على جميع جزئياتها، بل على الأغلب، فمن نَظر وهم الأكثرون إلى أنَّ القاعدةَ كليةٌ في الأصل، وأن ما يستثنى منها من الفروع والجزئيات لا يؤثر في كليتها ولا يخرجها عن هذا الوصف، عرَّفها بما تقدم من كونها قضيةً أو حكماً كليَّ.(٢) ومن عـدَّ ما يستثنى منها من الفروع قادحاً في كليَّتها فإنَّه أضاف قيداً في التعريف، وهو أنَّ حكم القاعدة أكثريٌّ أغلبيٌّ لا كليٌّ.(٣)

---

(١) غمز العيون والبصائرللحموي (١/٥١).

(٢) ومنهم: التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (١/٣٤)، السبكي في الأشباه والنظائر (١/١١)، الفيومي في المصباح المنير (٢/٥١٠)، المحلي في شرحه على جمع الجوامع (١/٣١)، الجرجاني في التعريفات (١٧١)، الكفوي في الكليات (٧٢٨)، التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٢٩٦)، الأزهري في التصريح بمضمون التوضيح (١/١٠٤)، ابن خطيب الدهشة في مختصره لقواعد العلائي (١/٦٤) نقلاً عن القواعد الفقهية للباحسين (ص٢٥).

(٣) ومن هؤلاء شهاب الدين الحموي في غمز العيون والبصائر (١/٥١)، وتابعه على ذلك عدد من الفقهاء ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٤٤- ٤٦). وممن وصف القاعدة بالأغلبية من المعاصرين: الشيخ مصطفى الزرقا في مقدمته على شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص٣٤)، و د.أحمد بن حميد في مقدمته لتحقيق (القواعد) للمقري (١/١٠٧)، ود.علي الندوي في القواعد الفقهية (ص٤٣).

والذي يظهر لي أنَّ رأي الجمهور هو الأقرب إلى حقيقة القاعدة؛ لأنَّ شأن القواعد أن تكون كليَّة، وتخلُّف بعض الجزئيات لا يخرجها عن هذا الوصف، كما أنَّ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من المستثنيات والشَّواذ.[١] وأيضاً فإنه يلزم على هذا الرأي أن لا توصف جملةٌ كبيرةٌ من القواعد المتفرِّعة بهذا الوصف؛ لأنَّها غير كليَّةٍ عندهم.

وقد عرَّف بعض العلماء المعاصرين القاعدة الفقهية بأنها:(قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ، جزئياتها قضايا فقهيةٌ كليةٌ).[٢] وهذا التعريف في نظري يفي بالغرض، مع وضوحه واختصاره، وسلامته مما نوقش به التعريف المتقدم للقاعدة بأنها حكمٌ أغلبيٌّ.

ومما يميز هذا التعريف أنَّه عبَّر عن القاعدة بلفظ (قضية)، وهو أولى من التعبير بلفظ (أمر) لأنه لا يشمل المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، وأولى من التعبير بلفظ (حكم) لأنه جزءٌ من القضية، فإطلاقه عليها إطلاقٌ للجزء على الكلِّ، ولذا فإن التعبير بلفظ (قضية) أتم وأشمل. كما أنَّه أخرج ثمرة القاعدة وهي قولهم:(يتعرف منها على أحكام الجزئيات) عن صلب التعريف، إذ إن هذه الزيادة لا داعي لها؛ لأنها تمثل ثمرة القاعدة، وهي التي تسمى بالتخريج، وفي التعريفات ينبغي أن لا تدخل ثمرة الشيء في حقيقته.[٣]

بهذا يتضح مفهوم القواعد الفقهية، وبه يمكن أن نتبين جملةً من الفروق بين القاعدة والضابط الفقهي، وبيان ذلك فيما يأتي.

---

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٤). وفي ذلك يقول الشاطبي - رحمه الله- في الموافقات (٢/٨٣): "الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا".

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (ص٥٤).

(٣) المصدر السابق (ص٣٣). و للاستزادة من تعريفات القاعدة اصطلاحاً ينظر أيضاً: القواعد الفقهية للباحسين (ص١٩) وما بعدها، والقواعد الفقهية للندوي (ص٣٩) وما بعدها، والوجيز للبورنو، (ص١٣- ١٨).

ثالثاً: أوجه الفرق بين الضَّوابط الفقهية، والقواعد الفقهية:

يتضح مما تقدم أنَّ الضَّوابط الفقهية تشترك مع القواعد الفقهية في أمورٍ كثيرةٍ، كالموضوع والاستمداد، إلا أنها تخالفها في أمورٍ عديدةٍ، منها:[١]

الفرق الأول: أنَّ القاعدة الفقهية تكون مما يدخل في أبوابٍ، أي أنَّ لها فروعاً في أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ، بينما الضَّابط الفقهي يكون خاصاً ببابٍ أو موضوعٍ فقهيٍّ واحدٍ. وقد نبَّه إلى هذا المعنى جمعٌ من الفقهاء، قال ابن نجيم رحمه الله: "الفرق بين الضَّابط والقاعدة: أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتى، والضَّابط يجمعها من بابٍ واحدٍ، هذا هو الأصل".[٢]

ويوضِّح هذا الفرق جيداً تاج الدين السبكي رحمه الله عند قوله عن القاعدة: "ومنها ما لا يختصُّ ببابٍ كقولنا: (اليقين لا يزول بالشك)، ومنها ما يختصُّ كقولنا: (كلُّ كفارةٍ سببها معصيةٌ فهي على الفور)، والغالب فيما اختصَّ ببابٍ وقُصد به نظم صورٍ متشابهةٍ أن يسمَّى ضابطاً".[٣]

وتابعه على ذلك الزركشي رحمه الله إذ يقول: "ثم المراد بها ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه وهو المراد هنا، ويسمَّى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخصُّ بعض الأبواب فيسمى الضَّوابط".[٤]

---

(١) فيما عدا الوجه الأول، فإن باقي أوجه الفرق هي نسبية غير مطردة تماماً، إذ لا بد لإثباتها من استقراء كلي.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص١٦٦). **وابن نجيم:** هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، فقيه، أصولي، من علماء الحنفية، توفي سنة (٩٧٠). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٥٢٣/١٠)، والأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١١/١).

(٤) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (٤٦١/٣- ٤٦٢). وأكد ذلك أيضاً السيوطي - رحمه الله- في كتابه الأشباه والنظائر في النحو (٧/١) حيث قال: "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد". وممن ذكر ذلك أيضاً: الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، والمرداوي في التحبير (١٢٥/١)، والكفوي في الكليات (ص٧٢٨)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١١١٠/٢).

مثال ذلك: قاعدة: (الأمور بمقاصدها) نأخذ منها وجوب الصلاة في باب الصلاة، ونأخذ منها في البيع أن المقاصد معتبرة، ونأخذ منها في الجنايات الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ، فهي تدخل في أغلب أبواب الفقه إن لم يكن جميعها.

وأما الضَّابط الفقهي: (ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل)، فهو متعلقٌ بأبواب نوافل الصلوات، وكذلك حديث ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهر)).[١] فإنه يعتبر ضابطاً لطهارة الجلود في باب الآنية.

وهذا هو الفرق الأساس بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.[٢]

الفرق الثاني بين القاعدة الفقهية والضابط:

أنَّ المسائل التي تشذُّ عن القواعد وتُستثنى منها أكثر بكثيرٍ من المسائل التي تشذُّ عن الضَّوابط؛ لسعة مجال القواعد وضيق مجال الضوابط؛ ولأنَّ الضَّابط يضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيه بشذوذٍ كثيرٍ.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧٧) في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٤/٢٢١) في كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي (٧/١٧٣) في كتاب الفرع والعقيقة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجة (٢/١١٩٣) في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩).

(٢) يقول د.علي الندوي في القواعد الفقهية (ص٥٠): "لكن هذا الفرق بين المصطلحين للقاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية، فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق، حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة، وأحياناً عنوان الكليات أو الأصول... أما إطلاق القاعدة على الضابط فهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد".

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٥٢)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، (ص٢٣).

الفرق الثالث بين القاعدة الفقهية والضابط :

يمكن القول بأنَّ القاعدة الفقهية هي في الغالب محل اتفاقٍ بين فقهاء المذاهب أو أكثرهم، أما الضَّابط الفقهي فإنه يكون مختصاً ببعض المذاهب دون غيرها.

كما أنَّ الخلاف الواقع في الضَّابط من حيث قبوله أو ردِّه أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة ؛ لأنَّ القواعد يقع الخلاف غالباً في بعض تفاصيلها لا في أصلها، أما الضَّوابط فيقع الخلاف كثيراً في أصولها ؛ وذلك لكونها محدودةً، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة.(١)

الفرق الرابع بين القاعدة الفقهية والضابط :

أنَّ القواعد تراعي العلَّة المشتركة في الفروع والجزئيات التي تشملها، بينما الضَّوابط لا تراعي ذلك، بل يكفي وجود رابطٍ يربط بين تلك الفرعيات، ويضبطها بمعنى مشتركٍ يمكن أن تجتمع عليه.

وإلى هذا الفرق أشار ابن السبكي رحمه الله بقوله: " فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوعٍ من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها فهو الضَّابط وإلا فهو القاعدة".(٢)

الفرق الخامس بين القاعدة الفقهية والضابط :

أنَّ القاعدة الفقهية فيها إشارةٌ لمأخذ الحكم ودليله، بخلاف الضَّابط، فقولنا: الأمور بمقاصدها، فيه إشارةٌ لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)).(٣) بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها.(٤)

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٣٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (١/١١). وينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/١٢٥).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١/٣) في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، وهو أول أحاديث الصحيح ، ومسلم (٣/١٥١٥) في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، (١٩٠٧).

(٤) ينظر: شرح نظم القواعد الفقهية للسعدي، د.سعد الشثري (ص٨).

هذه جملة من أوجه الفرق بين القواعد والضَّوابط الفقهية، والقول بالتفريق بينهما هو ما استقر عليه اصطلاح المعاصرين، وقد أشار إليه جمعٌ من أهل العلم كما تقدم، في حين نجد أن بعض الفقهاء لاسيَّما المتقدمون لا يلحظون فرقاً بين القاعدة والضَّابط.(١)

وقد ردَّ ابن السبكي على من جعل الضَّابط مرادفاً للقاعدة بقوله: " وعندي أنَّ إدخالها في القواعد خروجٌ عن التحقيق، ولو فَتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرَّره وردَّده، وجاء به على غير الغالب المعهود، والترتيب المقصود، فحيَّر الأذهان، وخبط الأفكار".(٢)

هذا ومن حيث الواقع؛ فإنَّ الناظر في الكتب المصنفة في القواعد يجد أصحابها يذكرون كثيراً من الضوابط حسب اصطلاح من فرَّق بينهما على أنها من عداد القواعد، أو عكس ذلك.

كما أنَّ القواعد والضَّوابط لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة، إذ أصبحت كلمة (الضَّابط) اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي.

---

(١) كالفيومي في المصباح المنير (٥١٠/٢) إذ يقول: " القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط". وتابعه على ذلك عبدالغني النابلسي في كتابه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر، كما نقله عنه د.علي الندوي في القواعد الفقهية (ص٤٧). ومن هؤلاء كذلك الكمال ابن الهمام في التحرير في أصول الفقه مع شرحه التقرير والتحبير (٢٩/١)، وهو ظاهر صنيع التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون فقد جعل الضابطة من مرادفات القاعدة فقال في تعريفها (١٢٩٦/٢): " هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد..". وقال البركتي في قواعد الفقه معلقاً على قول ابن نجيم في التفريق بينهما (ص٤٩): " أما أنا؛ فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابط (القاعدة) ولا مشاحة في الاصطلاح". كما أخذ بذلك المعجم الوسيط (ص٥٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٦/٢).

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية:

قبل الشروع في بيان الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، تجدر الإشارة بإيجاز إلى تعريف القواعد الأصولية في اللغة والاصطلاح.

فأما القواعد فقد تقدّم تعريفها لغةً واصطلاحاً، وأما الأصولية فنسبة إلى أصول الفقه، وفيما يلي أعرض إلى تعريفها.

أولاً: تعريف الأصول لغةً:

الأصول: جمعٌ مفردها أصلٌ، والأصل: أسفل الشيء، وما يبنى عليه غيره سواء كان هذا البناء حسياً أو معنوياً، فأصل الجدار هو أساسه، وأصل الشجرة ما يتفرع منه أغصانها.[١]

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً:

يطلق الأصل في الاصطلاح على الدليل، يقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.[٢] و (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة) أي: دليلها، ويطلق على غير ذلك،[٣] إلا أنَّ هذا الإطلاق هو المراد هنا، فقولهم أصول الفقه: أي أدلته.[٤]

---

(١) ينظر في معنى الأصل لغة مادة (أصل) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١/١٠٩)، لسان العرب لابن منظور (١١/١٦)، تاج العروس للزبيدي (٢٧/٤٤٧).

(٢) (البقرة: ٤٣).

(٣) **ويطلق الأصل في الاصطلاح أيضاً على معان أخرى، منها:**

١- القاعدة الكلية: مثل: (لاضرر ولا ضرار) أصل من أصول الشريعة.

٢- الراجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣- المقيس عليه: مثل قولهم: الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.

٤- المستصحب: أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها.

(٤) ينظر في معنى الأصل في الاصطلاح: البحر المحيط للزركشي (١/١٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٤٧)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/١١٤).

وعلم أصول الفقه هو: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال).[١]

أو هو: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).[٢]

والقواعد الأصولية هي أصول الفقه على التحقيق، ولذا يمكن تعريفها بأنها: (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

وأما أوجه الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية فيمكن إجمالها في الأمور الآتية:[٣]

١ أنَّ القواعد الأصولية في غالبها ناشئةٌ عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخٍ، وترجيحٍ، وعمومٍ وخصوصٍ، وأمرٍ ونهيٍ، وما إلى ذلك. أمَّا الضَّوابط الفقهية كما هي القواعد الفقهية أيضاً فإنَّها تنشأ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء الأحكام، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت ضابطٍ واحدٍ في الباب الواحد.[٤]

---

(١) كما عرفه ابن الحاجب في مختصر المنتهى مع شرح العضد (١/١٨)، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٤٧).

(٢) وبهذا عرفه البيضاوي في المنهاج مع الإبهاج (١/١٩).

(٣) تقتصر أكثر المصادر على ذكر أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وتغفل التنصيص على الضوابط، وحيث إن الضوابط الفقهية قريبة من القواعد الفقهية في الحقيقة والموضوع والاستمداد؛ فإن ما ذكروه من اختلافات يصدق عليها أيضاً، لذا فإن هذه الفروق تصدق على القواعد الفقهية أصالة، وعلى الضوابط الفقهية بالتبع.

(٤) من أول مَن أشار إلى هذا المعنى القرافي - رحمه الله- في الفروق (١/٧٠)، وينظر أيضاً في استمداد أصول الفقه: البرهان للجويني (١/٨٥)، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٨)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤٨).

٢ أنَّ القواعد الأصولية سابقةٌ للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأنَّ المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أما الضوابط الفقهية فهي متأخرةٌ عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنَّها عبارةٌ عن مجموعةٍ من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنَّه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية.(١)

٣ أنَّ القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحِكَمُه؛ لأنَّها تركِّز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وهذه القواعد وما شابهها لا يفهم منها شيءٌ من أسرار الشرع ومقاصده، أمَّا الضَّوابط الفقهية، فإنَّه يفهم منها ذلك غالباً شأنها شأن القواعد الفقهية.(٢)

٤ أنَّ القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، ولذلك فإنَّ المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، أمَّا الضَّوابط الفقهية فإنَّها تتعلق بأفعال المكلفين، ولذلك فإنَّ استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين؛ بل يستعملها عموم الناس؛ لأنَّ غرضها تقريب المسائل وتسهيلها.(٣)

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٦٩)، مالك (حياته- وعصره- وآراؤه) لأبي زهرة (ص٢٧٦)، مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص١٦٦).

(٢) وقد أشار إلى ذلك القرافي - رحمه الله- في الفروق (١/ ٧٠)، وينظر: القواعد الفقهية للباحسين، (ص١٣٧)، مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص١٦٧)، القواعد الكلية لشبير (ص٢٩).

(٣) وهذا الوجه يعبر عنه بعضهم باختلاف المستفيد، فهو في القواعد الأصولية لا بد وأن يكون مجتهداً، بخلاف القواعد والضوابط الفقهية. ينظر: مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي د. محمد بن عبدالغفار الشريف (١/ ٤٢).

٥ أنَّ القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطةٍ، أمَّا الضَّوابط الفقهية فإنَّها تدلُّ على الحكم مباشرةً، وبيان ذلك: أنَّ الضابط الفقهي تستخرج منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرةً دون توسط الدليل. بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل.(١)

٦ أنَّ القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من الضوابط الفقهية، حيث ترد على الضوابط الفقهية كثيرٌ من الاستثناءات. أمَّا القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلةٌ لا تكاد تذكر.(٢)

٧ أنَّ موضوع الضابط الفقهي هو فعل المكلف، أمَّا موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة وما يعرض لها، فالضابط الفقهي أسوة بالقاعدة الفقهية يستعمل في تفسير تصرفات المكلف القولية والفعلية، أما القاعدة الأصولية فتستعمل في تفسير أدلة الشرع.(٣)

---

(١) ينظر: مقدمة كتاب القواعد للمقري د.أحمد بن حميد (١/١٠٧)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص١٣٧).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٦٨)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص١٤١)، والقواعد الكلية لشبير (ص٢٩).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص١٣٩).

المطلب الثالث: بيان أهمية الضوابط الفقهية:

لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها، أصبح من الصعوبة بمكانٍ الإحاطة بجزئيات فنٍّ واحدٍ من فنون العلم، فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، ولذلك عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات، تيسيراً للعلم، وإعانةً على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار كثيرٍ من الجهد والوقت، إضافةً إلى تربية مَلكة الفهم وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.

ولا يمكن لدراس فنٍّ من الفنون أن يُحصل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبنى عليها مسائله. وهذا يظهر أهمية القواعد والضوابط الفقهية.

وقد جاء في كلام أهل العلم التنبيه على أهميتها، والإشارة إلى مسيس الحاجة إليها، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليةٌ تردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا؛ فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليَّات، فيتولد فسادٌ عظيمٌ".(١)

ويقول القرافي رحمه الله: "ومن ضَبَطَ الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".(٢)

وقال الزركشي رحمه الله: "إنَّ ضبْط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَمِ العدد التي وُضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه".(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

(٢) الفروق للقرافي (١/٧١). **والقرافي:** هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير، وتوفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر في ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون (ص١٢٨)، والوافي بالوفيات للصفدي (٦/١٤٦).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (١/٦٥).

وقال السعدي[١] رحمه الله في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمِّه، وتفردت على سواها: أنَّ مؤلفها رحمه الله يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كلِّ فنٍّ من الفنون التي تكلم بها. ومعلومٌ أنَّ الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تُعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً".[٢]

وقال في موضع آخر: "من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها: أنَّ أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلَّها لها أصولٌ وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها. فهي مبنيةٌ على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك".[٣]

بما تقدم يظهر بجلاءٍ لكلِّ ذي لبٍ أهمية القواعد الكلية والضوابط الجامعة للفقيه والمتفقه، فهي تلمُّ شتات الفروع، وتجمع متفرق الجزئيات، و" تنظم له منثور المسائل في سلك واحدٍ، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد".[٤]

---

(١) **السعدي هو:** أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، من أشهر علماء الديار النجدية، كان متبحراً في الفقه والتفسير وغيرها من العلوم، كثير الاعتناء بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وتوفي في عنيزة من بلاد القصيم سنة (١٣٧٦هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام الزركلي (٣/٣٤٠).

(٢) طريق الوصول للسعدي (ص٥).

(٣) الرياض الناضرة للسعدي (١/٥٢٢).

(٤) القواعد لابن رجب (١/٣).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وتعريف بكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: [١]

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه المجتهد المحدِّث الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبو الفتح تقي الدِّين محمد، بن أبي الحسن مجد الدِّين علي، بن أبي العطايا وهب، بن أبي السَّمع مُطيع، بن أبي الطاعة، القُشيري، [٢] البَهْزي، [٣] المنفلوطي، [٤] القُوصي، الصَّعيدي، [٥] القاهري، المصرِي، الشَّهير بابن دقيق العِيْد.

وسبب شهرته بهذا اللَّقب: أنَّ جدَّ والده كان عليه يوم عيدٍ طَيْلَسانٌ شديدُ البياض، فقال بعضهم: كأنَّه دقيق العيد، فَلُقِّبَ به رحمه الله، فاشتهر تقي الدِّين ووالده بابن دقيق العيد. [٦]

---

(١) ينظر في ترجمته - رحمه الله- : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٠٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢)، الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد للأدفوي (ص٥٦٧)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص٤١١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٨١/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٧/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٩١/٤)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص٣٩٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (١١/٨)، البدر الطالع للشوكاني (٢٢٩/٢).

(٢) القُشيري: نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء.

(٣) البَهْزِي: لأنَّه من ذرية بهز بن حكيم رضي الله عنه.

(٤) المنفلوطي: نسبة إلى منفلوط؛ لأنَّ والده وُلد فيها، وهي مدينة مشهورة بصعيد مصر تقع غرب النيل. معجم البلدان للحموي (٢١٤/٥).

(٥) القُوصي: نسبة إلى قُوص، التي نشأ بها، وهي مدينة عظيمة واسعة من أعالي الصعيد، وتقع شرق النيل. معجم البلدان للحموي (٤١٣/٤). والصَّعيدي: نسبة إلى صَّعيد مصر.

(٦) الطالع السعيد للأدفوي (ص٤٣٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٨٧/٢٢).

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد رحمه الله ووالداه متوجهان من قوصٍ إلى مكة للحج، في البحر المالح (الأحمر)، ولهذا كان يكتب أحياناً الثَّبَجَي نسبة إلى ثبج البحر، وهو وسطه، وقيل ولد بطريق مكة بقرب ينبع من الحجاز. وكانت ولادته في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة. وقيل: في المحرم سنة خمس وعشرين وست مائة.(١)

وقد أخذ والده على يده في حجته تلك وطاف به، ودعا له عند الملتزم أن يجعله الله عالماً عاملاً.(٢)

وقد نشأ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في عائلةٍ مشهورةٍ بالعلمِ والصَّلاحِ، فأبوه شيخ علماء الصَّعيد، مجد الدِّين علي بن وهب، جمع بين العلم والعمل، والعبادة، والورع، والتقَّوى، والزَّهادة. وقد " درَّس وأفتى وصنَّف في المذهب، وانتفع به أهل الصعيد. وكان شيخ تلك الديار، تفقَّه عليه ولده وغيره. وكان جامعاً لفنون من العلم، معروفاً بالصلاح والدين، معظَّماً عند الخاصَّة والعامَّة".(٣)

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٠٢/٢).

(٢) قال الأدفُوي في الطالع السعيد (ص٥٧٠): "ذكر والده على ما أخبرني عنه بعض طلبته بقوص: أنَّه أخذه على يده وطاف به، ودعا له أن يجعله الله عالماً عاملا، وقال التجيبي: وأجاب الله تعالى فيه دعاء أبيه الإمام مجد الدين أبي الحسن - رحمه الله- ، كما أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الفاضل بهاء الدين أبو القاسم بن عبدالله بن سيد الكُلِّ العذريِّ، قال: أخبرني شيخي الإمام العلامة مجد الدِّين - قدَّس الله روحه- حين حدثنا بإسنادٍ مُسَلْسَلٍ أنَّ النبَّي ﷺ قال: ((عند المُلْتَزَمِ لا يُرَد الدُّعَاء)). قال الراوي عن النبي ﷺ: دعوتُ فاستجيب لي، وقال الراوي عنه: دعوتُ فاستجيب لي، وكذلك كل واحدٍ يقول: دعوتُ فاستجيب لي، إلى أن انتهى إلى الشيخ، يعني مجد الدِّين المذكور، فقال: دعوتُ فاستجيب لي، قال: فسألناه ما الذي دعا به؟ قال: وُلد لي هذا الولد، يعني تقي الدِّين محمدا، في طريق مكة، أو قال: بساحل الينبع، فسألت الله تعالى، يعني في الملتزم، أن يجعله فقيهاً عالماً، فكان ذلك".

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي (١٨٧/٢٢)، وينظر في ترجمته: المرجع السابق(١٨٧/٢٢)، الطالع السعيد (ص٤٢٤).

وكذلك كان جدُّه وهبٌ معروفاً بالعلم والفضل والتَّقوى والسَّخاء والبذل، وكان يُعْرَفُ بأبي العطايا؛ لكرمه وجوده.

وأمَّا من جهة أمه، فهي بنت الشيخ الصَّالح الوَرِع الإمام تقي الدِّين مظفر بن عبدالله المصري المعروف بالمُقْتَرح،[١] فأصلاه كريمان، وأبواه عظيمان.

وأخوه الشيخ سراج الدين موسى بن الشيخ مجد الدين ابن دقيق العيد، تصدى في قوص لنشر العلم والفتيا وصنف في الفقه.[٢]

وأخوه الشيخ تاج الدين أحمد، اشتغل بالفقه بالمذهبين: مذهب مالك والشافعي على أبيه، ودرَّس بالمدرسة النجيبية بقوصٍ مكان والده.[٣]

---

(١) **المقترح هو:** تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري ، والمقترح لقب عليه، كان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين، توفي في شعبان سنة (٦١٢هـ)، وسمي بالمقترح لأنه كان يحفظه هو كتاب في الجدل. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٢/٨). رقم الترجمة (١٢٧٠).

(٢) سراج الدين موسى بن علي بن وهب بن مطيع القوصي، ابن الشيخ مجد الدين وأخو شيخ الإسلام تقي الدين ولد بقوص سنة (٦٤١هـ)، كان فقيهاً ذكي القريحة نظاراً شاعراً ومات بقوص سنة (٦٨٥هـ) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٦/٨). رقم الترجمة (١٢٧٦).

(٣) تاج الدين أحمد بن علي بن وهب بن مطيع القوصي، ولد سنة (٦٣٦هـ) بقوص، حدث قديماً وتفقه على مذهب مالك والشافعي ودرس بالنجيبية بقوص، وكان يلقي كل يوم دروساً في المذهبين وناب في الحكم، وتوفي بالقاهرة وقيل بقوص سنة (٧٢٣). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (٢٢٢/١).

الفرع الثالث: مناقبه وشمائله:

أولاً: عبادته:

كان ابن دقيق العيد رحمه الله تقيًّا وَرِعاً، كثير المحاسبة لنفسه، يقول رحمه الله: ما تكلَّمتُ كلمةً، ولا فعلتُ فعلاً، إلا وأعددتُ له جواباً بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وقال عنه تلميذه أبو الفتح ابن سيد النَّاس: ولو شاء العادُّ أن يحْصُرَ كلماته لحصرها.(١)

قال الإمام شهاب الدِّين القرافي: "أقام الشيخ تقي الدين أربعين سنة لا ينام، إلا أنَّه كان إذا صلَّى الصُّبح اضطجع على جنبه إلى حيثُ يَتَضَحَّى النَّهار".(٢)

وقال الإمام تاج الدِّين السبكي: "أمَّا دأبه في الليل علماً وعبادةً فأمرٌ عُجَابٌ، رُبَّما استوعب اللَّيلة فطالع فيها المجلد أو المجلدين، وربَّما تلا آيةً واحدةً، فكرَّرها إلى مطلع الفجر. واستمع له بعض أصحابه ليلةً وهو يقرأ، فوصل إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾.(٣)، قال: فما زال يُكرِّرُها إلى مطلع الفجر".(٤)

وقال الإسنوي في وصفه: " هو التَّقيُّ لَقَباً ونَعْتاً، والوليُّ سِمَةً وسَمْتاً ".(٥)

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٠/٢). **وابن سيد الناس:** هو أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي، ولد بالقاهرة سنة (٦٧١هـ)، وأصله من أشبيلية، اشتغل بالحديث، وبرع في التاريخ والأدب، وتتلمذ على ابن دقيق العيد. توفي سنة (٧٣٤هـ). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (١٠٨/٦)، الأعلام للزركلي (٣٤/٧).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٢١٣/٤).

(٣) (المؤمنون: ١٠١).

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١١/٩).

(٥) طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٧/٢). **والإسنوي** هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي الشافعي، الفقيه الأصولي، ولد بـ(إسنا)بلدة بصعيد مصر سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة لأخذ

==

ثانياً: كرمه وسخاؤه:

كان رحمه الله مع علمه وفضله وجلالة شأنه متواضعاً مع النَّاس، مُحْسِناً إليهم، مشهوراً بالجود والسَّخاء.

قال الأدفوي:[١] "أخبرنا شيخنا العلاَّمة علاء الدِّين القونوي رحمه الله: أنَّه كان يعطيه في كثير من الأوقات الدَّراهم والذَّهب.

وحكى محمد الحواسيني الفرضي القُوصي وكان من طلبة الحديث وأقام بالقاهرة مدةً في زمن الشيخ، قال: كان الشيخ يعطيني في كل وقتٍ شيئاً، قال فأصبحتُ يوماً مفلساً، فكتبتُ ورقةً وأرسلتها إليه، فيها: المملوك محمد القُوصي أصبح مضروراً، فكتب لي بشيءٍ. ثم ثاني يوم كتبتُ: المملوك ابن الحواسيني، فكتب لي بشيءٍ. ثم ثالث يوم كتبتُ: المملوك محمد. فطلبني، وقال لي: من هو ابن الحواسيني؟ فقلتُ: المملوك. قال: ومن هو القوصي؟ قلتُ: المملوك. قال: تُدلِّس عليَّ تدليس المحدثين؟ قلتُ: الضَّرورة. فتبسَّم وكَتَبَ لي".[٢]

وكان - رحمه الله- يقول: ضَابطُ ما يُطلُب مِنِّي أن يجوز شرعاً، ثمَّ لا أبخَل.[٣]

ولقد أوقعه كرمه في فاقةٍ شديدةٍ، يحتاج معها إلى الاستدانة من الآخرين.

==

العلم من العلماء الكبار، فتلقى بها أنواعاً من المعارف، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(١) **الأدفُوي هو:** كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الأدفُوي، نسبة إلى أدفُو بلد بصعيد مصر، الفقيه الأديب الفاضل الشافعي، ولد في شعبان سنة (٦٨٥هـ) وأخذ عن علماء ذلك العصر منهم ابن دقيق العيد، توفي بالقاهرة سنة (٧٤٨هـ). ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي (٧٧/١١)، شذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٦).

(٢) الطالع السعيد للأدفوي (ص ٥٧٦).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١٦٧/١).

ثالثاً: حلمه وتسامحه:

لا يتبوأ العالم منزلةَ الإمامةِ في الدِّيْنِ والقبول لدى النَّاس بشيءٍ بعد تقوى الله وتحصيل العلم وضبطه بمثل خُلُق الحِلْم، الذي تمايز به العلماء وأصبح هو الوصف المؤثِّر بينهم، ولقد كان للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله حظٌ وافرٌ من هذا الخلق، ومن المواقف الدَّالة على ذلك:

١- أنَّ رجلاً كلَّم الإمامَ ابن دقيق العيد بحضرة النَّاس كلاماً تألم منه. وقام من المجلس، وظَنَّ النَّاس أنَّه يُقابله فلم يفعل، وسألوه عن ذلك، فقال: خشيتُ أن يُعيَّر بذلك.(١)

٢- قال الأدفوي: "أخبرني برهان الدِّين المصري، وكان قد استوطن قوص سنين، قال: كنتُ أباشر وقفاً، فأخذه منِّي شمسُ الدِّين محمد، ابن أخي الشيخ يعني: ابن دقيق العيد، وولاَّه لآخر، فعزَّ عليَّ، ونظمتُ أبياتاً في الشيخ فبلغته، فأنا أمشي مرَّةً خلفه، وإذا به قد التفتَ إليَّ، وقال: يا فقيه، بلغني أنَّك هجوتني، فسَكَتُّ زماناً، فقال: أنشدني، وألحَّ عليَّ، فأنشدتُه:

وليت فولَّى الزهد عنك بأسره ** وبان لنا غير الذي كنت تُظهرُ
ركنتَ إلى الدُّنيا وعاشرْتَ أهلـــها ** ولو كان عن جَبْرٍ لقد كنت تُعْذَرُ

فسَكَتَ زماناً، وقال: ما حملك على هذا؟ فقلت: أنا رجلٌ فقيرٌ، وأنا أباشر وقفاً أخذه مني فلانٌ. فقال: ما علمتُ بهذا، أنت على حالك. فباشرتُ الوقف مدَّةً، وخَطَر لي الحجُّ، فجئتُ إليه أستأذنه، فدخلتُ خلفه، فالتفتَ إليَّ، وقال: أمعك هجوٌ آخر؟ فقلت: لا، ولكنِّي أريدُ الحجَّ، وجئتُ أستأذنُ سيدي، فقال: مع السَّلامة ما نُغيِّرُ عليك".(٢)

---

(١) الطالع السعيد للأدفوي (ص ٥٨٥).

(٢) المرجع السابق (ص٥٨٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٧/٤).

رابعاً: أدبه مع أقرانه:

لقد كان ابن دقيق العيد رحمه الله غايةً في التَّأدب مع أقرانه من أهل العلم، وإنزالهم منازلهم، وقد كان يعترف بالفضل لصاحبه ويثني عليه بما يليق به، دون مبالغةٍ تخرج بالثناء عن المقصود. وفي هذا الخُلُق من إدامة الوُدِّ والمحبة، والدَّلالة على التَّواضع، وسلامة الصَّدر، ما لا يخفى على المتبصِّر، ومن تلك المواقف:

١- أنَّه لما اجتمع بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال عنه: رأيتُ رجلاً كلُّ العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد.(١)

٢- أنَّـه كان إذا خَاطبَ عالماً قال له: يا فقيه.(٢)

٣- كان رحمه الله باراً بأصحابه، وفيَّاً لهم، حتَّى بعد وفاتهم، قال ابن حجر رحمه الله: "قرأتُ بخط محمد بن عبدالرحمن العثماني قاضي صفد، أخبرني الأمير سيف الدِّين بلبان الحسامي قال: خرجت يوماً إلى الصحراء فوجدت ابن دقيق العيد في الجبَّانة واقفاً، يقرأ ويدعو ويبكي، فسألته، فقال: صاحب هذا القبر كان من أصحابي، وكان يقرأ عليَّ فمات ".(٣)

---

(١) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي (ص٢٩).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٢/٩).

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر (٣٢٥/٥). **وابن حجر هو:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني المصري، بحر العلوم، حافظ الدنيا، ولد سنة (٧٧٣هـ)، طلب الحديث حتى جمعه، ورحل فيه إلى الأقطار، ولي القضاء مرات ثم اعتزله آخراً، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). ينظر في ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٥).

خامساً: ابتلاؤه:

كان رحمه الله مع شدة ورعه قد ابتُليَ بشيءٍ من الوسواس غَلَبَ عليه في أمر المياه والنَّجاسات، وكان رحمه الله تعالى قد التزم التَّشديد، والتَّضييق على نفسه في العبادات، وبالغ في ذلك، حتَّى رُبَّما أفضى به الأمر إلى وسواسٍ يعتريه في خاصَّة نفسه، لا يُفتي به النَّاس، فتلحقه منه مشقةٌ عظيمةٌ، ولقد غلب عليه هذا الأمر في كثيرٍ من حاله، فلا يكاد يَمس ثوبُه ثوبَ غيره لفَرْط تحفُّظه. حتى قال الذَّهَبي رحمه الله: "وكان في أمر الطَّهارة والمياه في نهاية الوسوسة".(١)

وكان في بعض الأيام طلع إلى السُّلطان وهو جالسٌ على طُرَّاحة جُوْخٍ، فجَلَس معه عليها، وقضى شغله، وعاد إلى بيته، ونزع كل ما عليه وغسله، فقالوا له: يا سيدي، لا كنتَ جلستَ عليها، فقال: فكَّرتُ إنْ جلستُ دُوْنَه أكونُ أهنتُ مَنْصِبَ الشَّرْعِ، وهو أمرٌ ما يزول، فجلستُ معه وغسلتُ ما عليَّ فزال.(٢)

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٨٢/٤). **والذهبي هو:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبوعبدالله، شمس الدين، التركماني الذهبي، مؤرخ الإسلام، حافظ مدقق، ولد في دمشق سنة (٦٧٣هـ) وتلقى العلم فيها وفي غيرها، وتولى التدريس في بعض مدارسها، كان آية في التاريخ والرجال توفي بدمشق سنة (٧٤٨هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٠/٩). الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥).

(٢) أعيان العصر للصفدي (٥٨٦/٤). وما ذكروه عن الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله- من الوسواس هو عنده من الورع، فقد ذكر - رحمه الله- في شرح الإلمام فائدة نفيسة في التفريق بين الورع والوسواس، فقال (٢٠٤/٤): "والفرق بين الوسواس والورع دقيق عسر، فالمتساهل يجعل بعض الورع وسواساً، والمشدد يجعل بعض الوسواس ورعاً، والصراط المستقيم دحض مزلة. ومما ينبغي أن يفرق به بينهما: أن كل ما رجع إلى الأصول الشرعية فليس بوسواس، ولا أريد الأدلة الشرعية البعيدة العموم".

وعندما تكلم في قاعدة الاقتصاد في المصالح والطاعات قال أثناء كلام له (٩٣/٥): "وهاهنا أمر دقيق عسر في العلم به وفي العمل في مواضع: منها الفرق بين الورع والوسواس، فإن الوسواس مذموم والورع محمود، وآخر كل مرتبة تلي الأخرى، وأول الأخرى تلي آخر الأولى".

الفرع الرابع: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

نشأ ابن دقيق العيد رحمه الله بقُوص، وابتدأ بقراءة القرآن الكريم، ثُمَّ بدأ بدراسة الفقه المالكي على والده رحمه الله وأخذ عنه الأصول أيضاً، كما قرأ في قُوص النَّحو وعلوم اللُّغة، ثم انتقل إلى القاهرة، فاتَّصَل بالإمام العِزِّ بن عبدالسلام[١] رحمه الله وتفقَّه عليه بالمذهب الشافعي حتَّى ضبطه، فحقَّق المذهبين وأفتى فيهما، وبلغ فيهما الغاية حفظاً واستدلالاً. وفي سنة (٦٦٠هـ) سافر إلى دمشق ليسمع من علمائها، ثُمَّ عاد إلى مصر، فالتقى بالعلامة المُنذري[٢] وابن الجُمَيزي[٣] رحمهما الله وسمع منهما الحديث، ثُمَّ سافر إلى الإسكندرية وسمع من علمائها، كما أنَّه جاور بمكة مدةً، متنقلاً بين علمائها ثُمَّ بعد ذلك عاد إلى قُوص، ودرَّس فيها، وباشَرَ القضاء فيها على المذهب المالكي، ثُمَّ ترك قُوص واستقرَّ بالقاهرة، ودرَّس فيها، وتولى القضاء، وأقام بالقاهرة إلى أن تُوفي، رحمه الله تعالى.[٤]

---

(١) **العز بن عبدالسلام هو:** أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الإمام المجتهد، سلطان العلماء، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى مصر وتولى فيها القضاء والخطابة، ثم اعتزل حتى مات بها سنة (٦٦٠هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٩/٨).

(٢) **المنذري هو:** زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري، الحافظ، ولد بمصر سنة (٥٨١هـ) ونشأ بها وطلب الحديث فبرع فيه، وكان أعلم أهل زمانه به، مع تبحره في الفقه، وأنواع العلوم، توفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٩/٢٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٩/٨).

(٣) **ابن الجميزي هو:** بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله ابن الجميزي اللخمي المصري، الحافظ، المقرىء، ولد بمصر سنة (٥٥٩هـ)، تولى الخطابة والتدريس بجامع القاهرة، وانتهت إليه مشيخة الديار المصرية، توفي بمصر سنة (٦٤٩هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٣/٢٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٧٥/٢٢).

(٤) الطالع السعيد للأدفوي (ص٥٧١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٠/٩). وينظر: مقدمة كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد لقحطان الدوري (ص٤٦).

الفرع الخامس: مذهبه الفقهي:

كان الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في أوَّل طلبه للعلم قد اشتغل بمذهب الإمام مالك رحمه الله حتَّى أتقنه، ثم اشتغل بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله وتبحَّر فيه، حتَّى بَلَغَ فيه الغاية، درايةً وروايةً، وحفظاً واستدلالا، وتقليداً واستقلالاً. وقد قيل فيــه:

صَبَا للعلم صبَّاً في صباه ** فَأَعْلِ بِهِمَّةِ الصَّبِّ الصَّبيِّ
وأَتْقنَ والشَّبابُ له لِبَاسٌ ** أدلَّةَ مـالكٍ والشافعيِّ[1]

قلت: ولذلك فلا يمكن نسبة العلامة المتفنن ابن دقيق العيد رحمه الله إلى أحد المذهبين المالكي أو الشافعي؛ وإنما هو مجتهدٌ ومحققٌ فيهما، فتارةً يعمل بأقوال الشافعية وأخرى برأي المالكية، وتارة يخالفهما ويجتهد اعتماداً على النصوص، ومن ثَمَّ فنسبته لمذهبٍ بعينه أمرٌ غير دقيقٍ، فإنَّه درس المذهبين المالكي والشافعي وصار حجةً فيهما، واختصر كتباً في أصول المالكية وآخر في أصول الشافعية، وتولى قضاء المالكية، وقضاء الشافعية.

ولذا فقد نص على ذلك بعض عصرييه حين ذكر أفضل العلماء في عصره ، وذكر منهم ابن دقيق العيد رحمه الله فقال: "وكلهم مالكيةٌ، خلا الشيخ تقي الدين، فإنه جمع بين المذهبين" أي الشافعي والمالكي.[2]

---

(١) وهي لركن الدين ابن القوبع، ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/٢١٠).

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون (ص١٢٩). وقائل ذلك هو: قاضي القضاة المالكية بمصر تقي الدين بن شكر - رحمه الله- .

الفرع السادس: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيــوخه:

لقد تتلمذ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله على كثيرٍ من علماء عصره، وبلغوا عدداً كبيراً يصعب حصره، فمنهم من كان في قُوص، ومنهم من كان في القاهرة والإسكندرية والشام والحجاز. ومِنْ أبرز شيوخه رحمه الله: (١)

١- والده الشيخ مجد الدِّين علي بن وهب، المتوفى سنة (٦٦٧هـ). وسمع منه الحديث، وتفقَّهَ عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعي وقرأ عليه الأصول.

٢- بهاء الدين أبو القاسم هبة الله بن عبدالله بن سيَّد الكُلِّ القفطي الشافعي، كان من تلاميذ والده، توفي سنة (٦٩٧هـ). أخذ عنه الحديثَ وفقهَ الشافعي.

٣- بهاء الدِّين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي، المعروف بابن الجُمَّيْزِي، المتوفى سنة (٦٤٩هـ)، حدَّث ابن دقيق العيد عنه.

٤- زكي الدِّين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ). وأخذ عنه الحديث.

٥- أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي، الشهير بابن المُقَيِّر، المُتوفى سنة (٦٤٣هـ). وهو أقدم من سمع عليه ابن دقيق العيد سِناً، إلا أنَّه توَّرع عن الرواية عنه؛ لكونه شَكَّ أنَّه نعس.

٦- عزُّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمي الشافعي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، وأخذ ابن دقيق العيد عنه الفقه الشافعي في القاهرة، والشيخ تقيُّ الدينِّ ابن دقيق العيد هو الذي لقَّبه بسُلْطان العُلَماء رحمة الله على الجميع.

---

(١) وينظر في ذكر شيوخ ابن دقيق العيد: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢) ، الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد للأدفوي (ص٥٦٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٨١/٤)، البدر الطالع للشوكاني (٢٢٩/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٧/٤).

ثانياً: تـلامـيذه:

لقد ذاع صيتُ ابن دقيق العيد رحمه الله، فتوارد عليه الطلبة، وسمع منه الخلق الكثير، وأسهم في تكوين طبقة من المحدِّثين، وأفاد منه علماء كثيرون ممن درسوا عليه وحضروا مجالسه في الفنون المتعددة. ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:[(١)]

١- فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيِّد الناس اليعمري، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز التركماني الدمشقي الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

٣- جمال الدِّين يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

٤- قطب الدِّين عبدالكريم بن عبدالنُّور بن منير الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٧٣٥هـ).

٥- محمد بن عمر الفِهْرِي السَّبتي ابن رُشيد، المتوفى سنة (٧٢١هـ)، وأجاز له كلَّ ما رواه.

٦- عَلَمُ الدِّين محمد بن أبي بكر بن عيسى الإخنائي الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

٧- نجمُ الدِّين بن الرِّفْعَة، أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٨- شمسُ الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عَدْلان الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

٩- أثيرُ الدِّين أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الغُرْنَاطي الشَّافعِي النَّحوي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

١٠- علاءُ الدِّين علي بن إسماعيل بن يوسف القُونَوي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

---

(١) ومن الكتب التي عنيت بذكر تلاميذه: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢)، الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد للأدفوي (ص٥٦٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٨١/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٨/٤).

الفرع السابع : مصنفاته :

للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله مصنفاتٌ كثيرةٌ في علوم الشريعة المختلفة، أثنى عليها كثيرٌ من علماء عصره ومن بعدهم، فقد صنَّف في الاعتقاد وأصول الدين، وفي الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه، وله مشاركاتٌ جيدةٌ في الأدب والنثر، وسأذكر أبرز مؤلفاته دون قصد استقصائها أو جمعها :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وهو الكتاب موضوع البحث، وسأتناوله بالتعريف في المبحث القادم.

٢- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام.(١)

٣- الإلمام بأحاديث الأحكام.(٢)

٤- شرح الإلمام.(٣)

٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح.(٤)

وله كتبٌ أخرى عديدة أقل شهرة مما ذكر.

---

(١) وقد جمع فيه أحاديث الأحكام جمعاً لا مثيل له، وذكر طرقها مستوفاة، مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً، وتعديلاً وتجريحاً في رواتها، ولم يسلم منه إلا قطعة. وهي مطبوعة بتحقيق د.سعد بن عبدالله آل حميد، دار المحقق، ١٤٢٠هـ.

(٢) وقد جَمَعَ فيه متون الأحاديث المُتعلِّقة بالأحكام، مجردةً عن الأسانيد، وهو مستخرج من كتابه (الإمام) ومختصر منه. والكتاب مطبوع بتحقيق محمد سعيد مولوي، ١٣٨٣هـ.

(٣) وهو شرحٌ للمختصر المسمَّى بالإلمام بأحاديث الأحكام، وقد وافته المنية قبل أن يتمه، وشرح فيه سبعة وخمسين حديثاً، وقد طبع منه مجلدان في رسالة علمية - هي شرح لسبعة أحاديث- بتحقيق د.عبدالعزيز السعيد، ١٤١٨هـ، دار أطلس الخضراء، ثم طبعت كاملة في خمس مجلدات، بتحقيق محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.

(٤) وقد طبع بتحقيقين: ١- تحقيق عامر حسن صبري، ١٤١٧هـ. ٢- تحقيق د.قحطان الدوري، ١٤٢٦هـ .

الفرع الثامن: ولايته للقضاء وسيرته فيه:

تولى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد إباءٍ شديدٍ، وذلك أنَّهم طلبوا منه تولي القضاء فامتنع، فقالوا له عن شخصين لا يصلحان عنده للقضاء: إنَّ فلاناً وفلاناً قد انحصر الأمر فيهما إن لم تقبل، فرأى أن قد وجب عليه القبول، فقبل حينئذ بعد إباءٍ شديدٍ.

وَكَانَتْ ولايته في العشرين من جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وسِنُّه يومئذٍ سبعون سنة. فباشره إلى أن مات في سنة اثنتين وسبعمائة. وكان قد عزل نفسه غير مرةٍ ثم يعاد.

وقد باشر القضاء بنزاهةٍ وعفةٍ وقيامٍ في الحقِّ وصلابةٍ في الحكم، وكان إذا تخاصم إليه أحدٌ من أهل الدَّولة بالغ في التشدُّد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه، فعل ذلك مراراً.

ولم يدخل عليه رحمه الله شيءٌ فيما يتعلق بالقضاء، إلاَّ أنَّ جماعةً من حاشيته كادوه في توليته الحكم لمن لا يصلح، فكانوا إذا اعتنوا بشخصٍ عرَّفوه موضع الدرس، فإذا حضر مع الشيخ أخذ في الكلام معه، فيعجبه ويصفه بالفضل، ويسأل عنه فيصفونه بزيادة على ذلك، ولكنه يحتاج إلى ما يعينه على القيام بأوده، ويسألونه له في جهةٍ معينةٍ فيوليه.

وانتزع في أيام ولايته كثيراً من الأوقاف كانت أخرجت إقطاعات، وهو أول من غيَّر خِلَع القضاة من الحرير إلى الصوف، وكان يرتِّب مع الأوصياء من يباشر أحوالهم ويطالعه بها.[1]

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٢/٩).

الفرع التاسع : ثناء العلماء عليه :

تواتر عن العلماء رحمهم الله تعالى الثناء على الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله وتكاثر عن معاصريه ومن بعدهم وصفه بسعة العلم، والورع، والاجتهاد في العبادة، وطيب الشمائل، وحسن الخصال، وممن أثنى عليه :

١- ابن سيد الناس رحمه الله، يقول: "لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلَّ منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سديد النظر في تلك المسالك، أذكى ألمعيةً، وأزكى لوذعيةً، لا يشق له غبارٌ، ولا يجري معه سواه في مضمارٍ

إذا قال لم يترك مقالاً لقائلٍ *** مصيب ولم يثن اللسان على هجر

وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلبٍ يسحر الألباب، وفكرٍ يستفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية والمدارك النظرية".[١]

٢- ابن السبكي رحمه الله حيث يقول في ترجمته: "الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين، وبحر العلم الذي لا تكدِّره الدلاء، ومعدن الفضل الذي لقاصده منه ما يشاء، وإمام المتأخرين كلمةً لا يجحدونها، وشهادةً على أنفسهم يؤدونها، مع وقارٍ عليه سيما الجلال، وهيبةٍ لا يقوم الضرغام عندها لنزالٍ، هذا مع ما أضيف إليه من أدبٍ أزهى من الأزهار، وألعب بالعقول، لا أدري بين يدي هذا الشيخ ما أقول، أستغفر الله من العُقار".[٢]

---

(١) الطالع السعيد للأدفوي (ص٥٦٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٨/٩).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩).

٣- كان شيخه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنيِّر بالإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص.(١)

٤- قال ابن حجر رحمه الله: "وبَرَعَ في علم الحديث وأصول الفقه حتَّى فاق الأقران، وصنَّف التصانيف المشهورة، وله النظم الرائق، والدين المتين، والأحكام المسدَّدة والنوادر العجيبة".(٢)

٥- قال ابن فرحون رحمه الله: " تفرد بمعرفة العلوم في زمانه والرسوخ فيها، معظماً في النفوس، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون".(٣)

٦- قال ابن كثير رحمه الله في طبقاته: " أحد علماء وقته؛ بل أجلهم وأكثرهم علماً وديناً وورعاً وتقشفاً ومداومةً على العلم في ليله ونهاره؛ مع كبر السن والشغل بالحكم، وله التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، فاق فيه على أقرانه، وبرز على أهل زمانه، رحلت إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق".(٤)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٩). **وابن المنيِّر هو:** ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجروي الشافعي، قاضي الاسكندرية وعالمها. ولد سنة (٦٢٠هـ)؛ وتوفي في مستهل ربيع الآخر سنة (٦٨٣هـ) بالثغر. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي (٨/٨٤).

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص٣٩٤).

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (ص٤١١). **وابن فرحون** هو: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، ولد ونشأ بالمدينة، وتولى القضاء بها، وكان عالماً فقيها بصيرا بالأحكام والأقضية، وتوفي سنة (٧٩٩). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٥٢)، الأعلام للزركلي (١/٤٨).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٩). **وابن كثير هو:** إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين، القرشي الدمشقي الشافعي، نشأ بدمشق، وأفتى ودرَّس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنَّحو والرِّجال
==

٧- قال الصفدي رحمه الله: " وكان إماماً، متفنناً، محدثاً، مجوِّداً، فقيهاً، مدقِّقاً، أصولياً، أديباً، نحوياً، شاعراً، ناثراً، ذكياً، غواصاً على المعاني، مجتهداً، وافر العقل، كثير السكينة، بخيلاً بالكلام، تام الورع، شديد التدين، مديم السهر، مكباً على المطالعة والجمع، قلَّ أن ترى العيون مثله، وكان سمحاً جواداً عديم الدعاوي، له اليد الطولى في الفروع والأصول، وبصر بعلل المنقول والمعقول.. وكان كثير التسري والتمتع، وله عدَّة أولادٍ ذكورٍ بأسماء الصحابة العشرة".(١)

وقد قال ابن السبكي رحمه الله: "لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أنَّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي صلى الله على قائله وسلم ".(٢)

==

والعلل، توفي في شعبان سنة (٧٧٤هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٣)، الدرر االكامنة لابن حجر (٣٧٤/١).

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٨/٤). **والصفدي هو:** صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، العلاّمة الأديب البليغ البارع المتفنن المؤرخ، ولد ب(صفد) من فلسطين سنة (٦٩٦هـ)، وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، وتوفي بدمشق في شوال سنة (٧٦٤هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/١٠).

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٩/٩). وممن ذكر ذلك أيضاً: ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، والصفدي في الوافي بالوفيات (١٣٨/٤). يشيرون بذلك إلى قول النبي ﷺ: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)). الحديث أخرجه أبو داود في السنن (٥١٢/٢)، في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، (٤٢٩١).

الفرع العاشر: وفاته:

توفي الشيخ تقيُّ الدِّين محمد ابن دقيق العيد رحمه الله في يوم الجمعة، الحادي عشر من شهر صفر، عام اثنين وسبعمائة، وعمره سبعٌ وسبعون سنة، ودُفن يوم السبت بسَفْحِ المُقَطَّم، بالقَرَافة الصُّغرى، إلى جانب شيخه عز الدِّين بن عبدالسلام رحمة الله عليهم أجمعين. وكان ذلك يوماً مشهوداً، عزيزاً مثلُه في الوجود، سارع النَّاس إليه، ووقف جيشٌ ينتظر الصلاة عليه، وممن حضر جنازته نائب السلطنة والأمراء.

وله عددٌ من الأبناء بأسماء العشرة المبشرين بالجنة منهم القاضي ولي الدين طلحة، وعامر، وعثمان، وعمر، وعلي، وكمال الدين محمد، ورقية.

وقد رثاه جماعة من الفضلاء والأدباء بالقاهرة وقوص، ومن ذلك:

سيطول بعدك في الطُّلول وقـوفي ** أَرْوِي الثَّرى مِنْ مَدْمعي المذروف

أبكي على فقد العلوم بأســرها ** والمكرمــات بنــاظرٍ مطــروف

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:[١]

الفرع الأول: منـهجه:

لقد ألَّف ابن دقيق العيد رحمه الله كتابه إحكام الأحكام على طريقة الإملاء كما أشار إلى ذلك المستملي القاضي عماد الدين ابن الأثير في مقدمة كتاب إحكام الأحكام.[٢] ومع كون هذا الشرح إملاءً إلا أنَّ القارئ لا يكاد يجد فرْقاً بينه وبين ما أُلِّف عن طريق التحرير والكتابة؛ وذلك لرسوخ مملیه في علوم الشريعة وتمكنه من العربية والأدب والبيان.

وأمَّا منـهجه رحمه الله فيمكن تلخيصه في الآتي:

١- يبدأ ابن دقيق العيد رحمه الله شرحه للحديث بذكر ترجمة الصحابي (راوي الحديث)، وقد يُؤخِّر ترجمة الرَّاوي.[٣]

٢- ثم يقول بعدها: والكلام عليه من وجوهٍ، أو يقول: فيه مسائلٌ، أو: وفي الحديث فوائد... ونحو ذلك.

٣- ثم يبدأ بذكر هذه الوجوه، وتعداد ما يستنبطه من مسائل، ويضع لها أرقاماً، فيبدأ بشرح غريب الحديث إن وُجد، ثم يعرض المسائل الأصولية والفقهية من الحديث، يتعرض غالباً لمذاهب الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله على الجميع ويوازن

---

(١) ينظر في التعريف بهذا الكتاب، مقدمة تحقيق كتاب إحكام الأحكام لحسن أحمد إسبر (ص١١)، والقواعد الفقهية عند ابن دقيق العيد لياسر القحطاني (ص٨٥).

(٢) حيث يقول في مقدمة الإحكام (٥٣/١): "فأملى عليَّ من معانيه كل فنٍ غريب، وكل معنى بعيدٍ على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريبٌ". **وابن الأثير:** هو عماد الدين إسماعيل بن تاج الدِّين أحمد بن سعيد ابن الأثير الحلبي الشافعي، المحدث المؤرخ الأديب القاضي. توفي سنة (٦٩٩). ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢).

(٣)كما فعل في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ أخَّر ترجمته من الحديث الأول في باب المذي إلى آخر باب المواقيت من كتاب الصلاة.

بينها باختصارٍ، مع بيان وجه الاستدلال لكل مذهبٍ، وذكر ما ترجَّح لديه مدعِّماً اختياره بأدلةٍ وأحاديث غير التي وردت في الباب.

الفرع الثاني: مميزاته:

إنَّ النَّاظر في شرح ابن دقيق العيد رحمه الله يجد عظيم فهمه للنُّصوص، وعجيب استنباطه للأحكام منها، وقوة حُجَّته، وسعة أفقه، ووفرة علمه، مما يجعل المُحْصِي لمِّزاته يحتارُ، بأيِّها يبدأ أو يختار.

ويمكن تلخيص مميِّزات الكتاب في ما يلي:

١- **ترتيبه:** فكما مرَّ معنا أنَّ له منهجاً في تناول الحديث وشرحه، ومن شأن هذا المنهج أنْ يُورث ترتيباً في عرض المسائل، يسهِّل الفهم والاستيعاب.

٢- **تعظيمه وتقديمه للنصِّ الشَّرعي،** ففي مواضع عديدة يقول: (فالصواب اتِّباع النصِّ)، (فالواجب اتِّباع النصِّ)، (والأوْلى اتِّباع النصِّ). ونحو ذلك.

٣- **الأدب في نقد وتعقُّب كلام العلماء:**

لقد كان أسلوب ابن دقيق العيد - رحمه الله- في كتابه إحكام الأحكام دليلاً على شمائله الكريمة وأخلاقه الفاضلة، التي ظهرت جليَّة عند عرضه لكلام بعض أهل العلم من سابقيه ومعاصريه ممن يخالفونه الرأي في بعض ما ذهب إليه، فهو يعرض للمسألة التي جرى فيها الخلاف عرضاً علمياً وموضوعياً، دون أن يتعرَّض لذكر صاحب القول المخالف غالباً، بل إنَّه ليُضفي عليه أحياناً بعض الأوصاف الحميدة، إحساناً لرحِم العلم التي بينهما، كقوله: "وسها بعض الفضلاء من المتأخرين.."[(١)].

(١) إحكام الأحكام (١/٢١٨).

٤- تمحيصه لما يَنقل من كلام العلماء:

لم يكن ابن دقيق العيد رحمه الله مُجَرَّدَ ناقلٍ لأقوال العلماء دون أن يكون له فيها رأيٌ أو توجيه، بل كان يستدرك على صاحب العمدة ذِكرَهُ لبعض الأحاديث مما انفرد به أحد الشَّيخين عن الآخر، وهو ما يخالف منهجه الذي نصَّ عليه في أول كتابه.

وكان يورد أقوال العلماء ثُمَّ يُفنِّدُها ليطمئنَّ أنَّها على نَسَقٍ قويمٍ من حيث جهة الورود والدَّلالة.

٥- كثرة إيراده للمسائل والقواعد الأصولية:

إنَّ النَّاظر في كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد رحمه الله يجد أنَّه قد مُليء كمًّاً هائلاً من القواعد الأصولية، حتَّى أصبح الكتاب بكُلِّ جدارةٍ كتاب تخريجٍ للفروع على الأصول، ومجالاً رَحْباً للتَّطبيق على السُّنة النبَّوية، حتى إنَّه لَيُنمِي لدى طالب العلم مَلَكَةَ استنباط الأحكام الشَّرعية من النُّصوص؛ وذلك لكثرة ما يربط رحمه الله بين الحكم والمأخذ الأصُولي، كما أنَّه يحرص رحمه الله على التَّرجيح وذكر اختياره فيما يعرض من مسائل.

٦- جزالة ألفاظه ودقة عباراته:

امتاز أسلوب ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه للعمدة بوضوح العبارة، مع قلة الألفاظ، مما يعكس رسوخه في الشَّريعة وعلوم العربية، وهذه صفة المحقِّقين من أهل العلم، فليست العبرة بتسويد الصفحات وكثرة النُّقولات. وقد كان رحمه الله دقيقاً في عباراته، ومجانباً التَّوسع والإطالة، ومراعياً الاختصار، فلم يكن يستطرد ويرخي لقلمه العنان وإنَّما كان يذكر ما يُناسب المقام.

٧- الحرص على إفادة طالب العلم وتفهيمه:

لقد تجلَّت عباراتٌ لابن دقيق العيد رحمه الله تدلُّ على حرصه على إفهام القارئ ونفعه، وهذه صفة العلماء الربانيين في كل زمانٍ ومكانٍ، فهي تجعلُ الطلَّاب يُقبلون بكُلِّيتهم على شيخهم ويحرصون على التلقي عنه.

وله رحمه الله في ذلك عباراتٍ دالَّةٍ على حرصه على طالب العلم، كقوله في بعض المواضع: "فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافعٌ في مواضع عديدة".(١)

الفرع الثالث: ثناء العلماء على الكتاب:

لقد ذكر شرح العمدة كثيرٌ ممن ترجم للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله وأثنوا عليه، ومن أولئك:

١- الأدُفوي؛ حيث قال: "لو لم يكن له إلاَّ ما أملاه على العمدة، لكان عُمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعُلوِّ منزلته في العلم ونُبْلِه".(٢)

٢- قال ابن فرحون رحمه الله: "شَرح العمدة في الأحكام، أملاه إملاءً على ابن الأثير، أبان فيه عن علمٍ واسعٍ، وذهنٍ ثاقبٍ، ورسوخٍ في العلم".(٣)

٣- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أذكرُ في زمن الطَّلب أنِّي كنتُ أتتبَّع شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام؛ لأنَّ هذا الشرح من أعظم الشُّروح في مسألة الرُّجوع إلى القواعد الأصولية، ... وهو في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يُعتبرُ مرجعاً".(٤)

---

(١) إحكام الأحكام (١٢٧/٣).

(٢) الطالع السعيد للأدفوي (ص٥٧٥).

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (ص٤١٢).

(٤) منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص٢٦).

الفرع الرابع: طبعات الكتاب وحواشيه:

لقد حظي كتاب إحكام الأحكام بعناية في العصر الحاضر من جهة خدمته بإخراج نصِّه محققاً، والتعليقُ عليه، وقد طبع عدَّة طبعات، منها:

١- طباعته قديماً في الهند، غير أنَّ هذه الطبعة قد مُلئت أغلاطاً كثيرة، لكنَّها حازت السبْق في إخراج الكتاب إلى الوجود.

٢- طُبع بعناية الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة (١٣٤٢هـ)، ولم يُعْنَ بتصحيحه العناية الواجبة، فكانت الأغلاط كثيرةً، ولعل عذره أنَّه اعتمد مطبوعة الهند وحدها.

٣- قام بطبعه وتصحيحه الشيخ محمد حامد الفقي، والشيخ أحمد شاكر رحمهما الله، وأصبحت هذه الطبعة هي المتداولة بين طلَّاب العلم، وتقع في مُجلَّدين، إلا أنَّها لم تسلم من الأخطاء المطبعية كسابقتيها.

٤- طُبع بتحقيق عبد القادر حسونة، سنة (١٤١٧هـ)، في دار الفكر ببيروت.

٥- طُبع بعناية حسن أحمد إسبر، سنة (١٤٢٣هـ)، وهي طبعة جيِّدةٌ من حيث العناية بالنصِّ، غير أنَّه وقع فيها بعض التصحيفات.

وللعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله حاشية على الكتاب، وهي: العُدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام في أربعة مجلدات، وقد طبعت مرتين:

الأولى: بالمطبعة السلفية بالقاهرة، سنة (١٣٧٩هـ)، وقام بتحقيقها والتَّعليق عليها الشيخ علي بن محمد الهندي، وقدَّم لها وأخرجها الشيخ محب الدين الخطيب.

الثانية: في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤١٩هـ)، وقام بتحقيقها كلٌ من: عادل عبدالموجود، وعلي معوض.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف: وفيه:

تمهيد في تعريف الوقف، ومبحث واحد:

وهو: لا يوقف على ما ليس بقربةٍ من الجهات العامة.

تمهيد في تعريف الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً:

الوقف لغةً: مصدرٌ من وقف الشيء يقفه وقْفاً ووُقوفاً فهو واقفٌ، والجمع وُقْفٌ ووُقوفٌ. ويجمع أيضاً على أوقافٍ، كوقتٍ وأوقاتٍ.(١)

وأصل الوقف: الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يُتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له. ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب.(٢) والوقف والتَّحبيس والتَّسبيل بمعنى واحد.(٣)

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في حقيقته وشروطه، وسأورد فيما يلي تعريفاً واحداً لكل مذهبٍ من المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الحنفية:

يُعرِّف جمهور فقهاء الحنفية الوقف بأنَّه: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة).(٤)

---

(١) ولا يقال: أوقفت بالهمزة فإنها لغة رديئة. قال الجوهري في الصحاح (١٤٤٠/٤): "وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفتُ عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت".

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، (ص٣).

(٣) ينظر مادة (وقف) في: لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، تاج العروس للزبيدي (٣٦٩/٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٣/٩)، المصباح المنير للفيومي (٦٦٩/٢)، المغرب للمطرزي (٣٦٦/٢).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٢١/٦). وقوله: (على حكم ملك الله تعالى) ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى، وهذا على القول المفتى به عند الحنفية.

ثانياً: تعريف المالكية:

قال ابن عرفة[١] رحمه الله في تعريف الوقف هو: (إعطاء منفعةِ شيئٍ مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً).[٢]

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عُرِّف الوقف عند الشافعية بأنه: (حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ).[٣]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال في المطلع: "تحبيسُ مالِكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى".[٤]

وعرفه ابن قدامة[٥] رحمه الله بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).[١]

---

(١) **ابن عرفة هو:** أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد الوَرْغَميّ، التونسي، المالكي، ويُعرف بابن عرفة، مقرئ، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، توفي سنة (٨٠٣هـ). ينظر في ترجمته: البدر الطالع (٢٥٥/٢)، شذرات الذهب (٦١/٩)، الديباج المذهب (ص٤١٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص ٤١١). وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦٢٦/٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (٢٠٥/٢)، التاج والإكليل للمواق (٦٢٦/٧)، منح الجليل لعليش (١٠٨/٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٨٥/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي وبهامشه حواشي الشرواني (٢٣٥/٦).

(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٣٠١).

(٥) **ابن قدامة هو:** أبو محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، عالم، فقيه، مجتهد، من أكابر الحنابلة، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (١١٦/١٧)، شذرات الذهب (١٥٥/٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

وهذا التعريف الأخير في نظري هو أقرب التعريفات إلى حقيقة الوقف ؛ لأنه تعريفٌ مختصرٌ موجز اللفظ ، وقد اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون إسهاب في ذكر ما لا يتوقف عليه تصوره من الشروط ونحوها.

كما أنه مقتبس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((حبِّس أصله ، وسبِّل ثمره)).[٢] والنبي ﷺ هو أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً.[٣]

==

(١) المقنع وبحاشيته الشرح الكبير والإنصاف (٣٦١/١٦). ويلاحظ في تعريف ابن قدامة أنه لم يضمنه الشروط التي ذكرها من عرّف الوقف ، لكن قال الزركشي من الحنابلة في شرحه على مختصر الخرقي بعد ذكره للتعريف السابق (٢٦٨/٤) : "أرادا مع شروطه المعتبرة ، وحده غيرهم فأدخل الشروط في الحد".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه(١١٧/٤) ، في كتاب الزكاة ، باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام ، (٢٤٨٣). وبنحوه الدارقطني في سننه (١٩٢/٤) ، في كتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ، (٤٤٨٥). وأصله في الصحيحين بلفظ : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) ، أخرجه البخاري (٩٨٢/٢) في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، (٢٥٨٦). وأخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) في كتاب الوصية ، باب الوقف ، (١٦٢٣).

(٣) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية (١٩٥/٣٦) ، أهمية الوقف ، د.عبدالله الزيد.

المبحث الأول: لا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

القربة في اللغة: من القُرْبِ نقيض البُعْد، يقال: قَرُبَ الشيء يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْباناً: أي دَنا فهو قريبٌ، والتَّقَرُّبُ التَّدَنِّي إلى شيءٍ والتَّوَصُّلُ إليه بقُرْبةٍ أَو بحقٍّ،[٢] ويقال: لما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى قُرْبة؛ لأنَّه يطلب به القُرْب عنده تعالى، والجمع قُرَبٌ وقرباتٌ.[٣]

وفي الاصطلاح: عرفت القربة بتعريفاتٍ متعددةٍ متقاربةٍ في الجملة، فمن ذلك:
أنها: (ما قُصد به التقرُّب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيه).[٤] وقيل هي: (فُعل ما يثاب عليه، بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية).[٥]
وعرّفها صاحب الكليات بأنَّها: (ما يتقرَّب به إلى اللّه تعالى بواسطة غالباً)، قال: "وقد تطلق ويراد بها: ما يتقرَّب به بالذَّات".[٦]

ومن خلال هذه التعريفات يتَّضح أنَّ للعلماء في تحديد معنى القربة اتجاهين:
اتجاهٌ يرى أنَّ القربة هي نفس الشيء المتقرب به إلى الله تعالى، والاتجاه الآخر يرى أنَّ القربة هي نفس فعل التقرب، دون النظر إلى ذات القربة من حيث هي.

---

(١) إحكام الأحكام (١٥٢/٢).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٦٦٢/١).
(٣) المصباح المنير للفيومي (٤٩٥/٢). وينظر مادة (قرب) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٠/٥)، تاج العروس للزبيدي (٥/٤)، الصحاح للجوهري (١٩٨/١).
(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٥/١).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٢/١). وبهذا المعنى عرفها أيضاً زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة له (٧٧/١).
(٦) الكلّيّات للكفوي (ص٧٢٤).

وكلُّ قربةٍ طاعةٌ وليس كلُّ طاعةٍ قربةٌ، لاشتراط القصد في القربة دون الطاعة، فالطاعة لا يشترط لها معرفة من يفعله لأجله بخلاف القربة. فتكون القربة أخصُّ منها، والعبادة أخصُّ منهما؛ لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود.(١)

فالطاعة أعم من القربة ومن العبادة، فكلُّ قربة أو عبادةٍ طاعةٌ، ولا ينعكس، والقربة أعم من العبادة، فكلُّ عبادةٍ قربةٌ، ولا ينعكس.

وقوله: (من الجهات العامة) قيدٌ للضابط أراد به ابن دقيق العيد رحمه الله أن اشتراط القربة في الوقف إنَّما يعتبر إذا كان الموقوف عليه (من الجهات العامة)، أي غيرَ معينٍ بالذات كالفقراء والمساكين، وهذا يُسمَّى وقفاً على الجهة؛ لأنَّ الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة لا شخصاً بعينه، فأخرج هذا القيد الوقف على معينٍ بالذات، فيصحُّ وإن لم تظهر فيه قربةٌ، ويكفي فيه ألا يكون على معصية.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٨٥). وقد نقل ابن عابدين في حاشيته (١/٢٢٢) عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي كلاماً في التفريق بين العبادة والقربة والطاعة فقال" الطاعة: فعل ما يثاب عليه، توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لاجله أو لا. والقربة: فعل ما يثاب عليه، بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية. والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية. فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية: قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية: قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة".

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يبين شرطاً من شروط صحة الوقف، وهو كون الموقوف عليه من أبواب القربات، فلا يصح الوقف إلا على جهةٍ يتقرب بالوقف عليها إلى الله عز وجل.

ومنطوق هذا الضابط يفيد عدم مشروعية الوقف على ما ليس بقربةٍ سواء كان مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وبمفهومه دلَّ على مشروعية الوقف على أبواب القرب.

فيُنْظَر في الجهة - الموقوف عليها- فإن كانت على معصيةٍ كعمارة كنيسة وقناديلها وحصرها، وكتب التوَّراة والإنجيل لم يصح.

وإن لم تكن جهةَ معصيةٍ نُظِرَ فإنْ ظَهَرَ فيه قصد القُرْبة كالوقف على المساكين وفي سبيل الله تعالى والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والقناطر؛ صحَّ الوقف.[١] وإلا لم يصح لانتفاء القربة فيه.

وفي هذا الصدد يقرر العلامة القنوجي[٢] - رحمه الله- الحقيقة المتحراة شرعاً من الوقوف والحبوس لتكون معيار الصحة شرعاً فيقول: "والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة، ورغَّب فيه رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه ﷺ هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربةٍ؛ لأنَّ ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع، لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان، فمن وقف مثلاً على

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٤). **والقناطر:** جمع قنطرة وهو الجسر، ينظر: المطلع (ص٢١٩).

(٢) **القنوجي:** أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القنوجي، من رجال النهضة الاسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال وتزوج بملكتها، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. توفي سنة (١٣٠٧هـ). ينظر في ترجمته: كتابه أبجد العلوم (٢٧١/٣)، الأعلام للزركلي (١٦٧/٦).

إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة ((في كل كبد رطبة أجر))،[١] ومثل هذا: لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً لورود الأدلة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك، فقس على هذا غيره مما هو مساوٍ في ثبوت الأجر لفاعله، وما هو آكد منه في استحقاقه الثواب ".[٢]

والحكمة من اشتراط جعل الوقف على جهة بر: أنَّ الأموال جعلها الله قياماً للناس، تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة، فإنَّه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة، كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد انقطعت منه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية، فلم يجز له بذل ماله إلا فيها.[٣]

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري (٨٣٣/٢) في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢٢٣٤). وأخرجه مسلم (١٧٦١/٤)، في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٢٢٤٤).

(٢) الروضة الندية للقنوجي (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠/٣١)، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للسعدي (ص٣٢٣).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

يدل لهذا الضابط أدلةٌ متعددةٌ منها:

١- حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: ((أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصبْ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدَّق بها عمر، غير أنَّه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدَّق عمرُ في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متموِّل منه)).[(١)]

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "الحديث دليلٌ على صحَّة الوقف والحبس على جهات القربات... والمصارف التي ذكرها عمر ﷺ مصارف خيراتٍ، وهي جهة الأوقاف، فلا يوقف على ما ليس بقُرْبةٍ من الجهات العامَّة".[(٢)]

٢- قوله ﷺ: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله عزَّ وجل فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ، كتاب الله أحقُّ، وشرط الله أوثق)).[(٣)]

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (٢/٩٨٢)، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٥٨٦). وأخرجه مسلم (٣/١٢٥٥)، في كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢).

(٢) إحكام الأحكام (٢/١٥٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ﷺ، أخرجه البخاري (٢/٧٥٩)، في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (٢٠٦٠). وأخرجه مسلم (٢/١١٤١)، كتاب العتق، باب ((إنما الولاء لمن أعتق))، (١٥٠٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن ما ليس موافقاً للشريعة من الشروط يعد باطلاً، "ومن هذا الباب أن يكون المُشْتَرَطُ ليس محرماً فى نفسه؛ لكنه منافٍ لحصول المقصود المأمور به"،[١] فإذا شرط الواقف شرطاً على هذه الصفة كان شرطاً باطلاً.

٣- أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا فيما له فيه منفعةٌ في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع به من أعمال الأحياء إلا عملٌ صالحٌ قد أمر به وأعان عليه أو هدى إليه ونحو ذلك، فإن الأعمال التي ليست طاعةً لله ورسوله لا ينتفع بها الميت بحالٍ، فإذا اشترط الواقف عملاً أو صفةً لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا آخرته. ومثل هذا لا يجوز.[٢]

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٥٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣١/٦٠). وسيأتي مزيد أدلة لهذا الضابط عند عرض أقوال العلماء فيه بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١- من جهة الحكم التكليفي:

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الوقف المندوب الذي يترتب عليه الثواب هو ما تحققت فيه القربة، بأن ينوي بوقفه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يكون على أبواب القربات الشرعية. وأما إذا عَرِيَ الوقف عن قصد القربة، فلا ثواب فيه، سواءً أكان على جهة قربةٍ أولا.(١)

٢- من جهة الحكم الوضعي:

قسم بعض العلماء رحمهم الله الأعمال المشروطة في الوقف إلى ثلاثة أقسام:(٢)

الأول: أن يشترط الواقف عملاً يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغَّب فيها رسول الله ﷺ وحضَّ على تحصيلها، فهذا الشرط صحيحٌ بالاتفاق.(٣)

الثاني: أن يشترط عملاً نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريمٍ وهي المحرمات، فهذا الشرط باطلٌ بالاتفاق.(٤)

الثالث: أن يشترط عملاً نهى النبي ﷺ عنه نهي تنزيه وهي المكروهات، أو عملاً ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباحٌ مستوي الطرفين، كما لو وقف على أهل الذمة، أو على الأغنياء فقط، فحكم هذا الشرط محل خلافٍ بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، **وقد اختلفوا في ذلك على قولين:**

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٨/١)، طرح التثريب للعراقي (١١/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٨/١).

(٢) ينظر في هذا التقسيم: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣/٣١، ٥٨- ٦٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٩٦/٣).

(٣) لإقرار النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على ما ذكره من مصارف للوقف وهي من أبواب الخيرات والقرب.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣/٣١).

القول الأول: أن الشرط صحيحٌ لازمٌ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والأصح من قولي الشافعية.[٣] ونصَّ مالكٌ رحمه الله على الكراهة.

جاء في العناية شرح الهداية: "شرائط الواقف معتبرةٌ إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالكٌ له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنفٍ، وإن كان الوضع في كلهم قربة...".[٤]

وقال القرافي رحمه الله: "متى كان الوقف على قربة صحَّ، أو معصية بطل، كالبيع، وقطع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾.[٥] فإن عرا عن المعصية، ولا ظهرت القربة صحَّ؛ لأن صرف المال في المباح مباحٌ، وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروفٍ فلا يعمل في غير معروف".[٦]

وقال النووي رحمه الله: "وإن وقف على جهة معصيةٍ كعمارة الكنائس فباطلٌ، أو جهة قربةٍ كالفقراء والعلماء والمساجد، والمدارس صحَّ، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صحَّ في الأصح".[٧]

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٥١٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٣٢٤).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/٣١٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/٦٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٧٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٥٧)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٣٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٩١).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي بذيل فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠).

(٥) (النحل: ٩٠).

(٦) الذخيرة للقرافي (٦/٣١٢).

(٧) منهاج الطالبين للنووي (ص٣١٩). **والنووي هو:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الحوراني النووي، علامة الفقه والحديث وشيخ الشافعية في زمانه، ولد في (نوى) بسورية في سنة (٦٣١هـ)، وتوفي فيها سنة(٦٧٦هـ). ينظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (١٧/٥٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥).

القول الثاني: أن الشرط باطلٌ، وهو قول الحنابلة[١] ووجه عند الشافعية[٢] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] رحمهم الله تعالى.

فقد اشترط الحنابلة كما في كشاف القناع " أن يكون الوقف على بر.. والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ؛ لأن الوقف قربةٌ وصدقةٌ فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ؛ إذْ هو المقصود، سواء كان الوقف من مسلم، أو ذمي".[٥]

وفي ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحةً ضمن من لا يصحُّ الوقف عليهم طائفة الأغنياء.

ونقل ذلك السيوطي رحمه الله وجهاً عند الشافعية فقال: " هل يشترط في الوقف ظهور القربة، أو الشرط انتفاء المعصية؟ وجهان: أصحهما الثاني فيصح على الأغنياء وأهل الذمة والفسقة على الثاني دون الأول".[٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "والأصل أن كلَّ ما شُرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربةً: إما واجبًا، أو مستحبًا. أما اشتراط عملٍ محرمٍ فلا يصح باتفاق المسلمين ؛ بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح".[٧]

---

(١) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (١٦/٣٨٠) وقال: نص عليه أحمد، كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٩١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٨٤) وحكاه وجهاً عن الإمام الشافعي - رحمه الله- ، وعزاه إلى الأصحاب كما في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٤٦- ٤٧).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٨٥).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٥١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٤٧). وهذا ما قرره مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة الشيخ محمد ابن ابراهيم - رحمه الله- فقال: " الوقف إذا كان على جهةٍ فلابد أن يكون قربةً. أما إذا كان على جهةٍ لا قربة فيها فهو وقفٌ فاسدٌ ؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه". ينظر: فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم (٩/٣٤).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- القياس على صرف المال في المباح، فصرف المال في المباح مباحٌ، والوقف عليه مثله.

ونوقش: بأن هذا القياس فاسدٌ؛ لأنه قياس مع الفارق، فصرف المال في المباح إنما هو مباحٌ في حال الحياة؛ لأن الإنسان ينتفع به، أما الوقف على المباح فإنه مؤبدٌ يمتد إلى ما بعد الموت فلا يكون مباحاً، "وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعةٌ في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعملٍ صالحٍ قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدي إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال".[(١)]

٢- القياس على الجعالة، فكما أن الجعالة على مباحٍ أمر مباحٌ، فكذلك اشتراطُ الواقفِ أمراً مباحاً هو مباح.

ونوقش: بما تقدم من كونه قياساً مع الفارق إذ أن الإنسان ينتفع من الجعالة على مباحٍ في حياته، وأما الوقف على المباح فإنه يمتد إلى موته ولا ينتفع به، فلا يكون مباحاً.

٣- القياس على الوصيَّة، فكما أن الوصية بالمباح أمرٌ مباحٌ، فكذلك اشتراطُ الواقفِ أمراً مباحاً هو مباح. بجامع أن كل منهما تمليك.[(٢)]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٦٠).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٩١).

ونوقش: بأننا لا نسلم أن الوقف تمليكٌ، وإنما هو من أبواب القربات والعبادات، فهو تعبد محضٌ، فَفَارَقَ الوصيَّة من هذا الباب.

ولو سُلِّم ذلك فإنَّ " الوصيَّة بما ليس بِبرٍّ ولا معصيةٍ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصحُّ؛ فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلا فَبَذلُه بما ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك ".[١]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما تقدم من أدلة الضابط، **ومن أدلتهم أيضاً:**

١- القياس على النذر: يقول ابن القيم رحمه الله: "شروط الواقفين لا تزيد على نذر النَّاذرين، فكما أنَّه لا يُوفي من النذُّور إلا بما كان طاعةً لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعةً لله وسوله".[٢]

٢- أن اشتراط المباح لا منفعة فيه، لا له ولا للموقوف عليه؛ فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى. وأما بذل المال في مباحٍ فهذا إذا بذله في حياته مثل الابتياع، والاستئجار: جاز؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات في حياته. وأما الواقف فإنه لا ينتفع بما يفعل الموقوف عليه من المباحات في الدنيا.[٣]

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص ٢٩٦).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٨٥/٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩/٣١).

٣- أنه إذا كان النبي ﷺ قد قال: ((لا سَبْق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ))،[١] فلم يجوِّز بالجعل شيئاً لا يستعان به على الجهاد، وإن كان مباحاً، وقد يكون فيه منفعة، كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام؛ فكيف يُحبس المال دائماً مؤبداً على عملٍ لا يَنتفع به الواقف ولا الموقوف عليه، لا سيَّما والوقف محبسٌ مؤبدٌ، فيكون في ذلك ضررٌ على الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد.[٢]

٤- أن الوقف على المباح يشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾.[٣] الآية. وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.[٤] الآية.[٥]

---

(١) رواه الأربعة من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٤/٢)، في كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٥٧٤). وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (٢٠٥/٤)، في كتاب الجهاد، باب الرهان والسبق، (١٧٠٠). وأخرجه النسائي (٢٢٦/٦)، في كتاب الخيل، باب السبق، (٣٥٨٥). وأخرجه ابن ماجة (٩٦٠/٢)، في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢٨٧٨). وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في تلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٧/٤)، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩/٣١).

(٣) (الأنعام: ١٣٨).

(٤) (المائدة: ١٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩/٣١).

الـــــترجيـــح:

بالنظر في أقوال وأدلة العلماء في هذه المسألة، يترجح عندي والله أعلم القول بعدم تصحيح الوقف على غير القرب، لما مضى من الأدلة والتعليلات، ومناقشة أدلة المجيزين.

ومما يرجح هذا القول وجهٌ آخر، وهو أن يقال: "إن منشأ شرعية الوقف وسبب لزومه هو الشريعة على وجه لا نظير له؛ حيث شَرَعت له هذا الحكم وهو اللزوم دون سائر الإنشاءات والعقود جائزةً ولازمةً؛ فالعقود ولو كانت لازمةً: يمكن التحلل منها إذا تقايل العاقدان، والجائزة يمكن التحلل منها حتى دون رضا الطرف الآخر؛ كالجعالة في بعض أحوالها، والوصية يمكن تعديلها وإلغاؤها من قبل الموصي؛ فبأي شيء لزم الوقف؟ إن قلنا بإلزام الواقف فقط. قيل: إن هذا لا نظير له في الشريعة، وهو أن يُلزم المرء في معاملةٍ أو عادةٍ دون معنى معقول على التفصيل، ودون أن يمكنه الرجوع عنها، وإن قلنا الإلزام من جهة الشريعة فإن معهودها أن لا يُلزم بشيءٍ من جهة الشرع إلا ما فيه معنى القربة وظهور النفع، ونظير هذا هو النذر فهو من طرفٍ واحدٍ ويُعتبر لازماً، ولا يصح على مباحٍ؛ وذلك بإجماعٍ؛[(١)] فظهر بذلك اختصاص الوقف باللزوم دون بقية العقود والإنشاءات؛ فلُمح فيه بهذا معنى القربة؛ فعليه لا يُدخل في شروط الوقف إلا ما عُلم كونه مطلوباً للشريعة، والمباح المحض دون مرجحٍ ليس مطلوباً لها".[(٢)]

---

(١) حكاه ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٥٢).

(٢) شروط الواقفين ومنزلتها وبعض أحكامها، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، سليمان الماجد (ص١٧).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا وقف الإنسان على بناء المساجد فإنه وقفٌ صحيحٌ ؛ لكونها أماكن العبادة والقُرب ، والوقف لا يكون إلا على قُربة.

٢- لو وقف على طباعة القرآن وكتب العلم الشرعي صحَّ الوقف ؛ لأنهَّا من القُرب.

٣- إذا وقف الإنسان على طلاب العلم ، والمجاهدين في سبيل الله فإنه وقفٌ صحيحٌ ؛ لكون ذلك من أعظم القُرَب التيُ يتقرب بها إلى الله.

٤- الوقف على الفقراء والمساكين وقفٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ الإحسان إليهم من القُرب التي يُحبِّها الله.

٥- إذا وقف الإنسان على بناء المستشفيات والجسور والقناطر فإنه وقفٌ صحيحٌ ؛ لأنَّها من جهات البِّر العامَّة.

٦- الوقف على الكنائس ، وكتب التوراة والإنجيل ، وعلى القبور والأضرحة ، وعلى من يقطع الطريق ، وما أشبه ذلك باطلٌ ؛ لأنَّ المقصود بالوقف القُرْبة ، وما ذُكر معصية ، والوقف لا يكون إلا على القُرب.

٧- إذا وقف الإنسان على الأغنياء دون غيرهم فإنَّ الوقف باطلٌ على الصحيح من قولي أهل العلم ؛ لأنه وقف على مباحٍ ، والوقف لا يصحُّ إلا على قربة.

٨- الوقف على أهل الذمة فقط أو الفساق دون غيرهم باطلٌ على الصحيح من قولي أهل العلم ؛ لأنه وقف على مكروهٍ أو محرمٍ ، والوقف لا يصح إلا على قربة.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوصايا والفرائض:

وفيه: تمهيد في تعريف الوصايا والفرائض، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الثلث حدُّ الكثرة في باب الوصية.

المبحث الثاني: الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية.

المبحث الثالث: قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وما بقي للعصبة.

المبحث الرابع: الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكله إذا وجد سببٌ شرعيٌ من جهة الفقير يبيحه له.

المبحث الخامس: ما ثبت بوصفٍ يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.

تمهيد في تعريف الوصايا والفرائض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصايا في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الوصايا في اللغة:

الوصايا جمع وصيةٍ، والوصية: فعيلةٌ بمعنى مفعولة، من وصَّى، و"الواو والصاد والحرف المعتلّ: أصلٌ يدلُّ على وَصلِ شيءٍ بشيء".[١] يقال: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، والوصية ما أوصيت به، وَوَصَى الشيء بغيره وَصْيَاً: وصله. ووصَّيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء، وأوصيت إليه بمالٍ: جعلته له.

وسميت وصيَّة لاتصالها بأمر الميت، ولما فيها من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة.[٢]

ثانياً: تعريف الوصايا في الاصطلاح:

جاءت تعريفات الفقهاء رحمهم الله للوصية متقاربةً في الألفاظ والمدلول، فهم متفقون على حقيقتها في الجملة، ومن تلك التعريفات:

أولاً: تعريف الحنفية:

عُرفت الوصية عند الحنيفة بأنها: (تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت)، وزاد بعضهم (بطريق التبرع). وهذا التعريف هو المشهور عند الحنفية.[٣]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وصى)، (١١٦/٦).

(٢) ينظر في معنى الوصية لغة مادة (وصى) في: لسان العرب لابن منظور (٣٩٤/١٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٦٢/٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩٢/٤). تاج العروس للزبيدي (٢٠٧/٤٠)، المطلع للبعلي (ص٢٩٤).

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين (٣٣٥/١٠)، العناية شرح الهداية للبابرتي بذيل فتح القدير لابن الهمام (٤١١/١٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٢/٦).

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفة بأنها: (عقدٌ يوجب حقاً في ثلثِ عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده).[١]

ثالثاً: تعريف الشافعية:

يعرف الشافعية الوصية بأنها: (تبرعٌ بحقٍّ، مضافٌ ولو تقديراً لما بعد الموت).[٢]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفها ابن قدامة رحمه الله بأنها: (التبرع بالمال بعد الموت).[٣]

التعريف المختار:

من خلال عرض تعريفات الفقهاء للوصية فإنني لا أجد اختلافاً جوهرياً بينها؛ وذلك بسبب الاتفاق بين العلماء في حقيقة الوصية، فجاءت عباراتهم متقاربة، مع ملاحظة أن المالكية توسعوا في تعريف الوصية ليشمل بعض أحكامها.

وأوضح هذه التعاريف وأسهلها عبارةً مع دلالته على المقصود هو تعريف ابن قدامة رحمه الله وهذه ميزة في التعريف.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٥٢٨). وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥١٣/٨)، التاج والإكليل للمواق (٥١٣/٨)، شرح الخرشي (١٦٨/٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٩/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٦٦/٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٤٣/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٩١/١٧)، المبدع لابن مفلح (٢٢٧/٥). وقوله: (بالمال) ظاهره يشعر بأن المقصود جميع المال، إلا أنه غير مراد؛ لأن الوصية لا تصح إلا في حدود الثلث.

المطلب الثاني: تعريف الفرائض في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الفرائض في اللغة:

الفرائض في اللغة: جمع فريضةٍ، والفريضة: فعيلةٌ بمعنى مفعولة أي: مفروضة، و الجمع فَرائِضُ، وهي في الأصل اسم مصدر، مشتقة من الفَرْضِ الذي هو التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.(١) أي قدرتم؛ لأن الفَرَائِضَ مقدرات.

وللفرض في اللغة معانٍ أخرى، منها: الحزُّ، ومنه: فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر. ومنها: القطع، يقال: فرضت لفلانٍ كذا من المال أي قطعت له شيئاً منه. ومنها: الإنزال، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾.(٢) ومنها: التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.(٣) ومنها: الإحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾.(٤)

ثانياً: تعريف الفرائض في الاصطلاح:

تطلق الفرائض عند الفقهاء على الأنصباء والسهام المقدرة شرعاً لكل وارثٍ، كما أنها تطلق على العلم الذي يبحث قسمة المواريث ومعرفة الورثة وحقوقهم من التركة، وهذا المعنى هو المقصود هنا، ومن تعريفاتهم لها بناء على ذلك مايلي.

---

(١) (البقرة: ٢٣٧).

(٢) (القصص: ٨٥).

(٣) (التحريم: ٢).

(٤) (الأحزاب: ٣٨). وينظر في معنى الفرائض مادة (فرض) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٨٨)، لسان العرب لابن منظور (٧/٢٠٢)، تاج العروس للزبيدي (١٨/٤٧٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٣)، الصحاح للجوهري (٣/١٠٩٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٦٨)، المطلع للبعلي (ص٢٩٩)، المغرب للمطرزي (٢/١٣٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/٥٢٩).

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفها صاحب المغرب بأنها: (العلم بمسائل الميراث).[١]

ثانياً: تعريف المالكية:

قال ابن عرفة رحمه الله في تعريفها: (علمُ ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حقٍ في التركة).[٢]

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفت الفرائض عندهم بأنها: (الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة).[٣]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال في الإقناع: (هي العلم بقسمة المواريث).[٤]

التعريف المختار:

أحسن تعريفٍ للفرائض في نظري هو ما عرفها به العلامة الدردير رحمه الله فقال: (علمٌ يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث).[٥]

فهذا التعريف شاملٌ للأحكام وللحساب، فمعرفة الوارثين وأنصبتهم من الأحكام التي جاءت في القرآن والسنة وهو في فقه المواريث، ومعرفة ما لكل واحدٍ منهم هو قسمة التركة، وهي في علم الحساب.

---

(١) المغرب للمطرزي (ص٣٥٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٥٣٢).

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٣).

(٤) الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع (٥٨٧/٣).

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٥٦/٤). **والدردير هو:** أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالازهر، وكان شيخ المالكية ومفتياً لهم، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). ينظر في ترجمته: مقدمة الشرح الصغير بتحقيق مصطفى كمال، والأعلام للزركلي (٢٤٤/١).

المبحث الأول: الثلث حدُّ الكثرة في باب الوصية.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الثُّلُثُ: هو سَهْمٌ ونَصِيبٌ من ثَلاثَةِ أنْصِباء وجزءٌ من ثلاثة أجزاءٍ. وجمعه أَثْلاَثٌ.[٢]

الحد: الحد هنا هو الحاجز بين الشيئين، والفاصل بينهما لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر وجمعه حُدودٌ، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما.[٣]

الكثرة: "الكاف والثاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خِلاف القِلّة".[٤] فالكَثْرَةُ: نقيض القلّة. من الكُثْر وهو معظم الشيء وأَكْثرُه.[٥]

---

(١) إحكام الأحكام (١٦٢/٢).

(٢) ينظر في معنى الثلث مادة (ثلث) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٥/١)، لسان العرب لابن منظور (١٢١/٢)، تاج العروس للزبيدي (١٨١/٥)، المصباح المنير للفيومي (٨٣/١)، الكليات للكفوي (ص٣٢٧).

(٣) ينظر في معنى الحد مادة (حدد) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣)، الصحاح للجوهري (٤٦٢/٢)، العين للفراهيدي (١٩/٣)، تاج العروس للزبيدي (٦/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٤١٩/٣)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٧٠/١)، المصباح المنير للفيومي (١٢٤/١).
والحد في الاصطلاح: (قول يدل على ماهية الشيء)، وقول العلماء لحقيقة الشيء حَدٌّ لأنه جامع مانع، ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٧)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٨٦/١).
والحدود عند الفقهاء هي: (عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً على معصيةٍ يُغلَّب فيها حق الله تعالى). ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٠/٥)، منتهى الإرادات للفتوحي مع شرح البهوتي (١٦٥/٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٠/٥).

(٥) ينظر في معنى الكثرة مادة (كثر) في: لسان العرب لابن منظور (١٣١/٥)، كتاب العين للفراهيدي (٣٤٨/٥)، الصحاح للجوهري (٨٠٢/٣)، تاج العروس للزبيدي (١٧/١٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٦٧/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٥٢٦/٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط مختصٌ بباب الوصايا، وهو يقرر شرطاً من شروط الوصية المشروعة، وذلك ألا تكون بمالٍ كثيرٍ يزيد على الثلث، فحدُّ الكثرة هو ثلث المال، فما زاد على الثلث فهو كثيرٌ لا تجوز الوصية به، وما دونه ليس بكثيرٍ فتصح الوصية به.

"وكون الثلث فرقاً بين القليل والكثير هو نصٌّ في الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام: ((الثلث والثلث كثير))[١]".[٢]

 # الحكمة من منع الوصية بأكثر من الثلث:

منع الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الوصية بأكثر من الثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)).[٣]

وقد أشار الرسول ﷺ في الحديث إلى الحكمة من هذا المنع، وهي أن يترك المال للورثة، فلا يحتاجون معه لسؤال الناس، وأن هذا خيرٌ له من أن يوصي ثم يترك ورثته فقراء.

فأراد الرسول ﷺ بذلك تحقيق العدل بين الوصية وبين حق الورثة في المال، وإذا كان الموصي يريد بالوصية الثواب، فإنَّ تركه المال لورثته الفقراء المحتاجين إليه أكثر ثواباً، فإن إعطاء القريب الفقير أفضل من إعطاء من ليس قريباً.

ولهذا يستحب لمن كان ورثته فقراء، وكان ماله قليلاً بحيث لا يغني الورثة أن لا يوصي، ويترك المال لورثته.[٤]

---

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٠٠٦/٣)، في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٥٩١). وأخرجه مسلم (١٢٥٠/٣)، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٨٩/٢).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه قريباً.

(٤) ينظر في هذا المعنى: المغني لابن قدامة (٣٩٢/٨).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

استدل أهل العلم رحمهم الله تعالى لهذا الضابط بما يلي:

١- حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ قال: ((عادني رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع من وجعٍ أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا. قال: قلت أفأتصدق بشطره قال: لا الثلث والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، ولست تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك)).[(١)]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث "على تخصيص الوصية بالثلث، وفيه دليلٌ على أنَّ الثلث في حدِّ الكثرة في باب الوصية"،[(٢)] لأن الرسول ﷺ منع سعد بن أبي وقاص ﷺ من الوصية بأكثر من الثلث، وأخبره أن الثلث كثير.

٢- حديث عمران بن حصين ﷺ: ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعةً وقال له قولا شديدا)).[(٣)]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالةٌ على أن تصرف المريض في مرض الموت لا يلزم إلا في ثلث ماله، ولا ينفذ الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وهذا بالاتفاق.[(٤)] فإذا كانت تصرفات الإنسان المالية المنجزة في مرض موته مقصورة على الثلث، فلأن تكون كذلك بعد موته في وصاياه من باب أولى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

(٢) إحكام الأحكام (١٦٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣)، في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، (١٦٦٨).

(٤) وممن نقله ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٧٢/٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٨١/٧).

٣- ما روي عن الصحابة ﷺ من الآثار التي تدل على عدم مشروعية الوصية بما زاد عن الثلث، ومن ذلك:

قول ابن عباس ﷺ: (وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير).(١)

وذكر عند عمر ﷺ الثلث في الوصية، فقال: (الثلث وسطٌ من المال لا بخس ولا شطط).(٢)

وروي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم). يعني الوصية.(٣)

وأوصى أبو بكر ﷺ بخمس ماله وقال: (أوصي بما رضي الله به لنفسه)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.(٤)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٠٠٧/٣)، في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٥٩٢). وأخرجه مسلم (١٢٣٠/٣)، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/١٠)، في كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، (٣١٤٣٧). وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧/٩)، في كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، (١٦٣٦٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٦)، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (١٢٥٧٢).

قلت: وظاهر إسناده الصحة، فقد أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/١٠)، في كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله. (٣١٤٣٨). قلت: وهو منقطع لأن مكحول لم يلق معاذ. وروي مرفوعاً ولا يصح، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٢٠٠/١): " وكلها [يعني طرقه] ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً". ينظر: تلخيص الحبير (١٩٤/٣)، كشف الخفاء للعجلوني (٣٢٥/١)، ونصب الراية للزيلعي (٣٩٩/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٧/٦).

(٤) (الأنفال: ٤١). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/١٠)، في كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، (٣١٤٣٩). وعبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٩)، في كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، (١٦٣٦٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢/٦)، في كتاب الوصايا، باب من استحب النقصان عن الثلث، (١٢٥٧٤). وضعفه الألباني في الإرواء وقال: منقطع (٨٥/٦).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

هذا الضابط محل اتفاقٍ بين العلماء رحمهم الله تعالى فقد اتفقوا على أن الإنسان إذا مات وله وارثٌ فليس له أن يوصي بأكثر من ثلث المال، وهذه هي الصورة التي يتناولها الضابط أصالة، ومن أقوالهم في ذلك:

١- قال الشافعي رحمه الله: "لم أعلمهم اختلفو في أن جائزاً لكل موصٍ أن يستكمل الثلث، قل ما ترك أو كثر، وليس له أن يجاوزه".(١)

٢- قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن الوصايا مقصورةٌ بها على ثلث مال العبد".(٢)

٣- قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: "اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة".(٣)

٤- قال ابن عبدالبر رحمه الله: "أجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة ".(٤)

---

(١) الأم للشافعي (٤/١٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٠)، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء له (٤/٤١٠). **وابن المنذر هو:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣/١٠٢).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٣٥). **وابن رشد هو:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، برع في أنواع العلوم، فأتقن الفقه والطب والفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة (٥٩٥هـ) بمراكش، ونقل إلى قرطبة ودفن بها. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون (ص٣٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٣٠٧).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/٢٧٣)، وينظر: التمهيد له (٨/٣٨١). **وابن عبدالبر هو:** أبو عمر يوسف بن عبد

==

٥- قال ابن هبيرة رحمه الله: "وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين و عصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث ".[١]

وقد اختلف أهل العلم - عليهم رحمة الله- في صورة أخرى غير الصورة المذكورة، وذلك فيما إذا إذا مات وليس له وارث فهل له أن يوصي بأكثر من الثلث، **على قولين:**

الأول: جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارثٌ، وهو قول الحنفية، والحنابلة.[٢]

والثاني: أن الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارثٌ لا تجوز إلا من الثلث، وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهرية.[٣]

وبما أنَّ هذه الصورة لا يتناولها الضابط أصالة فلا حاجة للتوسع في ذكر خلاف العلماء فيها.

==

الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، قال الذهبي: " كان إماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع ممن بلغ رتبة الاجتهاد"، ولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٤٠).

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٧٠/٢). وممن نقل الإتفاق أيضاً: الباجي في المنتقى (١٥٦/٦)، والجصاص في أحكام القرآن (١٤٣/٢). **وابن هبيرة هو:** أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، الوزير العالم العادل، تعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، ثم استوزره، وكان ديناً خيراً متعبداً، باراً بالعلماء. توفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٥)، الأعلام للزركلي (١٧٥/٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤١/١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٤٤/٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد(٣٣٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٧٨/٤)، المحلى لابن حزم (٣٥٦/٨).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا أوصى الإنسان بتفريق ثلث ماله بعد موته في أبواب الخير، فإنها وصيةٌ مشروعةٌ نافذةٌ ؛ لأن حدَّ الكثرة في باب الوصية الثلث.

٢- إذا أوصى الإنسان ببناء مسجدٍ أو حفر بئرٍ وكان ذلك يستغرق أكثر من ثلث ماله ، فإن وصيته تنفذ في الثلث فقط ، وما زاد فهو موقوفٌ على إجازة الورثة.

٣- إذا أوصى بصرف ريع عقارٍ أو غلة بستانٍ في الإنفاق على الفقراء ، وكان ذلك الريع يعدل ثلث تركته أو أقل ، فإن تلك الوصية مشروعةٌ نافذةٌ.

٤- إذا أوصى بخمس ماله لغير الوارثين من الأقربين ، فإن وصيته صحيحةٌ لأنها صلة لرحمهم ، ولا تُضارَّ بالورثة ، والخمس غير كثيرٍ؛ لأن حدَّ الكثرة في باب الوصيَّة الثلث.

المبحث الثاني: الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الثواب: هو: الأجر، والجَزاء، والعوض، من ثاب بمعنى عاد ورجع؛ لأنه نفْعٌ يعود إلى المَجْزِيّ، فكأن المثيب يُرجع إلى المثاب مثل ما دفع. والثواب من الله تعالى هو ما يثوب إليك من فضله في جزاء الأعمال الصالحة.[٢]

الإنفاق: مصدرٌ من أنفق الرجل ماله ينفقه أي: أخرجه وأنفده وأفناه، ومنه النفقة: وهي ما تنفقه من الدراهم على من تعول.[٣]

مشروط: من الشَّرْط وهو: إلزام الشيء والتزامه، يقال شَرَطْتُ عليه كذا شَرْطاً واشْتَرَطْتُ عليه، وجمع الشَّرْطِ شُرُوطٌ.[٤] والمراد بالشرطية هنا: تعليق شيءٍ بشيءٍ، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، أي أن الأول يتوقف على وجود الثاني.

---

(١) إحكام الأحكام (١٦٣/٢).

(٢) وقال ابن الأثير في النهاية (٢٢٦/١): "ويكون في الخَيْر والشَّرّ إلا أنه بالخير أخصُّ وأكثر استعْمالا".
ينظر في معنى الثواب لغةً مادة (ثوب) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٣/١)، الصحاح للجوهري (٩٤/١)، تاج العروس للزبيدي (١٠٣/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥١/١٥).
وينظر في معناه الاصطلاحي: التعريفات للجرجاني (ص٧٦)، الكليات للكفوي (ص٣٢٧).

(٣) ينظر في معنى الإنفاق مادة (نفق) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٤/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٦٠/٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٣٠/٢٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٢/٩)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٨٨)، المصباح المنير للفيومي (٦١٨/٢).

(٤) ينظر في معنى الشرط لغة مادة (شرط) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (٣٢٩/٧)، الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣)، تاج العروس للزبيدي (٤٠٤/١٩)، المصباح المنير للفيومي (٣٠٩/١). وينظر في التعريف الاصطلاحي: التعريفات للجرجاني (ص١٣١)، الكليات للكفوي (ص٥٢٩).

الصحة: البراءة والسلامة من العيب والنقص، من صحَّ يصحُّ فهو صحيحٌ.[١] والصحيح في العبادات والمعاملات ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في الشرع.[٢]

النيَّة: في اللغة: من نويت الأمر أنويه: أي قصدته، والقصد هو عزم القلب على الشيء، فهي قصد القلب.[٣] وعرفها القرافي - رحمه الله- فقال: (هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله).[٤] **والنية في الشرع:** (العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله).[٥]

و المراد بصحة النية في هذا الضابط: سلامتها مما قد يشوبها من عوراض الإخلاص وحظوظ النفس.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يقرر هذا الضابط أن ما ينفقه الإنسان من أمواله على جهات القربات، سواء كانت صدقاتٍ أو زكواتٍ أو نفقاتٍ واجبةً أو هباتٍ وعطايا أو وصايا ونحو ذلك، فإنه إنما يثاب عليها بشرط صحة نيته وسلامتها مما يفسدها من دواخل الرياء والسمعة ونحوها، أما إذا أنفق بنيةٍ فاسدةٍ، أو بغير نية أصلاً، فإن مفهوم هذا الضابط يقرر أنه لا ثواب له؛ لأن شرط حصول الثواب في الإنفاق هو صحة النية، فمتى وجدت فإن الإنسان مثابٌ مأجورٌ على ما أنفق، وإذا انتفت انتفى حصول الثواب.

---

(١) ينظر في معنى الصحة لغة مادة (صح) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣)، لسان العرب لابن منظور(٥٠٧/٢)، الصحاح للجوهري (٣٨١/١)، تاج العروس للزبيدي (٥٢٨/٦).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص٥٥٨)، التعريفات للجرجاني (ص١٣٧).

(٣) ينظر في معنى النية لغة مادة (نوي) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٦/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٤٧/١٥)، الصحاح للجوهري (٢٥١٦/٦)، تاج العروس للزبيدي (١٣٨/٤٠).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٠/١). وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٣٣/١).

(٥) المطلع للبعلي (٦٩/١).

وهذا الضابط وإن كان بلفظه هذا خاصاً بمسائل النفقات والصدقات، إلا أنه مندرجٌ تحت أصلٍ عظيمٍ وقاعدةٍ كبرى من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي أنه (لا ثواب إلا بنية)،[١] وأن الأعمال بالنيات، فمتى صلحت النية ووافق العمل الوجه المشروع؛ كان عملاً صحيحاً متقبلاً، يثاب عليه المسلم ويأجر على فعله من الله تعالى.

"**والضابط لحصول النيّة:** أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع، وبتركه الانتهاء بنهي الشرع، كانت حاصلةً مُثاباً عليها، وإلا فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملاً بهيمياً، ولذا قال بعض السلف: الأعمال البهيمية ما عُملت بغير نيّة".[٢]

 # أهمية النية في العبادات:

لابد في العمل الذي يقوم به العبد تقرباً لله تعالى أن تكون النية فيه خالصةً لله سبحانه وتعالى، والمقصود بإخلاص النية تجرد القلب من الأهواء وتحقق الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وقد قرر النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي أن الأعمال إنما هي بالنيات، وصورة العمل الواحد قد تتحقق من أناسٍ كثيرين، ولكن الفارق هو القبول والثواب المبني على نية صاحبه ومقصده من عمله.

يقول ابن القيم رحمه الله: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابعٌ لها، يبنى عليها ويصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة".[٣]

---

(١) ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٦) وجعلها أُولى القواعد. وينظر شرحها في غمز عيون البصائر للحموي (١/٥٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/١٦١).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٩٩).

والنية أهم ماتكون في العبادة والطاعة، ومن ذلك الصدقات والزكوات والنفقات، فإن كانت النية فيها خالصة لوجه الله، كان العمل مقبولا والأجر مضاعفاً جزيلاً، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.[2] فالغاية هنا نبيلةٌ، والمقصد صحيحٌ، لاتشوبه شائبةٌ من الأهواء والرغائب، مما قد تستحسنه النفس وتسعى إليه، بل هي عبادةٌ خالصةٌ، وقربةٌ صادقةٌ لله عز وجل.

وأما إن كانت النية في تلك الصدقة غير خالصة لوجه الله، فإنها تكون سبباً في اكتساب السيئات، وترتيب العقوبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾.[3]

---

(١) (الليل: ١٨– ٢١).

(٢) (الإنسان: ٩).

(٣) (البقرة: ٢٦٤).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

يدل لهذا الضابط أدلة كثير من الكتاب ومن السنة، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.(١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾.(٢)

وجه الدلالة: هاتان الآيتان فيهما دلالةٌ على وجوب النية في العبادات، وأنَّها شرطٌ للثواب عليها، وذلك أنَّ إخلاص العبادة وخلوها عن الشرك من أعمال القلوب، وهو لا يتحقق إلا بالنية. فالعمل الصحيح المقبول الذي يرجو الإنسان نفعه وثوابه عند ربه هو ما كان بنيةٍ صالحةٍ يقصد بها الثواب من الله.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.(٣)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أنَّ النية وقصد ابتغاء مرضاة الله شرطٌ لحصول الأجر والثواب، ومن ذلك إنفاق المال؛ فإن قصد به وجه الله ترتب عليه الثواب منه سبحانه، وإلا فلا.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾.(٤)

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على أنَّ من أنفق ماله يريد به وجه الله فهم المضعفون أي: هم الذين لهم الضعف في الأجر والثواب، فاشترط لحصول الثواب أن تكون النية في الإنفاق خالصةً لوجه الله تعالى.

---

(١) (الكهف: ١١٠).

(٢) (البينة: ٥).

(٣) (النساء: ١١٤).

(٤) (الروم: ٣٩).

٥- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)).[١]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ النية شرطٌ في صحة العمل وقبوله والثواب عليه، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً بذل المال وإنفاقه، فإن نوى به الإنسان التقرب إلى الله عزوجل أثيب عليه، وإن لم ينو ذلك أو نوى خلافه فلا ثواب له عليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أحبُّ لكل من عمل عملاً من صلاةٍ أو صيامٍ أو صدقةٍ أو نوعٍ من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل".[٢] أي: حتى يثاب عليه.

٦- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فيِّ امرأتك)).[٣]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف على أنَّ الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية، وذلك أن النبي ﷺ علَّق حصول الأجر على إبتغاء وجه الله عز وجل بالنفقة، فدل على أن النية شرطٌ لحصول الثواب في الإنفاق.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه البخاري (٣/١)، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (١). وأخرجه مسلم (١٥١٥/٣)، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية))، (١٩٠٧).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦١/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٨٥).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

هذا الضابط محل اتفاقٍ بين أهل العلم رحمهم الله تعالى لما تقدم من الأدلة الدالة على أن الثواب والأجر مشروطٌ حصوله بصحة النية في العبادة، وذلك أن تكون ابتغاء وجه الله تعالى، ومن ذلك: الثواب في الإنفاق فإنه مشروطٌ بصحة النية.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن النية شرطٌ لصحة العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها.(١)

وحكى ابن رشد رحمه الله اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات، فقال: "اختلف علماء الأمصار هل النية شرطٌ في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات".(٢)

وقال ابن حجر رحمه الله: "وأما المقاصد [يعني من العبادات] فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها".(٣)

وقال في طرح التثريب: "الأعمال ضربان: ضربٌ تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالأركان الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية.. وضرب لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة، والأذان والإقامة، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس ورده، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإماطة الأذى، وبناء المدارس، والربط، والأوقاف، والهبات، والوصايا، والصدقات ورد الأمانات ونحوها".(٤)

---

(١) طرح التثريب للعراقي (١١/٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٨/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤/١).

(٤) طرح التثريب للعراقي (١١/٢)، وقد عزاه للنووي في شرح صحيح مسلم ولم أقف عليه فيه.

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا أنفق الإنسان على زوجته وعياله، يريد بذلك الأجر والمثوبة من الله تعالى؛ فإنه يثاب على ذلك؛ لأن نيته صحيحةٌ، وهذا هو شرط حصول الثواب في الإنفاق.

٢- لو أوصى ببناء مسجدٍ أو حفر بئرٍ، وابتغى بذلك وجه الله؛ فإنه مثابٌ مأجورٌ على ذلك؛ لأن هذه الإنفاق اقترن بنية التقرب إلى الله تعالى.

٣- إذا تصدَّق الإنسان لباعث دنيويٍ كالرياء والسمعة والفخر والتطاول فإنَّه لا يثاب على ذلك؛ لأن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية، وهذه النية غير صحيحة.

٤- إذا وقف الإنسان عقاره بعد أن استغرق الدين ماله، خوفاً من الحجر عليه وبيعه فيه، فإنه لا يثاب على ذلك، لفساد نيته.

٥- لو وهب مالاً لغيره تودداً ولم ينو بذلك التقرب إلا الله عز وجل؛ فإنه لا يؤجر على هذه الهبة؛ لأن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية، وعمله هنا خلا من نية القربة.

المبحث الثالث: قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وما بقي للعصبة.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

القسمة: مصدرٌ من قَسَمَ المال يقسمه قَسماً وقسمة: إذا جزَّئه، يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك قسمه، وهذا قِسْمِي، والجمع أَقْسَامٌ أي: أجزاء.[٢]

وفي الاصطلاح: (تمييز بعض الأنصباء من بعضٍ وإفرازها عنها).[٣]

أهل الفرض: (من لهم نصيبٌ مقدرٌ شرعاً من التركة لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول).[٤]

العَصَبَة: جمع عاصبٍ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسمي هؤلاء عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به، أو لأنهم عصبوا به أي: أحاطوا به.[٥]

وفي الاصطلاح: (كل ذكر أدلى إلى ميتٍ بنفسه، أو بذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى).[٦]

---

(١) إحكام الأحكام (١٦٥/٢).

(٢) ينظر في معنى القسمة لغة مادة (قسم) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٥)، لسان العرب لابن منظور (٤٧٨/١٢)، الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥)، تاج العروس للزبيدي (٢٦٥/٣٣).

(٣) المطلع للبعلي (٤٠١/١). وينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٨٢)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٣٧٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٣٦)، المصباح المنير للفيومي (٥٠٣/٢)، المغرب للمطرزي (١٧٦/٢).

(٤) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز (ص١٣).

(٥) ينظر مادة (عصب) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٦/٤)، لسان العرب لابن منظور (٦٠٢/١)، تاج العروس للزبيدي (٣٧٥/٣)، المصباح المنير للفيومي (٤١٢/٢).

(٦) التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٦٦). وعرفه في المغني (٩/٩) بأنه: (الوارث بلا تقدير).

ثانياً: المعنى الإجمالي الضابط:

هذا الضابط يقرر أصلاً من أصول فقه المواريث، وقاعدةً عظيمةً من قواعده، وهي أن قسمة الميراث يبدأ فيها بأصحاب الفروض، على ما جاء في كتاب الله تعالى، فإن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه، وما بقي بعد استيفاء أصحاب الفروض لفروضهم فإنه يعطى لذوي العصبات.

وأصحاب الفروض منقسمون إلى قسمين: قسمٌ يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم وولداها والزوجان والجدتان. وقسمٌ يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً وهم: الأب، والجد، والبنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.(١)

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.(٢)

ونظام الميراث فى الإسلام نظام إلهيٌ، لا دخل للبشر فى ترتيبه الحقوق فيه، فهي مترتبة من قبل الشرع لكل من قام به سبب الإرث عند وفاة المورِّث، فيعطى كل وارثٍ نصيبه المقدر له إن كان من أصحاب الفروض، أو يأخذ الباقي من أصحاب الفروض إن كان يرث بالتعصيب.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٨/١٠)، مواهب الجليل للحطاب (٥٨٤/٨)، منح الجليل لعليش (٦٠٠/٩)، مغني المحتاج للشربيني (١٨/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٤/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٩/١٠)، مواهب الجليل للحطاب (٥٩٠/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢٨/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٢/٤).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

استدل أهل العلم رحمهم الله تعالى لهذا الضابط بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)).(١)

٢- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ألحقو الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).(٢)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نصوصٌ في الباب، وهي دالةٌ على معنى الضابط دلالةً صريحة، ففي منطوقها يخبر النبي ﷺ بأن قسمة الفرائض تكون البداءة بأهل الفرض وأن ما بقي فهو لأولى رجل ذكر وهم العصبات بالنفس. وهي تدل بمفهومها على أنَّه إذا لم يوجد صاحب فرضٍ فالمال كله للعصبة، الأقرب فالأقرب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واستدل به البخاري على أنَّ ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب".(٣)

وتدل كذلك بمفهومها على أنَّ العاصب يسقط لاستغراق فروض المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، (١٢٣٣/٣)، في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٤٧٦/٦)، في كتاب الفرائض، باب ميراث الرجل من أبيه، (٦٣٥١). وأخرجه مسلم (١٢٣٣/٣)، في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٤/١٢).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

هذا الضابط محل إجماعٍ بين أهل العلم رحمهم الله تعالى وذلك لأن أدلته المتقدمة صريحةٌ في الدلالة على معناه، **وقد نقل جمعٌ من أهل العلم الإجماع على ذلك، فمنهم:**

١- قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنَّ مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحدٌ من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرضٌ معلومٌ بدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين".(١)

٢- قال ابن هبيرة رحمه الله: "وأجمعوا على أنَّه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطي العصبات ما بقي ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم".(٢)

٣- قال النووي رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على أنَّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب".(٣)

٤- قال ابن بطَّال - رحمه الله- : "وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة".(٤)

---

(١) الإجماع لابن المنذر، (ص٩٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٩٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٥٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٨/٣٦٥). **وابن بطال هو:** أبوالحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجَّام. علامة، مُحدِّث. قال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة، عُنِي بالحديث العناية التّامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه". توفي سنة (٤٩٩هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧)، الأعلام للزركلي (٤/٢٨٥).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا مات الميت عن زوجةٍ، وأمٍّ، و أخٍ، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ الباقي ؛ لأن أصحاب الفروض قد استوفوا فروضهم، وبقي من التركة شيءٌ فيكون له لأنه من العصبة، وهو أولى رجل ذكر.

٢- إذا مات الميت عن زوجةٍ، وأمٍّ، وأختٍ، وعمٍّ، فإن الزوجة تعطى الربع، وتعطى الأم الثلث، وتعطى الأخت النصف، ولا يرث العم شيئاً ؛ لأن الفروض استغرقت كامل التركة، وعالت فلم يبق منها شيء، وهو من العصبة فلا شيء له.

٣- إذا مات الميت عن ثلاثة أبناءٍ، فإنهم يرثون التركة كلها وتقسم بينهم بالسوية، لعدم أصحاب الفروض، وهم عصبةٌ بالنفس.

٤- إذا مات الميت عن أمٍّ، وزوجةٍ، وجدٍّ، فإن للأم الثلث، وللزوجة الربع، وللجد الباقي من التركة ؛ لأنه أولى ذوي العصبة، وقد بقي شيء من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، فكان له.

المبحث الرابع: الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكله إذا وجد سببٌ شرعيٌ من جهة الفقير يبيحه له.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الفقير: من الفقر ضد الغنى، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ من باب تعب إذا قلّ ماله. والفَقْر: الحاجة، ومنه: افتَقَر فلانٌ، وافقَرَه اللهُ، وهو الفقيرُ.[٢]

المُلْك: ما مُلِك من مالٍ ونحوه، من ملك الإنسان الشيء يملكه مَلكاً، وسمي ملكاً لأن يده فيه قوية صحيحة.[٣] **وفي الاصطلاح** هو: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه).[٤]

الصَّدَقة: هو ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله على الفقراء والجمع صَدَقَاتٌ.[٥]

وعرِّفت **في الاصطلاح** الشرعي بأنها: (العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى).[٦]

---

(١) إحكام الأحكام (١٦٧/٢).

(٢) ينظر في معنى الفقر مادة (فقر) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٣/٤)، لسان العرب لابن منظور (٦٠/٥)، الصحاح للجوهري (٧٨٢/٢)، العين للفراهيدي (١٥٠/٥)، تاج العروس للزبيدي (٣٣٤/١٣). وينظر في التفريق بين الفقير والمسكين: الكليات للكفوي (ص٦٩٦)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٣/١).

(٣) ينظر في معنى الملك مادة (ملك) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٤٩١/١٠)، الصحاح للجوهري (١٦٠٩/٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٤٦/٢٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٨/١٠).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص٣٤٧). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٨/٢٩)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٦٦).

(٥) ينظر مادة (صدق) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٩/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٩٣/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٠٥/٤)، تاج العروس للزبيدي (٥/٢٦)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٦/١).

(٦) التعريفات للجرجاني (ص١٣٨). وينظر: المغرب للمطرزي (٤٦٩/١)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٢١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٣١).

السبب: في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، وأصْلُه من السَّبَب وهو الحَبْل الذي يُتوصَّل به إلى الماءِ.[١] **وفي الاصطلاح** هو: (ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثرٍ فيه).[٢]

ثانياً: المعنى الإجمالي الضابط:

يفيد هذا الضابط أن الفقير إذا انتقلت إليه ملكية شيءٍ عن طريق الصدقة والتبرع من الغير؛ فإنه يجوز لمن لا يستحق الصدقة الأكل من ذلك المال الذي تُصُدِّق به على الفقير، متى ما وجد السبب الشرعي الذي يبيح له ذلك، كإهداء الفقير شيءً من ذلك المال له، أو إباحته له للأكل منه.

وهذا الضابط قد ورد بلفظٍ يختص بما يتحصل عليه الفقير من الصدقات ونحوها، وانتقالها إلى من لا تحل له الصدقة، فهو يتناول ما يندرج تحتها من صورٍ وتطبيقاتٍ.

وهو مع ذلك يمثل جزءً من قاعدةٍ كليَّةٍ أعمُّ وأشمل، لها تطبيقات متنوعة في أبواب مختلفةٍ من الفقه، وهي قاعدة: (تبدل سبب الملك قائمٌ مقام تبدل الذات)،[٣] وبعضهم يعبر عنها بقوله: (اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان).[٤]

فإذا تبدل سبب تملك شيءٍ فإنه يعد متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقةً. والإنسان متى ما تبدل سبب ملكه للمال الذي ملكه الفقير عن طريق الصدقة؛ فإنَّ هذا بمثابة تبدل ذات ذلك المال وحقيقته، وكأنَّ عين ذلك المال قد تغيرت بأخرى.

---

(١) ينظر في معنى السبب لغة مادة (سبب) في: لسان العرب لابن منظور (١/٤٥٥)، الصحاح للجوهري (١/١٤٤)، تاج العروس للزبيدي (٣/٣٤)، النهاية لابن الأثير (٢/٣٢٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٦٢).

(٢) التعريفات للجرجاني، (ص١٢١). وهو عند الأصوليين: (ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه العدم). ينظر: نفائس الأصول للقرافي (١/٢٨٨).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، (ص٥١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٤٦٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القسم الثاني (٢/١٧١)

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٥٥)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القسم الأول (١/٢٠٤).

المطلب الثاني: دليل الضابط:

أصل هذا الضابط حديث عائشة ﵂ قالت: ((كان في بريرة ثلاث سننٍ، خُيِّرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحمٌ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعامٍ فأُتي بخبزٍ وأُدمٍ من أدم البيت، فقال: ألم أر برمةً على النار فيها لحمٌ، فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحمٌ تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقةٌ وهو لنا منها هديةٌ)).(١)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة، واللحم المذكور في الحديث تُصدِّق به على بريرة ﵂ ولم تتغير ذاته، ومع ذلك فقد أكل النبي ﷺ منه، لوجود سببٍ شرعيٍ يبيح له ذلك، وهو تبدل سبب الملك من الصدقة إلى الهدية، فأقامه ﷺ مقام تبدل الذات واختلاف العين. فدلَّ على أن الفقير إذا مَلَكَ شيئاً على وجه الصدقة، لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكله، إذا وجد سببٌ شرعيٌ من جهة الفقير يبيحه له.

قال ابن عبدالبر ﵀: "ولَمَّا كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة والهدية والعوض وغير العوض بصحة ملكه لها، وأهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة، حلَّت لها وللنبي ﷺ؛ لأنَّه قصد بالهدية إليه، وتحولت عن معنى الصدقة بملك المُتَصدَّق عليه بها إلى معنى الهدية الحلال للنبي ﷺ".(٢)

وجاء في المنتقى: "لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل [أي: الصدقة] عن حكم الصدقة إلى حكم البيع، والهبة، والميراث".(٣)

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ﵂، أخرجه البخاري (٢/٥٤٣)، في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، (١٤٢٤). ومسلم (٢/١١٤١)، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤). واللفظ له. **وبريرة هي:** مولاة عائشة ﵂، اشترتها فأعتقتها، وكانت تخدم عندها قبل ذلك. ينظر في ترجمتها: الإصابة لابن حجر (١٣/٢٠٤).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٦/٧٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/٢٨٧).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١- لو أن شخصاً فقيراً دفعت إليه زكاة مالٍ، ثم إنه أهدى ما حصل عليه إلى شخصٍ غنيٍ، فإن هذا جائزٌ وصحيحٌ؛ لأن هذا الغني وإن كان ممن لا تحل له الزكاة والصدقة، إلا أنه وجد سببٌ شرعيٌ يبيحه له من جهة الفقير، وهو كونها هديةً منه.

٢- لو أن شخصاً تصدق على قريبٍ له أو أعطاه زكاة ماله، ثم إن المتصدق عليه مات بعد ذلك، وعاد المال إلى الشخص المتصدق، فإنه يملكه وإن كان هو عين ما بذله؛ لأن قد وجد سببٌ شرعيٌ من جهة الفقير يبيحه له وهو الإرث.

٣- لو أن شخصاً أعطى فقيراً زكاة ماله، ثم أراد الفقير شراء شيءٍ منه بذلك المال، فإن ذلك جائزٌ، لوجود سببٍ شرعيٍ يحل له أخذ عين ماله، وهو البيع.

المبحث الخامس: ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الثبوت: من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، أي: دام واستقرَّ.[٢]

الوصف: من وصفت الشيء أصِفُه وصفاً وصفةً أي: نعته. والصفة: المعنى القائم بالموصوف إما حساً أو عقلاً كالعلم والسواد.[٣]

الدوام: من دام الشيء يدوم دواماً: إذا ثبت واستمر.[٤]

الاستحقاق: ثبوت الحقِّ ووجوبه، أي: ظهور كون الشيء حقاً واجباً أداؤه للغير.[٥]

---

(١) إحكام الأحكام (١٦٦/٢).

(٢) ينظر مادة (ثبت) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٣٩٩/١)، لسان العرب لابن منظور(١٩/٢)، الصحاح للجوهري (٢٤٥/١)، تاج العروس للزبيدي (٤٧٢/٤)، المصباح المنير للفيومي (٨٠/١)، المغرب للمطرزي (١١٢/١).

(٣) ينظر مادة (وصف) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٥/٦)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٦/٩)، الصحاح للجوهري (١٤٣٨/٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٥٩/٢٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٦١/٢).

(٤) ينظر مادة (دوم) في: لسان العرب لابن منظور (٢١٢/١٢)، الصحاح للجوهري(١٩٢٢/٥)، ، تهذيب اللغة للأزهري (٢١٠/١٤)، العين للفراهيدي (٨٦/٨)، المصباح المنير للفيومي (٢٠٤/١)، المطلع للبعلي (ص١٦٢).

(٥) وقد يأتي الاستحقاق بمعنى: طلب الحقّ. ينظر مادة (حقق) في: لسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠)، تاج العروس للزبيدي (١٦٦/٢٥)، المصباح المنير للفيومي (١٤٣/١). وينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص٥٩). وللاستحقاق معنى خاص عند المالكيّة ذكره ابن عرفة - رحمه الله- فقال: (رفع ملك شيءٍ، بثبوت ملكٍ قبله، بغير عوضٍ). ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٣٥٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يقرر قاعدةً في باب الحقوق، وهي أن الحقَّ متى كان متعلقاً بوصفٍ؛ فإنه لا يستحقُّه إلا من قام به ذلك الوصف، وثبوت الاستحقاق فيه مشروطٌ بدوام واستمرار ذلك الوصف، أما إذا لم يوجد ذلك الوصف الذي ترتب عليه الحقُّ أصلاً، أو انتفى بعد وجوده، فلا استحقاق لمن خلا عنه في هذا الحق.

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يدلُّ لهذا الضابط أدلَّة منها:

١- حديث عبد الله بن عمر ﷺ: ((أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته)).[١]

٢- حديث عائشة ﷺ وفيه: ((إنَّ بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواقٍ نُجِّمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها: أرأيت إن عددت لهم عدةً واحدةً أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله ﷺ: اشتريها فأعتقيها فإنَّما الولاء لمن أعتق)).[٢]

وجه الدلالة: تدلُّ هذه الأحاديث على أنَّ الحقَّ إذا ثبت بوصفٍ فإنَّه يدوم بدوامه ولا يستحقُّه إلا من قام به ذلك الوصف، فالولاء كما في الحديث الأول حقٌّ ثبت بوصفٍ وهو الإعتاق، فيلزم أن يدوم هذا الحق بدوام وجود العتق، ولا يستحقُّ حقَّ الولاء إلا من قام به وصف الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه.
والنبي ﷺ في الحديث الآخر بيَّن أنَّه لا يستحقُّ الحقَّ إلا من قام به وصفه، فقال: ((إنَّما الولاء لمن أعتق))، فلا حقَّ في الولاء إلا لمن قام به وصف ذلك الحق وهو الإعتاق وهذا لا يكون إلا للمعتق.

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (٨٩٦/٢)، في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (٢٣٩٨). وأخرجه مسلم (١١٤٥/٢)، في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، (١٥٠٦/١٦)
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣/٢)، في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، (١٤٢٤). وأخرجه مسلم (١١٤١/٢)، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤/٩). واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

لم أقف على من أورد هذا الضابط بهذا اللفظ عدا الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، والذي يظهر لي أن معناه محل اتفاقٍ بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، إذ أنهم متفقون على بعض صوره، كانتقال النسب والولاء، ومن أقوالهم في ذلك:

١- قال ابن بطَّال رحمه الله: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا نقله وتحويله".(١)

٢- قال ابن عبدالبر رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له هذا ما لا خلاف فيه".(٢)

٣- قال النووي رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه".(٣)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١/٧)

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٦٤/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٠/١٠).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- لو أنَّ الإنسان اشترى سلعةً فإنه مالكٌ لها وله حق التصرف فيها، وهذا الحقُّ في التصرف متعلق بوصفٍ وهو الملك، فإذا ثبت الملك فإنه يثبت معه حقُّ التصرف، ويدوم بدوام الملك، ولا يستحقه إلا من قام به هذا الوصف.

٢- لو أنَّ الإنسان انتسب إلى غير أبيه؛ فإن ذلك باطلٌ ومحرمٌ؛ لأن الانتساب حقٌ متعلق بوصفٍ وهو الأبوة أو البنوة، فلا يثبت إلا بثبوت ذلك الوصف.

٣- لو أعتق عبداً له عن نفسه فإن الولاء للمعتق ولا يستحقه غيره؛ لأن الولاء حقٌ مشروطٌ بوصفٍ وهو العتق فإذا ثبت وجد ذلك الوصف.

٤- إذا تزوج الإنسان امرأةً فإنه يكون زوجاً لها وله حقُّ الاستمتاع بها ما دام زوجاً؛ لأنه حقٌ متعلقٌ بوصف الزوجية، ولا يستحقه غير من قام به ذلك الوصف، وإذا انتفى وصف الزوجية بين الزوجين سقط حقُّ الاستمتاع.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح:

وفيه: تمهيد في تعريف النكاح، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: استطاعة النكاح القدرة على مؤونة المهر والنفقة.

المبحث الثاني: تحريم الجمع بين الأختين شاملٌ للجمع على صفة الاجتماع في عقدٍ واحدٍ وعلى صفة الترتيب.

المبحث الثالث: الاستئذان في النكاح إنما يكون في حقِّ من له إذنٌ.

المبحث الرابع: الشروط التي هي مقتضى العقود مستويةٌ في وجوب الوفاء.

المبحث الخامس: الإحلال للزوج الثاني يتوقف على الوطء.

تمهيد في تعريف النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة: الوطء المباح، ويطلق أيضاً على العقد: يقال: نكح فلانٌ، ونكحتْ هي: أي تزوجت، وهي ناكحٌ في بني فلان أي: ذات زوجٍ منهم.

و"نكح فلانٌ امرأة ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً. وقد يجري النكاح مجرى التزويج"؛[(١)] لأنه سببٌ للوطء المباح.

وإذا قالوا: نكح فلانةً أو بنت فلانٍ، أرادوا العقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لقرينة ذكر امرأته.[(٢)]

وقد ثبت بالاتفاق استعمال النكاح في اللغة لمعنيين: الوطء، والعقد، واختلفوا هل هو حقيقةٌ في الكل، أو مجازٌ في الكل، أو حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر، وليس هذا مجال البحث فيه.[(٣)]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (نكح)، (٦٢٥/٢).

(٢) المطلع للبعلي (ص٣١٨). وينظر في معنى النكاح لغة مادة (نكح) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٥/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠٢/٤)، الصحاح للجوهري (٤١٣/١)، تاج العروس للزبيدي (١٩٥/٧).

(٣) وقد ذكر الدامغاني في إصلاح الوجوه والنظائر (ص٤٦٥) أن النكاح في القرآن له أربعة معان:

الأول: التزويج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١)، يعني: ولاتتزوجوهن.

الثاني: الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، يعني: حتى تجامع زوجا غيره.

الثالث: الهبة خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(الأحزاب: ٥٠)، وهذه الواهبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ.

الرابع: الحُلُم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ (النساء: ٦)، يعني: الحُلُم.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف النكاح، وسأذكر بعضاً من هذه التعريفات عند فقهاء المذاهب بشكل موجز.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية النكاح بتعريفاتٍ متقاربةٍ منها ما جاء في الدر المختار أنه: (عقدٌ يفيد ملكَ المتعة بالأنثى قصداً).[١]

ثانياً: تعريف المالكية:

عرف العلامة الدردير رحمه الله النكاح بقوله: (هو عقدٌ لحل تمتعٍ بأنثى، غيرَ محرمٍ ومجوسيةٍ، وأمةٍ كتابيةٍ، بصيغة).[٢]

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية النكاح بأنه: (عقدٌ يتضمن إباحةَ وطءٍ، بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته).[٣]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه ابن قدامة رحمه الله بأنه: (عقد التزويج).[٤] قال في كشاف القناع: (أي عقدٌ يعتبر فيه لفظ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته).[١]

---

(١) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٥٩/٤)، وينظر: كنز الحقائق للنسفي مع تبيين الحقائق (٩٤/٢)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص١٤٥).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٣٣٢/٢)، إرشاد السالك للبغدادي (ص١٠٩)، دليل السالك لمحمد سعد (ص٧٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٩٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٦٥/٣)، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين (٢٠٦/٣).

(٤) المغني (٣٣٩/٩). وبه عرفه الحجاوي في الإقناع (٤/٥)، والمرداوي في الإنصاف (٧/٢٠).

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات المتقدمة نجد أن الشافعية والحنابلة لا يخالفون الحنفية والمالكية في حقيقة الزواج، وإنما الاختلافُ بينهم في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، فقد منع الشافعية والحنابلة انعقاده بغير لفظ الإنكاح أو التزويج أو الترجمة لهما، فأوردوا ذلك قيداً في تعريفاتهم.

والتعريف المختار في نظري هو تعريف النكاح بأنَّه: (عقد الزوجية الصحيح).[٢]

==

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤/٥).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٨/٤)، الإقناع للحجاوي مع كشاف القناع (٥٨٩/٣).

المبحث الأول: استطاعة النكاح القدرة على مؤونة المهر والنفقة.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الاستطاعة: هي القدرة والطاقة والقوة على فعل الأمر، مشتّقةٌ من الطَّوع.[٢]

المؤونة: من المَوْن وهو الثقل، وهي في العرف: (اسمٌ لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده).[٣]

المهر: صداق المرأة، وهو: (ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح).[٤]

النفقة: من النفوق الذي هو الهلاك، واشتقت منه لأن فيها هلاك المال، وهي في الاصطلاح: (ما به قوامُ معتاد حال الآدمي دون سرف).[٥]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يقرر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في هذا الضابط مقياساً لاستطاعة الرجل وقدرته على النكاح، ومنطوق هذا الضابط أنَّ القادر من الرجال على مؤونة المهر والنفقة يعدُّ مستطيعاً للنكاح، ومفهومه أنَّ غير القادر على ذلك ليس مستطيعاً للنكاح.

---

(١) إحكام الأحكام (١٦٨/٢).

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣): "كأنها كانت في الأصل الاستطواع، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلاً منها، مثل قياس الاستعانة والاستعاذة". وينظر مادة (طوع) في: لسان العرب لابن منظور (٢٤٠/٨)، العين للفراهيدي (٢١٠/٢)، الصحاح للجوهري (١٢٥٥/٣)، تاج العروس للزبيدي (٤٦١/٢١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٢٠٦)، وينظر في معنى المؤونة مادة (مأن) أو (مون) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٦/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٩٥/١٣)، الصحاح للجوهري (٢١٩٧/٦).

(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص٢٧٢)، المعجم الوسيط (ص٩١٩). وينظر مادة (مهر) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٥)، لسان العرب لابن منظور (١٨٤/٥)، تاج العروس للزبيدي (١٥٦/١٤).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٢٧). وينظر معنى النفقة مادة (نفق) في: لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٦٠/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٢/٩)، المصباح المنير للفيومي (٦١٨/٢).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.(١)

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية الكريمة على أنَّ القدرة المالية معتبرةٌ في النكاح؛ وأنَّ غير القادر على النكاح لفقره وعوزه يشرع في حقه الاستعفاف والسعي في طلب الرزق حتى يغنيه الله من فضله، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الاستطاعة في النكاح مناطها القدرة على مؤونته.

٢- حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء)).(٢)

وجه الدلالة: علَّق النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالزواج على استطاعة الباءة، وهي كما سيأتي تحقيقه القدرة على مؤونة النكاح من مهر ونفقة ونحو ذلك، مع القدرة البدنية على الجماع التي تفهم من قوله ﷺ: ((وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء)).(٣)

٣- من المعقول: وهو أنَّ المهر والنفقة على المرأة أمورٌ واجبة على الزوج، فإذا كان عاجزاً عن ذلك فلا يعد مستطيعاً للنكاح؛ لعدم قدرته على القيام بواجباته.

---

(١) (النور: ٣٣).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أخرجه البخاري (٥/١٩٥٠)، في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج))، (٤٧٧٨). وأخرجه مسلم (٢/١٠١٨)، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠).

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه قريباً.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضابطِ استطاعةِ النكاح، وسبب ذلك هو اختلافهم في معنى قول النبي ﷺ: ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.. الحديث)).[١] ففيه تعليق الاستطاعة بالقدرة على (الباءة)، **وقد فسرت في الحديث على أقوالٍ ثلاثة:**

القول الأول: أنها القدرة على الجماع، وهذا القول راعى المعنى اللغوي للباءة وهو الجماع.[٢]

قال النووي رحمه الله: "اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين.. أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع".[٣]

القول الثاني: أنها القدرة على مؤن النكاح، أي: تكاليفه ونفقاته، وهذا القول راعى جانب أسباب الجماع ومؤن النكاح، فسميت الباءة باسم ما يلازمها.[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤونة ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطابٌ للقادر على فعل الوطء".[٥]

وقال في مواهب الجليل: "والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره.. فقوله: ((من استطاع منكم الباءة))، يريد المال الموصل للوطء، وليس المراد الوطء".[٦]

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (١٠٧/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦/٤)، طرح التثريب للعراقي (٤/٧)، سبل السلام للصنعاني (١٥٩/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (١١٥/٦).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٣/٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٥/٣)، حاشية العدوي (٧٦/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٨٤/٧).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٣٢).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (١٩/٥).

القول الثالث: حملها على كلا المعنيين المتقدمين؛ فيكون المعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤونته فليتزوج.

قال ابن القيم رحمه الله: "فسرت الباءة بالوطء، وفسرت بمؤن النكاح، ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة".(١)

وقال ابن حجر رحمه الله: "ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ".(٢)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالمعنى اللغوي، فمعنى الباءة في اللغة: الجِماع، مشتقَّة من المباءة وهي المنزِل، وأصله الموضع الذي يتبوَّؤه الإنسان ويأوي إليه، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثمَّ استعير لعقد الزواج؛ لأنَّ من تزوَّج المرأة بوَّأها منزلاً.(٣)

ونوقش: بأنَّ حمل الباءة في الحديث على الجماع لا يستقيم؛ لأنَّ الحديث إنما هو خطابٌ للقادر على الوطء، فإذا فسرت الباءة بالجماع كان ذلك تكرارٌ وتأكيدٌ، وحمل كلام النبي ﷺ على التأسيس وإفادة معنى جديدٍ أولى من حمله التأكيد.

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ الخطاب في قوله ﷺ: ((يا معشر الشباب)) توجَّه للشباب القادر على الجماع؛ لأنَّ الغالب فيهم وجود قوة الداعي إلى الوطء بخلاف الشيوخ، والغالب يقوم مقام الكلِّ ولا عبرة بالنادر.

---

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص١٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/١٠٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق، إحكام الأحكام (٢/١٦٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٧٣).

٢- أنَّ العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لقطع شهوته، والنبي ﷺ أرشد إلى الصوم بقوله: ((ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)). فلو حملنا الباءة على الجماع لما استقام معنى الحديث.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنَّ مبناها على أنَّ الاستطاعة المثبتة والمنفية - في الحديث- كلاهما بمعنى واحد، و "لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة)) أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ﷺ: ((ومن لم يستطع)) أي لم يقدر على التزويج".[١]

وأجيب: بأن هذا التأويل فيه "تكلفٌ ومخالفةٌ للظاهر بلا ضرورةٍ، للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالباً للقدرة على الجماع والاحتياج إليه".[٢]

أدلة القول الثالث:

١- أنه لا منافاة بين المعنيين، ولا مانع من حمل الباءة عليهما معاً.

٢- أن بعض الروايات فسرت الباءة بالزواج كرواية: ((من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج)).[٣] وجاء في بعض الروايات تعليق النكاح على جدة الطَوْل، كرواية: ((من كان ذا طَوْل فلينكح)).[٤] فدل على أنها تتناولهما جميعاً.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/١٠٨). وعزاه إلى القاضي عياض رحمه الله.

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٧/١٨٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر الشافعي في كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات (ص١٤٨) (٣١٧)، وذكر ابن حجر في الفتح (٩/١٠٨) أنه رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة، ولم أقف عليه فيه.

(٤) أخرجه النسائي من حديث عثمان ﷺ (٦/٥٦)، في كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، (٣٢٠٦).
وأخرجه ابن ماجه (١/٥٩٢) من حديث عائشة ﷺ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١٨٤٦).
وحسنه العلامة الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (٥/٤٩٧).

التـرجيـح:

بالنظر فيما تقدم من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى في ضابط استطاعة النكاح، نجد أن خلافهم شبيه باللفظي؛ وذلك أن القائلين بكون الجماع هو الذي علق عليه استطاعة النكاح يقررون أن المراد به: من استطاع الجماع لقدرته على مؤنه، وأما القائلون بأن استطاعة النكاح القدرة على مؤونة المهر والنفقة فإنهم يوافقونهم في اعتبار القدرة على الوطء، لكن يأخذونه من أمرٍ خارجٍ عن لفظ (الباءة) وهو قوله ﷺ: ((ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

ومن ذلك يعلم أن الراجح والله تعالى أعلم في ضابط استطاعة النكاح هو أنه شامل للأمرين: القدرة المالية، والقدرة البدنية. لأن في الحديث النبوي تنبيه عليهما معاً كما تقدم.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- يعدُّ الرجل مستطيعاً للنكاح إذا كان قادراً على مؤونته من المهر والنفقة ونحوها، وتوفرت فيه القدرة البدنية عليه، ويكون بذلك مأموراً به شرعاً.

٢- إذا كان الرجل غير قادرٍ على مؤونة النكاح المادية من المهر والنفقة ونحوها؛ فإنه لا يصدق عليه ضابط استطاعة النكاح، وهو القدرة على مؤونته.

٣- غير القادر على أصل الوطء أو كماله لمانع دائمٍ، كالعنة والجب والخصاء والخنوثة، لا يعد مستطيعاً للنكاح.

المبحث الثاني: تحريم الجمع بين الأختين شاملٌ للجمع على صفة الاجتماع في عقدٍ واحدٍ وعلى صفة الترتيب.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الجمع: هو ضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع: إذا ضممت بعضه إلى بعض، والمراد به هنا أن تجمع مع الزوجة أختها على ذمة رجل واحد.[٢]

والجمع على صفة الاجتماع: هو ضمُّ الشيء إلى غيره في زمنٍ واحد. أما الجمع على صفة الترتيب: فهو ضمُّ الشيء إلى غيره مرتباً على التوالي في زمنين مختلفين.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط مختصٌ بباب المحرمات من النساء في النكاح إلى أمدٍ لأجل الجمع، أي الجمع بين أختين أو المرأة وعمتها أو خالتها، أو بين عمتين أوخالتين، وفيه يقرر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أن الجمع بين الأختين ومن في حكمهما كالمرأة وعمتها أو خالتها، محرمٌ شرعاً ولا يحلُّ، وهذا محل اتفاقٍ كما سيأتي، وزاد على ذلك بأن بيَّن أن تحريم الجمع بين هؤلاء المحرمات يشمل الجمع على أيِّ صورةٍ كانت، سواء كان في عقدٍ واحدٍ عليهنَّ، أو كان هذا الجمع بينهما على الترتيب، بأن تزوج امرأةً ثم تزوج بعدها أختها، أو عمتها، أو خالتها، وهي لا زالت في عصمته.

---

(١) إحكام الأحكام (١٧٣/٢).

(٢) ينظر مادة (جمع) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٣/٨)، تاج العروس للزبيدي (٤٥١/٢٠).

ولهذا التفريق أثرٌ في الحكم الفقهي ؛ وذلك أن من تزوج المرأة ومن لا يحل جمعها معها في عقدٍ أو عقدين معاً بطلا ، وأما إن تزوج في زمنين فيبطل المتأخر منهما فقط.

قال ابن قدامة رحمه الله : " الضرب الثاني : تحريم الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم ، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية ؛ فإن تزوجهما في عقدٍ واحدٍ فسد لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده ، فإن تزوج إحداهما في عقد الأخرى فنكاح الأولى صحيحٌ ؛ لأنه لم يحصل فيه جمعٌ ، ونكاح الثانية باطلٌ ؛ لأنه به يحصل الجمع ، وليس في هذا بحمد الله اختلاف".[١]

 # الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين ومن في حكمهما :

حرَّم الله تبارك وتعالى الجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها لما في ذلك من إلقاء العداوة بين الأقارب ، وإفضاءه لقطيعة الرَّحِمِ الَمحَرم ، فكان في تحريمه حرصٌ على إبقاء الصلة والمودة التي أمر بها بين ذوي القرابات وخصوصاً إن كانت قرابةً شديدة ، فإن في الجمع بينهما سبباً لحصول الغيرة والخصومة والشحناء والبغضاء. وقد ورد في بعض الأخبار التنبيه على هذه الحكمة ؛ فقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تُزوَّج المرأة على العمة وعلى الخالة ، وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)).[٢]

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٥١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٤٢٦) في كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، (٤١١٦). والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٣٧) في مسند عبدالله بن عباس ﷺ ، (١١٩٣١). وصححه ابن حبان ، وحسنه شعيب الأرناؤوط.
ولأبي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة : (نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة). ينظر : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/٣٤٦) ، برقم (١٦٣٦). ونصب الراية للزيلعي (٣/١٧٠) ، برقم (٤٧٩٤).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

من أدلة هذا الضابط ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.(١)

وجه الدلالة: هذه الآية نصٌ في تحريم الجمع بين الأختين في عقد النكاح، ووجه دلالتها على هذا الضابط: أن الله تعالى ذكر من جملة المحرمات من النساء في النكاح تحريم الجمع بين الأختين، وهذا التحريم عامٌ يشمل كل جمعٍ بينهما، سواء كان ذلك الجمع على صفة الاجتماع في عقدٍ واحدٍ معاً، أو على صفة الترتيب بأن يتزوج امرأة ثم يتزوج بعدها أختها.

٢- حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ﵂ قالت: ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان، فقال: أفعل ماذا، قلت: تنكحها، قال: أو تحبين ذلك، قلت: لست لك بِمُخْلِية وأحب من شركني في الخير أختي، قال: فإنها لا تحلُّ لي، ... فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)).(٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث يؤكد الحكم الذي جاء منصوصاً عليه في القرآن من تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، ويدل لهذا الضابط كدلالة الآية عليه، من جهة إفادته لعموم تحريم الجمع بين الأختين ومن في حكمهما، فيكون التحريم شاملاً لكل الصور.

---

(١) (النساء: ٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث أم حبيبة ﵂، أخرجه البخاري (٥/١٩٦٥)، في كتاب النكاح، باب ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، (٤٨١٨). وأخرجه مسلم (٢/١٠٧٢)، في كتاب الرضاع، باب تحريم الجمع بين الربيبة وأخت المرأة، (١٤٤٩).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

أفاد هذا الضابط تحريم الجمع بين المرأة وأختها ومن في حكمها في عقد نكاح، سواء كان ذلك على سبيل الاجتماع أو الترتيب كما تقدم، وهذا المعنى محل إجماعٍ بين أهل العلم نقله كثيرٌ منهم، ومن ذلك:

١- قال ابن رشد رحمه الله: "اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح.. وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها".(١)

٢- قال ابن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأخت وأختها.. واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها".(٢)

٣- قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقدٍ واحد لا يجوز".(٣)

٤- قال ابن حزم رحمه الله: "واتَّفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام".(٤)

٥- قال ابن عبدالبر رحمه الله: "وقد أجمعوا أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة .. بعقد النكاح".(٥)

وقد وقع خلافٌ يسيرٌ في الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء، وهذه الصورة لا يتناولها الضابط، فلا حاجة للاستطراد ببيان خلافهم فيها.(٦)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/١٤٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٦).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٨).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٤٩٠). ونقل الإجماع أيضاً: الترمذي في السنن (٣/٤٢٤)، والطبري في تفسيره (٨/١٤٣)، والقرطبي في تفسيره (٦/١٩٢)، والنووي في شرح الصحيح (٩/١٩٠)، وابن تيمية في الفتاوى (٣٢/٦٩).

(٦) وقد أباحه الظاهرية عدا ابن حزم، ويروى عن بعض الصحابة. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٣٨)، المحلى لابن حزم (٩/٥٢١).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- لو أنَّ رجلاً تزوج امرأةً ثم أراد أن ينكح أختها والأولى باقيةٌ في عصمته، فإنَّ ذلك محرمٌ ولا يجوز لأنه جمعٌ بين الأختين في النكاح، والتحريم المنصوص في الآية الكريمة يصدق على هذه الصورة وهي الجمع بينهما على صفة الترتيب، فتدخل فيه دخولاً أولياً.

٢- إذا جمع الإنسان نكاح أختين في عقدٍ واحدٍ أو في عقدين معاً، فإن ذلك محرمٌ والنكاح باطلٌ؛ لأنَّ تحريم الجمع بين الأختين يشمل هذه الصورة وهي الجمع بينهما على صفة الاجتماع.

٣- لو أنَّ الرجل طلق امرأته طلقةً رجعيةً، ثم أراد أن ينكح أختها والأولى باقية في العدة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنَّ الرجعية زوجةٌ ما دامت في العدة، فيكون بذلك قد جمع بين الأختين على صفة الترتيب، وهو داخل في تحريم الجمع بينهما.

المبحث الثالث: الاستئذان في النكاح إنما يكون في حقِّ من له إذن.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الاستئذان: هو طلب الإذن، والإذن: هو في الأصل العِلْم، والمراد به هنا: الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه، فالاستئذان: طلب الإعلام بإطلاق التصرف في الشيء.[٢]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يضبط مسألة استئذان المخطوبة الذي جاء الأمر به في السنة النبوية، وفيه يبين الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أن طلب الإذن من المخطوبة وإجازتها للنكاح إنما يكون معتبراً إذا كانت تلك الأنثى ممن يثبت لها حقُّ الاستئذان في الإنكاح، فمتى كانت ممن يحقُّ لها الإذن وعدمه فإنها تُسْتَأْذَن، وأما إن لم تكن كذلك بأن كانت ممن لا يحقُّ لها الإذن فضلاً عن عدمه فإنها لا تُسْتَأْذَن.

ومفهوم هذا الضابط أن من لا حقَّ له في الإذن فإنه لا يجب استئذانه، فيتناول بعمومه أيضاً استئذان البكر الصغيرة، واستئذان أمِّ المخطوبة في نكاح ابنتها؛ فإنه وإن كان ذلك مستحباً إلا أنه ليس بواجبٍ، ولا يترتب على عدم إذن كلٍ منهما بطلان النكاح.

والحكمة من اعتبار إذن المخطوبة في النكاح هي ما يترتَّب عليه من ألفةٍ، ومودَّةٍ، وسكنٍ، وراحةٍ للحياة الزوجية، ولما فيه من تحقيق لمصالح النِّكاح الشرعية من عشرةٍ بينهما بالمعروف، وقيامٍ بالحقوق الزوجيَّة لكلٍّ منهما نحو صاحبه، وفي ذلك أيضاً دوام النّكاح، واستقراره، وتعاونٌ على حفظ النسل وتربيته.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/١٧٧).

(٢) ينظر مادة (أذن) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٧٥)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٩)، تاج العروس للزبيدي (٣٤/١٦١).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يمكن أن يستدلَّ لهذا الضابط بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)).(١)

٢- حديث عائشة ﷺ قالت: ((قلت يا رسول الله: يستأمر النّساء في أبضاعهنَّ، قال: نعم، قلت: فإنَّ البكر تستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها)).(٢)

٣- حديث ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّ هذه الأحاديث أصولٌ لمسألة الاستئذان في النكاح، وفيها بيَّن النبي ﷺ أنَّ المخطوبة لها حقٌ في الاستئذان سواءٌ كانت بكراً أو ثيباً، وحَصْرُه ﷺ الاستئذانَ في المخطوبة دليلٌ على أن الاستئذان في النكاح إنما يكون في حق من له إذن.

٤- من المعقول: أنَّ الغرض من الاستئذان في كافة العقود هو الإذن في التصرف أو إباحة الشيء، وهذا لا يتحقق إلا ممن يملك الإذن، فإن صدر من غيره فهو فضوليٌ لا يعتدُّ بإذنه، والنكاح عقدٌ يعتبر فيه الإذن فلاُ يستأذن إلا ممن يملك الإذن.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥)، في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، (٤٨٤٣). وأخرجه مسلم (١٠٣٦/٢)، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٧/٦)، في كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، (٦٥٤٧). وأخرجه مسلم (١٠٣٧/٢)، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢٠). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢)، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، (١٤٢١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

هذا الضابط يمثِّل قاعدةً للاستئذان في التزويج، وهو بعمومه محل اتفاقٍ بين الفقهاء؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا ممن يملك الإذن، وإذا وقع ممن لا يملكه فهو لغوٌ لا فائدة منه لذاته. وإنما وقع الخلاف بينهم في تطبيق هذا الضابط، فقد اختلفوا في مواضع ثبوت حقِّ الاستئذان للمخطوبة، وليس هذا داخلٌ في معنى الضابط أصالةً، لكن لتعلقه بتطبيقه تعلقاً وثيقاً؛ فإنني سأشير إلى خلافهم في ذلك، مراعياً الاختصار وعدم الاستدلال تجنباً للاستطراد، إذ محله مدونات الفقه.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب استئذان الوليِّ للمرأة المخطوبة، وإنَّما الخلاف في حكم إجبار الوليِّ لها، أي تزويجها بدون إذنها، ولزوم هذا النّكاح لها. وذلك أن المخطوبة لا تخلو: إمَّا أن تكون صغيرةً أو كبيرةً، وفي كليهما إمَّا أن تكون بكراً أو ثيباً، فتحصل من ذلك أربعة أحوال، منها ماهو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حقُّ البكر الصغيرة في الاستئذان:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنَّ للأب - خاصةً- تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولا يشترط إذنها ولا رضاها، وقد نقل غير واحدٍ الإجماع على ذلك ، وممن نقله:

١- قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائزٌ".(١)

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٢١)، وينظر الإجماع له (ص١٠٣).

٢- قال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها".(١)

٣- قال ابن بطَّال رحمه الله: "أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كنَّ فى المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء".(٢)

لكن هذا الحكم مقيدٌ بشروطٍ أهمها: الكفاءة، وأن تكون ممن يُجامَع مثلها.

ثانياً: حقُّ الثيّب الصغيرة في الاستئذان:

اختلف أهل العلم في ثبوت حقِّ الاستئذان للثيب الصغيرة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنَّ الثيب الصغيرة لأبيها تزويجها ولا يستأمرها، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.(٣)

القول الثاني: أنَّ الثيب الصَّغيرة لا يزوِّجها أبٌ ولا غيره حتى تبلغ، فيزوِّجها وليُّها بإذنها، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول ابن حزمٍ من الظاهرية.(٤)

القول الثَّالث: التفصيل بين من بلغت تسعاً، فيجوز تزويجها بإذنها، ومن لم تبلغ تسعاً فلا يجوز. وهو المذهب عند الحنابلة.(٥)

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٤٠٠)، وينظر: التمهيد له (١٩/٩٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٧٢). وممن نقل الإجماع أيضاً: النووي في شرحه على مسلم (٩/٢٠٦)، وابن تيمية في الفتاوى (٣٢/٢٢)، وابن رشد في بداية المجتهد (٥/٢)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة (٢/١١٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٥)، المغني لابن قدامة (٩/٤٠٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٠١)، تكملة المجموع للمطيعي (١٦/١٧٠)، المحلى لابن حزم (٩/٤٥٩)، المغني لابن قدامة (٩/٤٠٧)، المبدع (٦/١٠٢).

(٥) ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف (٨/٥٦)، وينظر: المغني لابن قدامة (٩/٤٠٧)، المبدع لابن مفلح (٦/١٠٢).

ثالثاً: حقُّ البِكْرالبالغ في الاستئذان:

اتَّفق العلماء على أنَّه ليس لأحدٍ من الأولياء إجبار بكرٍ بالغٍ على النِّكاح بدون إذنها ورضاها، إن لم يكن وليُّها أباً أو جدًّا، وأمَّا إن كان وليُّها أباها أو جدَّها ففي ذلك **خلافٌ بينهم على قولين:**

القول الأوَّل: أنَّها لا تُنْكَح إلاَّ بإذنها ورضاها، فلا يجبرها أبٌ ولا غيره. وهذا مذهب الحنفية، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيميَّة، وابن القيِّم.(١)

القول الثَّاني: أنَّ لأبيها خاصَّة إجبارها دون سائر الأولياء. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. وألحق الشافعية بالأب الجد فيقوم مقامه عندعدمه.(٢)

رابعاً: حقُّ الثَّيِّب البالغ في الاستئذان:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنَّ الثَّيِّب المكلَّفة الرشيدة لا تُنْكح إلاَّ بإذنها، وقد حكى جمع من الأئمة الإجماع عليه واعتبروا مخالفته شذوذاً، ومن ذلك:(٣)

١- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ نكاح الأب ابنته الثَّيِّب بغير رضاها لا يجوز".(٤)

٢- قال ابن رشد: " واتفقوا على اعتبار رضا الثَّيِّب البالغ".(٥)

٣- قال ابن حجر: " الثَّيِّب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا".(٦)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥)، المحلى لابن حزم (٤٥٩/٩)، المغني لابن قدامة (٤٠٧/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٢)، زاد المعاد لابن القيم (٩٥/٥). وعزاها لجمهور السلف.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٠١/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٤٣/٧)، المغني لابن قدامة (٤٠٧/٩)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١٢٣/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٧/٩)، زاد المعاد لابن القيم (٩٩/٥)، المحلى لابن حزم (٤٥٩/٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٩١/٩).

الترجيـــح:

إذا أمعنا النظر في أقوال الفقهاء المتقدمة فإننا نجد أنَّ خلافهم هذا مبنيٌ على اختلافهم في تنقيح مناط إجبار المرأة على النكاح، **ويمكن تلخيص آراءهم في أربعة أقوال:**

١- أنَّ مناط الإجبار هو البكارة، وهو قول الشافعية، والحنابلة في روايةٍ هي المذهب. وعلى هذا: فتجبر البكر صغيرةً أم كبيرةً، دون الثيِّب، صغيرةً أم كبيرةً.

٢- أنَّ مناط الإجبار هو الصغر. وهذا قول الحنيفة والحنابلة في روايةٍ. وعلى هذا فتجبر الصغيرة بكراً كانت أم ثيِّباً، دون البالغ، بكراً كانت أم ثيِّباً.

٣- أنَّه يجبر بمجموع الصغر والبكارة. وهي روايةٌ عند الحنابلة. وعلى هذا فلا تجبر إلاَّ البكر الصغيرة. ولا تجبر البكر البالغ ولا الثيِّب مطلقاً صغيرةً أم كبيرةً.

٤- أنَّه يجبر بأيِّهما وجد، أي بالبكارة أو الصغر، وهذا مذهب المالكية وروايةٌ عند الحنابلة. وعلى هذا فتجبر الصغيرة مطلقاً بكراً أم ثيِّباً. وكذلك البكر البالغ دون الثيِّب البالغ.

وهذا كله إذا كان الوليُّ هو الأب خاصَّةً، وأمَّا غير الأب فإنَّه لا يجبر البكر البالغ اتفاقاً. ولا يزوِّج البكر الصغيرة عند الأكثر. وأُلحق به الجد عند الشافعية.

والذي يظهر لي ﷾والله أعلم﷿ رجحان التعليل بالصغر دون غيره. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم. وعلى هذا فلا يجبر البكر البالغ على النِّكاح أبٌ ولا غيره.

وهذا ما دلَّت عليه السُّنَّة الصحيحة المستفيضة كما تقدَّم بيانها في أدلة الضابط، وفيها الدليل الواضح على أنَّ البكر لا تُنكح إلاَّ بإذنها.

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- لو أنَّ رجلاً زوَّج ابنته البكر الصغيرة من كفؤٍ بغير رضاها ؛ فإن نكاحها صحيحٌ ولا عبرة بعدم إذنها ؛ لأنَّ الاستئذان في النكاح إنما يكون في حقِّ من له أذنٌ، ولا إذن للصغيرة.

٢- إذا زوَّج الرجل ابنته الثيِّب البالغ دون استئذانها ؛ فإن زواجها غير معتدٍ به، ولها الحق في الإذن وعدمه، فوجب استئذانها ؛ لأنَّ الاستئذان في النكاح إنما يكون في حقِّ من له أذنٌ.

٣- لو زوَّج رجلٌ موليته غير ابنته كأختٍ ونحوها ولم يستئذنها ؛ فإن العقد باطلٌ ؛ لأنَّ إذنها معتبرٌ فيه، فوجب استئذانها.

٤- إذا أَجبر رجلٌ ابنته البكر البالغ على النكاح دون استئذانها، فإن ذلك يبطل العقد ؛ لأنَّ الاستئذان في النكاح إنما يكون في حق من له أذنٌ، والبكر البالغ تملك الإذن في النكاح في أصحِّ قوليِّ العلماء.

المبحث الرابع: الشروط التي هي مقتضى العقود مستويةٌ في وجوب الوفاء.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الشروط: جمع شَرْطٍ، يقال: شَرَطْتُ عليه كذا شَرْطاً واشْتَرَطْتُ عليه إذا ألزمته به فالتزمه،[٢] والمراد به هنا: (إلزام أحد المتعاقدين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعة).[٣]

العقود: جمع عَقْدٍ، ويطلق في اللغة على معانٍ عديدة منها: الشدُّ، والرَّبْط، والتوثيق، والإحكام، في الأمور الحسية والمعنوية.[٤]
وفي الاصطلاح هو: (ارتباط إيجابٍ بقبولٍ على وجهٍ مشروعٍ يثبت أثره في محله).[٥]

ومقتضى العقد هو ما يقتضيه ويستلزمه مما رتَّبه الشرع عليه من لوازم وآثار.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/١٧٥).

(٢) ينظر مادة (شرط) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٠)، لسان العرب لابن منظور (٧/٣٢٩)، الصحاح للجوهري (٣/١١٣٦)، تاج العروس للزبيدي (١٩/٤٠٤)، المصباح المنير للفيومي (١/٣٠٩). وينظر أيضاً في التعريف الاصطلاحي: التعريفات للجرجاني (ص١٣١)، الكليات للكفوي (ص٥٢٩).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٩٤).

(٤) ينظر مادة (عقد) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٦٨)، لسان العرب لابن منظور (٣/٢٩٦)، الصحاح للجوهري (٢/٥١٠)، تاج العروس للزبيدي (٨/٣٩٤)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٢١).

(٥) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٩١). وينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٩).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يختص بالشروط الجعلية في العقود، ويتناول جانباً من جوانبها وهو الشروط الجعلية التي يقتضيها العقد ويستلزمها.

ومعنى هذا الضابط أن كلَّ شرطٍ من لوازم العقد أصلاً فإنه يجب الوفاء به، ومتى ما وجدت شروطٌ هي من مقتضيات العقد، فإنها مستويةٌ في وجوب الإيفاء بها، ولا يقدم بعضها على الآخر.

والشروط التي يقتضيها العقد هي ما يشترطه أحد طرفي العقد من الأمور التي رتبها الشرع على العقد ابتداءً من آثارٍ ونتائج. ومثال ذلك في عقد النكاح: أن يشترط الرجل تمكنيه من الاستمتاع بالمرأة، أو تشترط المرأة النفقة على الزوج، فهذه شروطٌ رتبها الشرع على عقد النكاح ابتداءً، فاشتراطها هو اشتراطٌ لأمرٍ من مقتضيات العقد.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلافا واسعاً في الشروط الجعلية التي يتفق عليها المتعاقدان من حيث أصلها؛ هل هو الحظر أو الإباحة؟.

كما تعددت آراء المذاهب الفقهية في أنواع الشروط الجعلية وتقسيماتها وحكم كلٍ منها، وهذا كله محله مدونات الفقه، ولا يحسن هنا الاستطراد في ذكر تفاصيله.

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يدل لهذا الضابط أدلة عديدة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.[١]

وجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، وهذا شاملٌ للعقود التي عقدها على عباده وألزمهم بها من الأحكام، والعقود التي يعقدها الناس بينهم من عقود المعاملات. ولا يتحقق الوفاء بالعقد إلا بالوفاء بما يقتضيه لأنه من لوازمه، فدل ذلك على أنَّ الشروط التي هي مقتضى العقود واجبة الوفاء على سبيل التسوية.

٢- حديث عقبة بن عامر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)).[٢]

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أنَّ من حقِّ الشروط الوفاء بها، وأحقها بذلك الشروط في النكاح؛ لأنَّه تستحل بها الأبضاع، ويدخل في هذا دخولاً أولياً الشروط التي هي من مقتضى العقد، فيجب الوفاء بها على التماثل.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((المسلمون على شروطهم)).[٣]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنَّ المسلمين يوفون بشروطهم، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، ودلالته على الضابط كدلالة الحديث المتقدم عليه.

---

(١) (المائدة: ١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/٩٧٠)، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، (٢٥٧٢). وأخرجه مسلم (١٠/٣٥)، في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢/٧٩٤)، في كتاب الإجارة، باب أجر السّمسرة. وأخرجه موصولاً أبو داود (٢/٣٢٧) في كتاب القضاء، باب في الصلح (٣٥٩٤)؛ عن أبي هريرة ﷺ. والترمذي (٣/٦٣٤) في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح. وكثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين. وضعف الحديث ابن حزم و ابن القطان. وصححه الترمذي والألباني. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٥/٢١٣)، إرواء الغليل للألباني (٥/١٤٢).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على صحة الشرط الذي يقتضيه العقد، ووجوب الوفاء به على وجه مستوٍ مع غيره من الشروط التي يقتضيها العقد؛ لأنَّ اشتراطه محض تقريرٍ لمقتضى العقد، ومقتضى العقد لازمٌ دون شرطٍ، فشرطه تأكيدٌ وبيانٌ، ومن أقوالهم في تقرير هذه المسألة:

١- جاء في بدائع الصنائع: "وأما الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب فساده، كما إذا اشترط أن يتملك المبيع، ... أو باع بشرط أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن، أو اشترى على أن يسلم المبيع، ونحو ذلك فالبيع جائزٌ؛ لأنَّ البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرطٍ، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد".(١)

٢- جاء في شرح مختصر خليل: "وبقي شرطٌ يقتضيه العقد، وهو واضح الصحة، كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع. وهو لازم دون شرطٍ، فشرطه تأكيد".(٢)

٣- جاء في الحاوي الكبير: "والشروط المقترنة بالعقد على أربعة أقسام: أحدها: ما كان من مقتضى العقد وواجباته، كاشتراط تعجيل الثمن وسلامة المبيع وضمان الدرك؛ فهذه الشروط واجبة بالعقدٌ واشتراطها تأكيدٌ فيه، والعقد لازمٌ بها".(٣)

٤- قال ابن قدامة رحمه الله: " والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام، أحدها: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد".(٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٧١/٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٥).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٦).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- لو أنَّ المرأة اشترطت على الرجل في عقد النكاح أنْ يعطيها مهراً، وأن ينفق عليها، ويسكنها، فإنَّ هذه الشروط صحيحةٌ يجب عليه الوفاء بها كلها لأنَّها مما يقتضيه عقد النكاح.

٢- إذا شرط الرجل في عقد النكاح على المرأة أنَّ له القوامةَ عليها، وأن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، فإنَّ هذه الشروط هي مما يقتضيه عقد النكاح ابتداءً، فيجب عليها الوفاء بها جميعها على التساوي.

٣- إذا اشترطت الزوجة على الزوج العِشْرةَ بالمعروف، وأن لا يقصِّر في شيءٍ من حقوقها، وأن يقسم لها كغيرها ويعدل بينها وبين ضرائرها، فإنَّه يجب عليه أن يوفي بجميع هذه الشروط مستويةً ؛ لأنَّها من مقتضى العقد.

٤- لو أنَّ الزوج اشترط في عقد النكاح على المرأة أن تسلِّمه نفسها وتمكنه من الاستمتاع بها، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، فكل هذه الشروط لازمةٌ للمرأة وعليها الوفاء بها ؛ لأنَّها من مقتضى العقد، والشروط التي هي من مقتضى العقود يجب الوفاء بها جميعها.

المبحث الخامس: الإحلال للزوج الثاني يتوقف على الوطء.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الإحلال: مصدرٌ من أحلَّ ضد حرَّم، وإحلال الشيء لغيره: إباحته له.[٢]

الوطء: هو الجماع والنكاح، يقال: وطئ المرأة يطؤها إذا نكحها وجامعها.[٣]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يقرر شرطَ إباحة المرأة لزوجها الأول الذي طلقها طلاقاً بائناً بينونةً كبرى، وهو أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبةٍ، وأن يجامعها ذلك الزوج ثم يطلقها وتنقضي عدتها فتحل لزوجها الأول.

فَحِلُّ المرأة لزوجها الأول إذا بانت منه بينونةً كبرى بالطلاق يتوقف على وطء الزوج الثاني لها وطأً صحيحاً في نكاحٍ صحيحٍ، ويكفي في ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم، وهو تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في فرج المرأة. أما إذا لم يحصل الوطء من الزوج الثاني فإنَّ مجرَّد العقد عليها أو الدخول بها لا يحلُّها لمن بانت منه بينونةً كبرى بالطلاق.

والحكمة في اشتراط المحلل: الردع عن التسرع إلى الطلاق، ومن ثَمَّ العود إلى المطلقة ثلاثاً والرغبة فيها.

---

(١) إحكام الأحكام (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص٤٨). ومادة (حلَّ) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠/٢)، العين للفراهيدي (٢٦/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٦٣/١١)، تاج العروس للزبيدي (٣١٨/٢٨).

(٣) ينظر: مادة (وطأ) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٠/٦)، لسان العرب لابن منظور (١٩٥/١)، تاج العروس للزبيدي (٤٩١/١).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

من الأدلة على هذا الضابط مايلي:

١- قول الله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾.[١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنَّ الزوج إذا طلَّق امرأته الطلقة الثالثة فإنَّها تبين منه بذلك بينونةً كبرى فلا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح هنا يشمل عقد التزويج والوطء، "وذلك أنَّ المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويجٍ، ثم لم يطأها في ذلك النكاح نَاكِحُهَا ولم يجامعها حتى يطلِّقها لم تحلَّ للأول، وكذلك إن وطئها واطئٌ بغير نكاحٍ، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً".[٢]

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وإنَّ ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).[٣]

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ علَّق حلَّ هذه المرأة لزوجها الأول بعد أن بانت منه بأن تذوق عسيلة زوجها الثاني، ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء.[٤] فدل ذلك على أنَّ الإحلال للزوج الأول يتوقف على الوطء.

---

(١) (البقرة: ٢٣٠).

(٢) تفسير الطبري (١٦٨/٤). وينظر: تفسير القرطبي (٨٩/٤)، تفسير السعدي (ص١٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٣٦/٥)، في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، (٥٠١١). وأخرجه مسلم (١٠٥٥/٢)، في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها، (١٤٣٣).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٨٩/٤).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

معنى هذا الضابط محل اتفاقٍ بين العلماء رحمهم الله وممن نقل الاتفاق عليه:

١- قال ابن رشد رحمه الله: "العلماء كلهم على أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء".(١)

٢- قال ابن عبدالبر رحمه الله: "المطلقة ثلاثاً لا يحللها لزوجها إلا طلاق زوجٍ قد وطئها، وإن لم يطأها لم تحل للأول.. وعلى هذا جماعة العلماء".(٢)

٣- قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنَّ الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً أنَّها لا تحل له إلا بعد زوجٍ غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ".(٣)

٤- قال ابن هبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أنَّه إذا طلَّقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، .. واتفقوا على أنَّه إنَّما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح".(٤)

وقد انفرد سعيد بن المسيب رحمه الله فقال: إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول وإن لم يمسَّها.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة وأخذ بظاهر القرآن، وليس في القرآن ذكر مسيسٍ في هذا الموضع وغابت عنه السنة في ذلك، ولذلك لم يعرج على قوله أحد من العلماء بعده".(٥)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٨٧)

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٤٤٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١١٥). ويعني بالحديث ما تقدم من قصة امرأة رفاعة القرضي.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/١٨١).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٤٤٧). **سعيد بن المسيب** بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٧).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- لو أنَّ امرأةً بانت من زوجها بالطلاق ثلاثاً، وتزوجت زوجاً آخر زواجاً صحيحاً، ووقع منه وطءٌ، ثم طلَّقها وانقضت عدتها، فإنَّ لزوجها الأول أن ينكحها بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

٢- إذا طلَّق الرجل امرأته طلقةً ثالثةً، ثم تزوجت غيره ومات قبل الدخول بها، فإنَّها لا تحلُّ للأول؛ لأنَّ الإحلال له يتوقف على الوطء، ولم يقع.

٣- إذا بانت المرأة من زوجها بينونةً كبرى بالطلاق، ثم نكحت زوجاً غيره ودخل بها لكنَّه لم يجامعها، وبعد طلاقها منه أرادت العودة لزوجها الأول فإنَّها لا تحلُّ له؛ لأنَّ إحلالها له يتوقف على الوطء، ولم يقع.

الفـصل الـرابــع

الضوابط الفقهية المتعلقة بالطلاق:

وفيه: تمهيد في تعريف الطلاق، ومبحثان:

المبحث الأول: الطلاق في الحيض محرمٌ ويجبر الزوج على الرجعة.

المبحث الثاني: المعلق بالشرط معدومٌ عند عدمه.

تمهيد في تعريف الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة:

الطلاق: مصدر طلَقت المرأة وطلُقت تطلُق طلاقاً فهي طالقٌ: إذا بانت من زوجها، ويدل على الترك والتخلية، والحلُّ ورفع القيد، يقال: طَلَّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه. ويرادفه الإطلاق، يقال: طُلِّقت وأطلقت بمعنى سرِّحت، وقيل: الطَّلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرِّح، فيقال: طَلَّقْتُ المرأة، وأطْلَقْتُ الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطَّلاق يكون صريحاً، وبلفظ الإطلاق يكون كنايةً.(١)

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى- ، وتعددت تعريفاتهم للطَّلاق في الاصطلاح الشرعي، وفيما يلي أذكر تعريفاً لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفه في تنوير الأبصار بأنَّه: (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص).(٢)

وقوله: (في الحال) إذا كان طلاقاً بائناً، (أو المآل) إذا كان رجعياً.

وقوله: (بلفظٍ مخصوص) قيدٌ يخرج غير الطلاق من الفسوخ.

---

(١) ينظر مادة (طلق) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٠)، تاج العروس للزبيدي (٨٩/٢٦)، المصباح المنير للفيومي (٣٧٦/٢)، المطلع للبعلي (ص٣٣٣).

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار(٤٢٤/٤)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٦٣/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٢/٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٨/٢).

ثانياً: تعريف المالكية:

قال ابن عرفة رحمه الله في تعريفه: (صفةٌ حكميةٌ ترفع حِلِّيَّة متعة الزوج بزوجته، موجِباً تكررها مرتين للحر ومرةً لذي رق حرمتَها عليه قبل زوجٍ).[١]

وقوله: (موجباً تكررها مرتين) معناه أنَّ حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثاً. والغرض من هذا القيد إدخال الطلاق الرجعي فإنَّه لا يرفع حل النكاح.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرَّف الشافعية الطلاق بأنَّه: (حَلُّ قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه).[٢]

وقولهم: (حل قيد النكاح) مبني على أنَّ الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح، كالطلاق البائن، فلا يحل عندهم للمطلِّق أن يطأها أو يتمتع بها قبل أن يراجعها باللفظ.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرَّف الحنابلة الطلاق بأنَّه: (حَلُّ قيد النكاح أو بعضه).[٣]

وقولهم: (أو بعضه) أي بعض قيد النكاح، فإن كان الطلاق بائناً فهو حله لكله، وإن كان رجعياً فهو لبعضه، ففائدة هذا القيد إدخال الطلاق الرجعي.

التعريف المختار:

بالنظر في تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للطَّلاق يتبين أنَّ معناه متفقٌ عليه بينهم على اختلاف مذاهبهم، وتفاوتت ألفاظهم، غير أنَّ بعضهم يضيف بعض القيود الخاصة باللفظ. والتعريف المختار في نظري هو أنَّه: (حَلُّ قيد النكاح أو بعضه في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص١٨٤)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٦٨/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٤)، الفواكه الدواني للنفرواي (٤٩/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٦٨/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٨)، حاشية قليوبي (٣٢٣/٣).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٩٢/٦)، منتهى الإرادات للفتوحي (٣٦٣/٥)، الإقناع للحجاوي (٢٠٥/٤).

المبحث الأول: الطلاق في الحيض محرمٌ ويجبر الزوج على الرجعة.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الحيض: في اللغة: السَّيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، و"يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائضٌ".[٢]

وفي الشرع هو: دمٌ طبيعيٌ يخرج مع الصحة من غير ولادةٍ من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقاتٍ معلومةٍ.[٣]

الرجعة: من رَجَع يرجع رُجوعاً، إذا عادَ. ورَاجَعَ الرّجُل امرأتَه، وهي الرَّجْعَة والرِّجْعَةُ.[٤]

وهي في الاصطلاح الشرعي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.[٥]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد هذا الضابط أنَّ كل طلاقٍ يوقعه الزوج حال الحيض فهو محرمٌ، وأنَّه متى أوقع الزوج الطلاق الرجعي على امرأته الحائض؛ فإنَّه يلزمه ارتجاعها إلى عصمته في العدة وجوباً من غير استئناف عقد.

---

(١) إحكام الأحكام (١٨٧/٢).

(٢) الصحاح للجوهري (١٠٧٣/٣)، وينظر مادة (حيض) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٤/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧)، تاج العروس للزبيدي (٣١١/١٨)، المصباح المنير للفيومي (١٥٩/١)، المطلع للبعلي (ص٤٢).

(٣) الإقناع للحجاوي مع الكشاف (١٨١/١).

(٤) ينظر مادة (رجع) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (١١٤/٨)، تاج العروس للزبيدي (٦٤/٢١)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٠/١).

(٥) المطلع للبعلي (ص٣٤٢).

 # مستثنيات هذا الضابط :

يستثنى من تحريم الطلاق في الحيض أربع مسائل :

الأولى : إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها ، أو يمسها.

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل.

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوضٍ.

الرابعة : إذا طلَّق الحاكم على المولي ، أو طلَّق هو أو الحكمان ، إذا تعيَّن ذلك طريقاً لرفع الشقاق ، واتفق وقوع ذلك في الحيض.(١)

 # الحكمة من تحريم الطَّلاق في الحيض :

ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنَّ الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض لكونه حال النفرة والزهد في الوطء ، فلا يطلِّقها إلا في حال الرغبة في الوطء.(٢) وذهب غيرهم إلى أنَّ حكمة المنع هي ما فيه من تطويل العدة عليها.(٣)

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّها تتضمن كِلا الأمرين ، فالرجل لا يطلِّق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة الحاجة إلى الطلاق فيكون الطلاق واقعاً للحاجة ، ومثل هذا المطلِّق لا يلحقه الندم ، بخلاف زمان الحيض ، فإنَّ الطبيعة تنفر فيه عن المرأة.

وكذلك فإنَّ المرأة لو طُلِّقت حائضاً لطالت عدتها ، فتعاني مزيداً من الانتظار والتربُّص ، فتكون في تلك المدة كالمعلَّقة ، لا مطلَّقةً ، ولا ذات زوجٍ ، ولا فارغةً من زوجٍ.

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢٩٣/٤).

(٢) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي (١٩١/٢) ، الإنصاف للمرداوي (١٧٥/٢٢) وعزاه لأبي الخطاب من الحنابلة.

(٣) وهو قول أكثر العلماء ، ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٩٤/٣) ، المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٧/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٨/٦) ، الإنصاف للمرداوي (١٧٤/٢٢).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

من أدلة هذا الضابط ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.(١)

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل في هذه الآية أن يُوقع الطلاق لمريده في العدَّة، وقد فسَّر النبي ﷺ هذه العدَّة في حديث ابن عمر رضي الله عنه، فقال: ((إذا طهرت فليطلِّق أو يمسك. قال ابن عمر رضي الله عنه: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾)).(٢) فبيَّن ﷺ أنَّ المراد بها الطهر الذي لم يمسَّها فيه المتعقِّب للحيض، فدلَّ على تحريم الطلاق في الحيض، وأما إيجاب الرجعة والإجبار عليها فلا دلالة للآية عليه.

٢- حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)).(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث برواياته المتعددة واضح الدلالة على تحريم الطلاق في الحيض، فقد جاء في بعض رواياته أنَّ النبي ﷺ تغيَّظ لطلاق ابن عمر رضي الله عنه في الحيض، ولا يغضب ﷺ إلا إذا كان ذلك حراماً، ويدل على الحرمة أيضاً الأمر بإمساكها بعد المراجعة، ثم طلاقها في الطهر.

وهو دليلٌ أيضاً على وجوب الرجعة من الطلاق في الحيض لأنَّه ﷺ أمره بمراجعتها والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارفٍ، ولا صارفَ هاهنا.

---

(١) (الطلاق: ١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٣/٢)، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠١١/٥)، في أول كتاب الطلاق، (٤٩٥٣). وأخرجه مسلم، (١٠٩٣/٢) في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

هذا الضابط تضمن تقرير مسألتين اثنتين، الأولى: تحريم كلِّ طلاقٍ في الحيض إلَّا ما تقدم استثناؤه، والثانية: وجوب الرجعة على المطلِّق في الحيض وإجباره عليها، وسوف أتناول كلَّ واحدة منهما على حدة.

أولاً: تحريم الطلاق في الحيض:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى- على تحريم الطلاق في الحيض، وأنَّه طلاقٌ بدعيٌ مخالفٌ للسنة، وقد حكى جمعٌ الإجماع على ذلك، ومنهم:

١- قال النووي - رحمه الله- : "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم".(١)

٢- قال ابن قدامة - رحمه الله- : "الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكلِّ الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة".(٢)

٣- قال ابن عبدالبر - رحمه الله- : "الطلاق في الحيض مكروهٌ، وفاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان عالماً بالنهي عنه، والدليل على أنَّه مكروه وإن كان شيئا لا خلاف فيه ..".(٣)

ثانياً: حكم المراجعة من الطلاق في الحيض والإجبار عليها:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في حكم المراجعة من الطلاق في الحيض على قولين:

القول الأول: وجوب المراجعة، وهو مذهب المالكية، وقولٌ في مذهب الحنفية، وروايةٌ عند الحنابلة.(٤) ومقتضاه أنَّه يجبر عليها في حال امتناعه، وقد صرح المالكية بذلك.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢٤).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٥/٥٧). وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٧).

(٤) ويرى الحصفكي والمرغيناني وابن عابدين أن القول بالوجوب هو الأصح في المذهب الحنفي، ينظر: حاشية رد المختار لابن عابدين (٤/٤٣٥)، الهداية للمرغيناني (٥/١٩)، بداية المجتهد (٢/٦٤)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٢٨).

جاء في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت الرجل يطلِّق امرأته وهي حائضٌ أو نفساء أيجبره مالك قبل أن يراجعها، قال: قال مالك: من طلَّق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها، فلا بأس بطلاقها، وإن كانت حائضاً ".(١)

وجاء في حاشية رد المحتار: "وتجب رجعتها أي الموطوءة المطلقة في الحيض على الأصح، .. رفعاً للمعصية، فإذا طهرت طلقها إن شاء أو أمسكها".(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنَّ الرجعة تجب واختارها، وهو قول مالك وداود".(٣)

القول الثاني: استحباب الرجعة، وهو قولٌ في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة.(٤)

جاء في بدائع الصنائع: "وإذا طلَّقها في حالة الحيض فالأفضل أن يراجعها ...، ولو امتنع عن الرجعة لا يجبر عليها".(٥)

وقال النووي رحمه الله: "إذا طلَّق في الحيض طلاقاً محرماً استحب له أن يراجعها".(٦)

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ويستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب".(١)

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك (٦/٢).

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين (٤٣٥/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٨/١٠). **وابن أبي موسى هو:** أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، القاضي، من شيوخ الحنابلة، صنف الإرشاد، وولي قضاء الكوفة. توفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر في ترجمته: المطلع للبعلي (ص٤٥٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٤/٣). الهداية للمرغيناني (١٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/٦)، الإقناع للشربيني (٢٩٥/٤)، المغني لابن قدامة (٣٢٨/١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٤٧/٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٩٤/٣).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٦/٦).

أدلة القول الأول:

استدل الموجبون للرجعة بقوله ﷺ لعمر ﷺ في قصة طلاق ابن عمر ﷺ في الحيض: ((مُرْهُ فليراجعها)).[٢] فقد دلَّ ذلك على وجوب الرجعة من وجوه:

١- أنَّه ﷺ أمره بالرجعة والأمر يقتضي الوجوب.

٢- أنَّ الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه هنا واجبٌ بدليل تحريم الطلاق.

٣- أنَّ الرجعة إمساكٌ للزوجة بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.[٣] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق.

٤- أنَّ الرجعة تتضمن رفع المعصية التي وقع فيها المطلِّق بالحيض.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الرجعة بدليلٍ من القياس، وهو أنَّ الطَّلاق في طهرٍ مسها فيه لا تجب فيه الرجعة بالإجماع، فكذلك الطلاق في الحيض، بجامع أنَّ كلاً منهما طلاقٌ لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه.[٥]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التسليم بدعوى الإجماع على عدم وجوب الرجعة من الطلاق في الطهر المجامع فيه، بل وقع فيه خلافٌ، وإن كان غير مشهورٍ.[٦]

==

(١) المغني لابن قدامة (٣٢٨/١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (البقرة: ٢٣١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٢٨/١٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٥٧/١٥). تهذيب السنن لابن القيم (٢٤٢/٦).

(٥) وممن حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/١٥)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٣٢٨/١٠).

(٦) فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة فيه. وقد حكاه الحناطي من الشافعية وجهاً عندهم. وهو مقتضى القياس. ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٤٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٩).

الثاني: لو سلمنا بدعوى الإجماع فإنَّ قياس الرجعة من الطلاق في الحيض على الرجعة من الطلاق في الطهر المجامع فيه قياس مع الفارق لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ النبي ﷺ أمر بالارتجاع من الطلاق في الحيض، ولم يأمر به من الطلاق في الطهر المجامع فيه، مع النهي عن إيقاع الطلاق في كل منهما.

الأمر الثاني: أنَّ القائلين بإيجاب الرجعة فرَّقوا بينهما في الحكم، فخصُّوا إيجاب المراجعة بالطلاق في الحيض، دون الطهر الذي مسها فيه، فلا يوجبون مراجعتها فيه.

هذا، وينبني على القول بالوجوب إجبار المطلِّق في الحيض على الرجعة، وقد اختلف القائلون بذلك في وقت الإجبار على الرجعة:

فقيل: يجبر على الرجعة إن طهرت ما دامت في العدة؛ قالوا: لأنَّه وقتٌ للرجعة.

وقيل: يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثاني، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال وإن كانت في العدة؛ قالوا: لأنَّه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه.[١]

الترجيـــح:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو رجحان القول بوجوب الرجعة من الطلاق في الحيض وهو ماقرره هذا الضابط؛ لأنَّ النبي ﷺ قد أمر بها بقوله ﷺ: ((مره فليراجعها))، والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارفٍ ولم يوجد، وما ذكروه من القياس والتعليلات لا يقوى على أن يكون صارفاً للوجوب إلى الاستحباب، فضلاً عن كونها محلاً للمناقشة والمؤاخذة كما تقدم.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦٨/١٥)، تهذيب السنن لابن القيم (٢٤٨/٦).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- لو أنَّ الإنسان طلَّق امرأته وهي حائضٌ فإنَّه آثمٌ لأنَّه طلاقٌ بدعيٌ، ويجبر على مراجعتها في الطهر الذي يتعقب الحيض المطلَّق فيه؛ لأنَّ الطلاق في الحيض محرمٌ والرجعة فيه واجبةٌ.

٢- إذا طلَّق الرجل زوجه في طهرٍ لم يمسها فيه فطلاقه جائزٌ، وهو مخيرٌ في ارتجاعها في العدة، ولا يجبر على ذلك؛ لأنَّه لم يطلِّق في حيضٍ فلم يحرم طلاقه، ولم يجبر على الرجعة.

٣- لو أنَّ الإنسان طلَّق امرأته في طهرٍ مسها فيه فإنَّه آثمٌ لأنَّه طلاقٌ بدعي، ولا يجبر على الرجعة؛ لأنَّه لم يطلِّق في الحيض، ولا تجب الرجعة إلا من الطلاق في الحيض.

المبحث الثاني: المعلَّق بالشرط معدومٌ عند عدمه.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

المعلَّق: من علَّق الشيء يعلِّقه تعليقاً وعلق به إذا لزمه، "والعين واللام والقاف أصلٌ كبيرٌ صحيحٌ يرجع إلى معنى واحد وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي".[٢]

واصطلاحاً هو: (ربط حصول مضمون جملةٍ بحصول مضمون جملةٍ أخرى، فإحداهما تسمى الشرط والثانية تسمى الجزاء). أو هو: (إلتزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ يمكن وجوده في المستقبل).[٣]

فالمعلق بالشرط هو الأمر المتوقف على وجود الشرط، بحيث إذا وجد الشرط وجد الأمر المعلَّق عليه، أي أنَّ وجود الأول مرهونٌ بوجود الثاني.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

معنى هذا الضابط أنَّ متى ما وجد شرطٌ يتوقف على وجوده وجود الشيء، فإنَّ ذلك الشيء لا يوجد إلا إذا وجد شرطه، وعند عدم ذلك الشرط فإنَّه لا يوجد الشيء المعلق عليه، "إذ ما علق على الشرط فهو عدمٌ عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاً له".[٤] لأنَّه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط.

---

(١) إحكام الأحكام (١٨٩/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٥/٤). وينظر مادة (علق) في: لسان العرب لابن منظور (٢٦١/١٠)، الصحاح للجوهري (١٥٢٩/٤)، تاج العروس للزبيدي (١٨١/٢٦).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٤١٥). وعرفه الفتوحي في المنتهى مع الشرح (٤٣٧/٥) فقال: (هو ترتيب شيءٍ غير حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بإن أو إحدى أخواتها).

(٤) الرسالة التبوكية لابن القيم (ص٤١).

وهذا هو منطوق الضابط. ومفهومه عكسه؛ وهو أنَّ المعلَّق بالشرط يثبت عند ثبوت الشرط.[١] وإن كان لا يستلزم وجوده.

وهذا الضابط جاء في سياقٍ مختصٍ بمسائل الطلاق؛ وإلا فإنَّه عند التأمل في منطوقه ومفهومه قاعدةٌ كليةٌ في الشروط، تدخل في أبواب الفقه كلها، وهي قبل ذلك قاعدةٌ عقليةٌ منطقيةٌ، إلا أنَّ بحثه هنا لا يتجاوز حدود كونه ضابطٌ في أبواب الطلاق.

 # أوصاف الشرط المعتبر في التعليق عليه:

الشرط المعلَّق عليه حتى يعمل به يجب أن يكون له وصفان:

الأول: أن يكون الشرط معدوماً في الحال، فلو قال: لك كذا إن كانت السماء فوقنا لم يصح الشرط ولا عبرة به؛ لأنَّه موجودٌ في الحال فهو ضربٌ من اللغو الباطل.

الثاني: أن يكون الشرط ممكن الحصول، فلا يصح التعليق على شيء مستحيل الوقوع كالتعليق على دخول الجمل في رأس الأبرة ونحو ذلك.[٢]

---

(١) وهي من القواعد الفقهية التي أوردتها مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٨٢)، ينظر في شرحها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٨٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٤١٥).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـط:

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.(١)

وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل علَّق حكم الإيمان على شرطٍ وهو ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ، وإذا لم يحصل هذا الشرط فإنَّه لا يحصل المعلَّق به وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، فدل على أنَّ الحكم المعلَّق بالشرط معدومٌ عند عدمه.

٢- حديث يعلى بن أمية ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمِنَّا وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.(٢) فقال عمر ﷺ: عَجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّه لو لم يعقل من التعليق نفي الحكم عند عدم الشرط لم يكن لتعجبهما معنى، مع أنَّهما من فصحاء العرب.

---

(١) (النساء: ٥٩).

(٢) (النساء: ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٧٨)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦). **ويعلى بن أمية:** هو بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، صحابي، من الولاة، ومن الأغنياء الأسخياء، كان حليفا لقريش، من سكان مكة، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٠٠)، الإصابة لابن حجر (١١/٤٤٧).

٣- من المعقول: أنَّه لو لم ينتفي ما عُلِّق على الشرط بانتفائه لما كان شرطاً له؛ لأنَّه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال.

٤- أنَّ الشرط هو الذي يتوقف عليه الحكم، فلو ثبت الحكم مع عدمه لكان كل شيء شرطاً في كل شيء، حتى يكون دخول زيدٍ الدار شرطاً في كون السماء فوق الأرض وإن وجد ذلك مع عدم الدخول.(١)

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٧٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٨٦).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

معنى هذا الضابط -فيما يظهر لي- محل اتفاقٍ بين العلماء -رحمهم الله-، وذلك أنَّ كثيراً منهم يحتجون به في استدلالاتهم، ويأخذون به في تقرير مذاهبهم، ومن أقوالهم في ذلك:

١- قال في كشف الأسرار: "لا خلاف أنَّ المعلَّق بالشرط معدومٌ قبل وجود الشرط... وحاصله أنَّ وجود الشرط يدل على وجود المشروط، وعدمه يدل على انتفائه".[١]

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الحكم المعلَّق بشرطٍ لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء".[٢]

٣- قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ما عُلِّق على شرطٍ جُعل جزاءً وحكماً له، والجزاء لا يوجد بدون شرطه، والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغةً وعرفاً وشرعاً ".[٣]

٤- قال ابن القيم -رحمه الله-: "المعلق على الشرط لا يوجد عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاً؛ فإنَّه لو كان يوجد بدونه لم يكن شرطاً، فلو ثبت الحكم قبله لثبت بدون سببه التام، فإنَّ سببه لا يتم إلا بالشرط، فعاد الأمر إلى سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته، وهذا محالٌ".[٤]

٥- قال في درر الحكَّام: "المعلَّق بالشرط يجب ثبوته، ويكون معدوماً قبل ثبوت شرطه".[٥]

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٧٢). وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٨٦).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٢/٣٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٤٥١).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢١٢).

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٨٢). وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٨٣).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- لو قال الرجل لزوجه إن دخلت دار زيدٍ فأنت طالقٌ، فإنَّها إن لم تدخلها لا تطلق؛ لأنَّه علَّق طلاقها على شرطٍ وهو دخولها الدار، فلما لم يوجد انتفى المشروط؛ لأنَّ المعلَّق بالشرط معدومٌ عند عدمه.

٢- إذا قال الرجل لزوجه إن أسأت الأدب فأنت طالق، فأساءت الأدب فإنَّها تطلق؛ لأنَّه علَّق طلاقها على شرطٍ وقد وجد، والمعلق بالشرط يثبت عند ثبوت شرطه.

٣- لو قال الرجل لامرأته إن صعدت السماء فأنت طالقٌ، فإنَّها لا تطلق لأنَّه علَّق الطلاق على شرطٍ مستحيل الوجود فهو معدومٌ، والمعلَّق بالشرط معدومٌ عند عدمه.

٤- إذا قال الرجل لامرأته إن كانت السماء فوقنا فأنت طالقٌ، فإنَّها تطلق في الحال؛ لأنَّه علَّق الطلاق على شرطٍ غير معتبرٍ؛ إذ هو موجودٌ في الحال فهو ضربٌ من اللغو الباطل.

الفصل الخامس

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعِدَد والإحداد:

وفيه: تمهيدٌ في تعريف العِدد والإحداد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحامل تنقضي عِدَّتها بوضع الحمل.

المبحث الثاني: لا إحداد إلا لمن تُوفيَّ عنها زوجها.

المبحث الثالث: لا إحداد على الأمة المستولَدة.

تمهيد في تعريف العِدد والإحداد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العِدد:

أولاً: تعريف العِدد في اللغة:

جمع عِدَّةٍ؛ وهي مصدرٌ مشتقٌ من العَدِّ، وهو إحصاء الشيء، يقال: عَدَّ الدراهم يَعُدُّها عَدًّا، أي أحصاها وحسبها. فالعِدَّة هي مقدار ما يُعَدُّ ومبلغه. والعِدَّة أيضاً الجماعة قَلَّتْ أو كثرت، يقال: رأيت عِدَّةَ رجالٍ أي: جماعة رجالٍ.

والاسم من العِدَّة هو العَدَد والعَديد، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾.[١] أي إحصاءً، فأقام عدداً مقام إحصاءً لأنَّه بمعناه.[٢]

ثانياً: تعريف العِدَّة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب للعِدَّة تبعاً لما يوردونه فيها من القيود أو الحِكم ونحوها، ومن تعريفاتهم لها مايلي.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرَّفها الحنفية بأنَّها: (اسمٌ لأجلٍ ضُربَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح).[٣]

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفها ابْنُ عَرفة رحمه الله بأنَّها: (مُدَّةُ مَنْعِ النِّكاح لِفَسْخِهِ أو موْت الزَّوج أو طلاقه).[٤]

---

(١) (الجن: ٢٨).

(٢) ينظر مادة (عدد) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٨١/٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٥٣/٨)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٥/٢)، المطلع للبعلي (ص٣٤٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٠/٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٢١٤).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية بأنَّها: (مدةٌ تتربَّص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوجها).[١]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفها الحنابلة بأنَّها: (التربُّص المحدود شرعاً).[٢]

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات المتقدمة يمكن أن يلاحظ فيها أمرين اثنين:

الأول: أنَّ بعض الفقهاء جعل العِدَّة هي المدَّة بذاتها التي تنتظر فيها المعتدة، وبعضهم جعلها نفس الفعل وهو التربُّص. والذي يظهر أنَّ العدَّة تتناولهما معاً، فلا مانع من الجمع بينهما.

والثاني: أنَّ بعض هذه التعريفات تناولت ذكر الغاية من العدة أو أسبابها وحِكمتها، وهذا لا يتوقف عليه معرفة حقيقة العِدَّة، مما يخرج بالتعريف عن كونه تعريفاً حدياً يقتصر على الحقيقة.

ولذلك فإنَّ التعريف المختار في نظري هو تعريفها بأنَّها: (مدةٌ مقدرةٌ بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها).[٣]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٠٤).

(٢) الإقناع للحجاوي مع كشاف القناع (٤/٣٩٥). وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي مع شرح البهوتي (٥/٥٨٧).

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة لعبدالكريم زيدان (٩/١٢١).

المطلب الثاني: تعريف الإحداد:

أولاً: تعريف الإحداد في اللغة:

مصدرٌ من أحدَّت المرأة تحدُّ، مشتقٌ من الحَدِّ ومداره على المنع.(١)

ثانياً: تعريف الإحداد اصطلاحاً:

الفقهاء متفقون في الجملة على حقيقة الإحداد، ومن تعريفاتهم له مايلي.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرَّفه الحنفية بأنَّه: (ترك الزينة ونحوها من معتدةٍ بطلاقٍ بائنٍ أو موتٍ).(٢)

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفه المالكية بأنَّه: (ترك ما يُتزين به من الحُليِّ والطِّيب).(٣)

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفه الشافعية بأنَّه: (ترك التَّزين بالثياب والحُليِّ والطِّيب).(٤)

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنَّه: (ترك الزِّينة والطِّيب ولبس الحُليِّ والملوَّن من الثياب والتَّحسُّن).(٥)

التعريف المختار:

يمكن أن يعرَّف الإحداد بناءً على ما تقدم بأنَّه: (امتناع المرأة من الزِّينة وما في معناها مدَّةً مخصوصةً في أحوالٍ مخصوصة).(٦)

---

(١) ينظر مادة (حدد) في: اللسان لابن منظور (١٤٠/٣)، الصحاح للجوهري (٤٦٢/٢). والمطلع للبعلي (ص٣٤٨).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦٢/٤).

(٣) الشرح الصغير للدردير (٦٨٥/٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٨٢/٦).

(٥) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢٨٦/٢).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٣/٢).

المبحث الأول: الحامل تنقضي عِدَّتُها بوضْع الحمل.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

هذا الضابط مختصٌ بباب العِدَّة، وفيه يتناول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله مسألةً مهمةً من مسائله وهي عِدَّة الحامل، فيبيِّن أنَّ كلَّ حاملٍ معتدَّةٍ فإنَّ عدتها تنتهي بوضعها الحمل.

فيشمل هذا الضابط كلَّ من وجبت عليها العدة، سواء كانت عدَّتها لوفاة زوجها، أو لفراقه حال الحياة بالطَّلاق، أو بغيره من الفسوخ المُوجِبة للعدة، كالفسخ بعد الدخول لثبوت الرضاع بين الزوجين، أو للعيب، أو لاختلاف الدين، فمتى كانت تلك المرأة المعتدة حاملاً فإنَّ عدتها تنقضي بوضع الحمل الذي يمكن كونه من الزوج.

ويشترط لانتهاء العدَّة بالوضع أن يكون الحمل الذي وضعته الحامل يتبيَّن فيه شيءٌ من خَلق الإنسان ولو كان ميِّتاً، أو مضغةً تصوَّرت ولو صورةً خفيَّةً تثبت بشهادة الثِّقات من القوابل. أو مضغةً لم تتصوَّر لكن شهدت الثّقات من القوابل أنَّها مبدأ خلقة آدميٍّ لو بقيت لتصوَّرت.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/١٩٤).

أمَّا إذا ألقت المرأة نطفةً أو علقةً أو دماً أو وضعت مضغةً لا صورة فيها فلا تنقضي عدَّتها بوضعه.

وإذا كانت المرأة حاملاً باثنين وبقي من حملها شيءٌ في بطنها لم تضعه، لم تنقضي عدتها إلا بوضع الثاني على الصحيح.[١]

(١) تفصيل هذه المسائل والخلاف في بعضها مبسوط في مظانه من مدونات الفقه الإسلامي. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٧/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٠/٦)، المغني لابن قدامة (١٩٣/١١)، بداية المجتهد لابن رشد (٨٨/٢)، المحلى لابن حزم (٢٥٦/١٠).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يدل لهذا الضابط ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[١]

وجه الدلالة: هذه الآية نصٌ في أنَّ الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهي عامةٌ في كلِّ أولات الأحمال، فتشمل بحكمها كلَّ من تجب عليها العِدَّة منهنَّ، سواء كانت مطلَّقةً أو متوفى عنها زوجها.

٢- حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: ((أنَّها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، ... قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي)).[٢]

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل إن كانت معتدةً من وفاة زوجها؛ لأنَّ النبي ﷺ أفتاها بأنَّها قد حلَّت من العِدَّة بوضْع الحمل، وأكَّد ذلك بأن أمرها بالتزوج إن بدا لها ذلك. ودلالة هذا الحديث مقتصرةٌ على انقضاء عِدَّة الوفاة بوضْع الحمل، وإذا جمعنا إلى هذا الحديث الآيةَ الكريمة؛ فإنَّ دلالتهما على الضابط تكون شاملةً لكل صوره وتطبيقاته.

٣- من المعقول: وهو " أنَّ العِدَّة إنَّما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدلُّ الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة ".[٣]

---

(١) (الطلاق: ٤). وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ فسرها بذلك وكلها ضعيفة، ينظر: مسند أحمد (٣٤/٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٦٦/٤)، في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، (٣٧٧٠). ومسلم (١١٢٢/٢)، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١٤٨٥). **وسبيعة بنت الحارث الأسلمية**، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة. ينظر في ترجمتها: الإصابة لابن حجر (٤٥٦/١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٨/١١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنَّ عِدَّة المرأة المطلَّقة إذا كانت حاملاً تنقضي بوضع الحمل، طالت مدته أو قصرت، واختلفوا اختلافاً يسيراً في عِدَّة المرأة الحامل إذا توفِّيَ عنها زوجها، وسأبين فيما يلي أقوالهم في كلا المسألتين.

أولاً: انقضاء عِدَّة الحامل المطلَّقة:

نقل عددٌ من العلماء رحمهم الله الاتفاق على أنَّ عِدَّة المرأة الحامل المطلَّقة تنقضي بوضعها الحمل، ومنهم:

١- قال ابن المنذر رحمه الله: " وأجمعوا على أنَّ عِدَّة كلِّ مطلقةٍ: يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرةً كانت أم أمةً، ومدبرةً أو مكاتبةً؛ إذا كانت حاملاً أن تضع حملها".(١)

٢- قال ابن هبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أنَّ عِدَّة.. المطلَّقة الحامل أن تضع حملها".(٢)

٣- قال ابن عبدالبر رحمه الله: "وأجمع العلماء على أنَّ المطلَّقة الحامل عِدَّتها وضع حملها".(٣)

٤- قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا على أنَّ المطلَّقة وهي حاملٌ فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها".(٤)

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/١٩٩).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٥/٨١).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٧).

ثانياً: انقضاء عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها:

تنقضي عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها كما تنقضي عِدَّة الحامل المطلَّقة وذلك بأنْ تضع ما في بطنها، وهذا قول سائر العلماء من الصحابة والتابعين وأهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وقد نَقل جمعٌ من أهل العلم الإجماع عليه.(١)

وقيل: إنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها عِدَّتها آخر الأجلين وأطولهما، وهذا مرويٌ عن علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ واختاره بعض المالكية.

وحجتهم: أنَّ في ذلك أخذاً باليقين؛ لمعارضة عموم قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.(٢) ولم يخصَّ حاملاً من غير حاملٍ، مع عموم قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.(٣) ولم يخصَّ المتوفى عنها زوجها من غيرها، فيلزم الأخذ باليقين في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، ولا يقين في ذلك إلا الاعتداد بآخر الأجلين.

وأجاب الجماهير بأنَّ حديث سبيعة المتقدم مخصِّصٌ للآية الأولى، ومبيِّنٌ أن الآية الأخرى عامةٌ في الحامل المطلَّقة والمتوفى عنها زوجها. قالوا: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجحٍ لتخصيص أحدهما. وقد وُجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهرٍ وعشر بأنها محمولة على غير الحامل.(٤)

---

(١) ممن نقل الإجماع على هذه الصورة دون ذكرٍ للخلاف: ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٩٩)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٧٧). وممن نقله مع الإشارة إلى الخلاف ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/٣٤)، وابن قدامة في المغني (١١/٢٢٧).

(٢) (البقرة: ٢٣٤).

(٣) (الطلاق: ٤).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٩٤)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/٣٤)، المغني لابن قدامة (١١/٢٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٩/٤٧٤).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته الحامل طلاقاً رجعياً ؛ فإنها تكون طوال أيام الحمل في العِدَّة ، وله أن يراجعها ما دامت فيها ، فإذا وضعت الحمل فإنَّ عِدَّتها تنقضي بذلك.

٢- إذا مات زوج المرأة وهي حاملٌ وجب عليها أن تعتدَّ لوفاته ، وهي باقية في العِدَّة ما دامت حاملاً ، فمتى وضعت حملها فإنَّ عِدَّتها تنقضي بذلك وتحلُّ للخطاب.

٣- لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته الحامل طلاقاً بائناً ؛ فإن عدَّتها تمتد إلى أن تضع حملها ، فإذا وضعت الحمل فإنَّ عدتها تنقضي بذلك.

٤- المعتدة من فراق زوجها بعد نكاحٍ صحيحٍ بغير الطَّلاق ؛ إذا كانت حاملاً فإنَّ عدتها تنقضي بوضع الحمل ، كالملاعنة ، والمختلعة ، والمفسوخة للعيب أو اختلاف الدين.

٥- الموطوءة بشبهة أو بنكاحٍ فاسد إذا حملت من ذلك فإنَّ عدتها لا تنقضي إلا بوضعها الحمل الذي في بطنها.

المبحث الثاني: لا إحداد إلا لمن تُوفيَّ عنها زوجها.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

هذا الضابط يتعلَّق بالإحداد، وفيه يبيِّن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أن الإحداد المشروع إنما يكون في حقِّ المرأة التي تُوفيَّ عنها زوجها، وأنَّ غيرها من النساء لا يشرع في حقهنَّ الإحداد.

ويستثنى من هذا الضابط إحداد المرأة على غير الزوج أقلَّ من ثلاثة أيامٍ؛ فإنه جائزٌ، وأما ما زاد عليه فلا يجوز لها، وسيأتي الاستدلال على ذلك في أدلة الضابط.

وقد بيَّن الإمام ابن القيِّم رحمه الله الحِكمة من هذا الحُكم الذي اشتمل عليه الضابط، فقال: "هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإنَّ الإحداد على الميِّت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهليَّة يبالغون فيها أعظم مبالغةٍ.. ممَّا هو تسخُّطٌ على الربِّ وأقداره، فأبطل الله - سبحانه- برحمته ورأفته سنَّة الجاهليَّة، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع.

ولَّما كانت مصيبة الموت لا بدَّ أن تُحدِث للمُصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سَمح لها [يعني غير الزوجة] الحكيمُ الخبيرُ في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيَّامٍ تجد بها نوع راحةٍ، وتقضي بها وطراً من الحزن.. وما زاد على الثلاث، فمفسدته راجحةٌ، فمنع منه.. والمقصود أنَّه أباح للنساء الإحداد على موتاهنَّ ثلاثة أيامٍ، وأمَّا الإحداد على الزوج فإنَّه تابعٌ للعدَّة.. وهي إنَّما تحتاج الى التزيُّن لتتحبَّب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى زوجٍ آخر، اقتضى تمام حقِّ الأوَّل وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله: أن تُمنعَ مما تصنعه النساء لأزواجهنَّ ".[٢]

---

(١) إحكام الأحكام (١٩٦/٢).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/٢).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يدلُّ لهذا الضابط ما يلي:

١- حديث أم حبيبة ﵂ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً)).(١)

٢- حديث أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: ((لاتُحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهُرت نُبذةً من قُسطٍ أو أظْفارٍ)).(٢)

٣- حديث أم سلمة ﵂ قالت: ((جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينَها أفنكْحُلُها، فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثاً- ثم قال: إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)).(٣)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نصٌ في الدلالة على هذا الضابط؛ ففيها حصْر مشروعية الإحداد في الزوجة المتوفى عنها زوجها، وأنَّه يكون في زمن عِدَّة الوفاة، وأما من عدها من النساء فإنهنَّ يُمنعن من الإحداد على الميت فوق ثلاث ليالٍ، ويباح لهنَّ ما دون ذلك، فدلَّ على أنَّه لا إحداد إلا لمن تُوفِّي عنها زوجها؛ إلا ما استُثنِي.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٤٢/٥)، في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر، (٥٠٢٤). وأخرجه مسلم (١١٢٣/٢)، في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣/٥)، في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، (٥٠٢٨). وأخرجه مسلم (١١٢٧/٢)، في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٩٣٨). **وأم عطية هي:** نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الأنصارية، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، ينظر في ترجمتها: الإصابة لابن حجر (٤٥٠/١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٨/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٤٢/٥)، في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر، (٥٠٢٤). وأخرجه مسلم (١١٢٥/٢)، في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١٤٩٦).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب الإحداد على الزوجة في عِدَّة وفاة زوجها، وممن نقل الاتفاق ابن رشدٍ رحمه الله فقال: "أجمع المسلمون على أنَّ الإحداد واجبٌ على النساء الحرائر المسلمات في عِدَّة الوفاة".(١)

ثانياً: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على إباحة الإحداد على غير زوجٍ دون ثلاث ليالٍ وتحريمه فوقها، وممن نقل الاتفاق ابن المنذر رحمه الله فقال: "ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً)).(٢) وأجمعوا على ذلك".(٣)

ثالثاً: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على عدم وجوب الإحداد على المطلَّقة الرجعية في عِدَّة الطلاق، وممن نقل الاتفاق ابن المنذر رحمه الله فقال: "أجمعوا على أنَّ للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزيَّن وتتشوَّف".(٤)

واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم إحداد المطلَّقة البائن في عِدَّة الطلاق، على قولين:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٢٢/٢). وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٤)، المغني لابن قدامة (٢٨٤/١١) وقال: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الاحداد، وهو قول شذَّ به عن أهل العلم وخالف فيه السنة فلا يعرج عليه".

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٤).

(٤) المرجع السابق (ص١٢٦). ونَسَب للشافعي قولاً بكراهة التزين والتطيب للرجعية، وهو خلاف منصوصه في الأم (٦١٣/٦) فقد قال: "وليس عليها أن تجتنب طيباً".

القول الأول: أنَّ المطلَّقة البائن لا يجب عليها الإحداد في عِدَّة الطلاق، وهذا قول الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.(١) لكن نصَّ الشافعي رحمه الله على استحبابه لها.(٢)

قال في شرح مختصر خليل: "وأما المطلَّقة فلا إحداد عليها رجعيةً كانت أو بائنةً بالبتات أو دونها".(٣)

وقال في نهاية المحتاج: "ويستحب الإحداد لبائنٍ بخلعٍ أو ثلاثٍ؛ لئلا تفضي زينتها لفساده".(٤)

وقال في كشَّاف القناع: "ويباح الإحداد لبائنٍ كالمطلقة ثلاثاً والمختلعة لكن لا يسن، ولا يجب لظاهر الأحاديث".(٥)

وقال في المحلى: "وليس على المطلقة ثلاثاً إحدادٌ أصلاً".(٦)

القول الثاني: أنَّ الإحداد واجبٌ على المطلَّقة البائن في عِدَّة الطلاق، وهو قول الحنفية، والشافعي في القديم، وروايةٌ عند الحنابلة.(٧)

قال في المبسوط: "فأما المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو تطليقةً بائنةً فعليها الحداد في عِدَّتها عندنا".(٨)

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٧)، شرح البهجة الوردية للأنصاري (٤/٣٤٩)، المغني لابن قدامة (١١/٢٨٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٢٣)، المحلى لابن حزم (١٠/٢٨٠).

(٢) الأم للشافعي (٦/٥٨٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٤٧).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٧/١٤٩).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٤/٣٧٣).

(٦) المحلى لابن حزم (١٠/٢٨٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٠٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/١٦٢)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢)، المغني لابن قدامة (١١/٢٨٤)، الفروع لابن مفلح (٥/٥٥٤) وقال: "اختاره الأكثر".

(٨) المبسوط للسرخسي (٦/٥٨).

وقال النووي رحمه الله: "وفي عِدَّة البائن بخلعٍ أو استيفاء الطلقات قولان: القديم وجوب الإحداد، والجديد الأظهر لا يجب بل يستحب".(١)

و قال ابن قدامة رحمه الله: "اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد على المطلقة البائن: فعنه يجب عليها.. والثانية لا يجب عليها".(٢)

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ:((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نفى حلَّ الإحداد فوق ثلاثٍ إلا في عِدَّة الوفاة، فخصها بعد تحريمٍ، فدلَّ على أنَّ الإحداد إنما يجب في عِدَّة الوفاة دون غيرها من فرق النكاح.

٢- أنَّ المطلَّقة البائن معتدةٌ من غير وفاةٍ فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية.

٣- أنَّ الإحداد في عِدَّة الوفاة لإظهار الأسف على فراق الزوج وموته، أما في الطَّلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكلفها الحزن عليه.

٤- أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لو أتت بولدٍ لحق الزوج وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد؛ لئلا يُلحق بالميِّت من ليس منه، بخلاف المطلقة فإنَّ زوجها باقٍ فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره.(٤)

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/٢٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٧٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٢٨٤).

أدلة القول الثاني:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((نهى المعتدَّة أن تختضب بالحناء)).[١] قالوا: فالحناء طيبٌ وهذا النهي عامٌ في كل معتدةٍ، فيشمل المطلَّقة البائن.

ونوقش: بأنَّ هذا الحديث بلفظ (المعتدة) لا يثبت، ولو صحَّ فإنه عامٌ في كل معتدةٍ، والأحاديث المتقدمة في أدلة الضابط تخصصه بعِدَّة الوفاة، ثمَّ إنه يلزم عليه إيجاب الإحداد على المطلَّقة الرجعية لأنها معتدةٌ، وهذا خلاف الإجماع كما تقدم.

٢- القياس على المعتدة من الوفاة، وذلك أنَّ المطلَّقة البائن معتدةٌ من نكاحٍ صحيحٍ فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، وذلك لأنَّ الإحداد إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه، وذلك موجودٌ في المبتوتة كوجوده في المتوفى عنها زوجها، وعين الزوج ليس مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته، بل كان مقصودها ما ذكرنا من النعمة وذلك يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة.[٢]

ونوقش: بأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ المتوفى فارق زوجه وهو على نهاية الإشفاق عليها والرغبة فيها، ولم تكن المفارقة من قبله؛ فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن، والمطلَّقة فارقها مختاراً لفراقها فلا يتعلق بفرقتها حكم الإحداد.[٣]

ولا يُسَلَّم أنَّ الإحداد ليس على فوات عين الزوج وأنه لمجرد فوات الزوجية، بل هو عليه أصالةً؛ لأنه يمكن حصولها على الزوجية بعده، أما الزوج فلا بعد موته .

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ يذكره الحنفية في كتبهم لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد عزاه السروجي منهم لسنن النسائي وليس فيها، كما قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٧٩)، وقد وَهَّم الزيلعيُ السروجيَ في هذا العزو فقال في نصب الراية (٣/٢٦١): "وعزاه للنسائي ولفظه .. [وذكر لفظ الحديث] وهو وهمٌ منه". وقال التهانوي في إعلاء السنن (٨/٢٩٧٥) عن هذا الحديث: "قال بعض الناس فالحاصل أن الحديث لم يثبت".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٥٨).

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٥/٤٧٥).

الـــــــترجيح:

الراجح في هذه المسألة ﷺ والله أعلم ﷺ هو ما قرره هذا الضابط من أنَّه لا إحداد إلا على من تُوفِّي عنها زوجها ، فيجب على كلَّ من تُوفِّي عنها زوجها في عِدَّة الوفاة، صغيرةً كانت أو كبيرةً، حرةً أو أمةً، مسلمةً أو ذميةً.

أمَّا مَن عَدَاها من النساء فإنهنَّ لا يشرع في حقهنَّ الإحداد على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، ولا الإحداد على فراق غير الميِّت مطلقاً، سواء كان هذا الفراق بطلاقٍ رجعيٍ أو بائنٍ، أو بغيره من الفسوخ وفرق النكاح الموجبة للعِدَّة.

وذلك لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدَّالة على ذلك، ولضعف أدلة المخالف ومناقشتها.

ويعضد هذا الرأي وجهٌ آخرٌ وهو أن يقال: إنَّ السُّنة أثبتت ونفت؛ فخصَّت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصةً، وما عداهما فهو داخلٌ في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلَّقة البائن؟.

وأيضاً فلا يجوز أن يُحرَّم من الزينة إلا ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ، والله سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدَّة العِدَّة، وأباح رسوله ﷺ الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرَّمه بل هو على أصل الإباحة.(١)

(١) ينظر في هذا المعنى: زاد المعاد لابن القيم (٥/٧٠٠) وما بعدها.

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا توفِّي زوج المرأة فإنَّ الإحداد واجبٌ عليها في عِدَّة الوفاة ؛ لأنَّه لا إحداد إلا على من تُوفِيَّ عنها زوجها ، وهي كذلك فيجب عليها الإحداد.

٢- لو أنَّ امرأة طُلِّقت طلاقاً بائناً فإنه لا إحداد عليها في العِدَّة ؛ لأنَّه لا إحداد إلا على من تُوفِيَّ عنها زوجها ، والبائن ليست كذلك ، فلا إحداد عليها.

٣- إذا طُلِّقت المرأة طَلقةً رجعيةً فلا إحداد عليها في العِدَّة ؛ لأنَّها باقية في عصمة زوجها فيها ، ولا إحداد إلا على من توفِيَّ عنها زوجها.

٤- لا إحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً ، ولا الموطوءة بشبهةٍ ولا المزني بها ؛ لأنَّهنَّ لسن زوجاتٍ للمتوفى ، ولا إحداد إلا على من توفِيَّ عنها زوجها.

المبحث الثالث: لا إحداد على الأمة المُسْتَولَدة.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الأَمَةُ: هي المرأة ذات العُبوديَّة، خلاف الحُرَّة، والجمع إماءٌ.[٢]

المُسْتَوْلَدة: اسم مفعولٍ، وهو وصفٌ للأَمَة التي وطئها مالكها فأتت بولد، وتسمى أمُّ ولدٍ.[٣]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط متممٌ للضابط السابق، وهو مختصٌ بإحداد الإماء، فالأمة إمَّا أن تكون مزوَّجةً أو غير مزوَّجةٍ، فإن كانت مزوَّجةً ومات زوجها؛ فإنَّها تحدُّ عليه في العِدَّة، لأنها زوجةٌ فيشملها حكم الزوجات كما قرر الضابط السابق في وجوب الإحداد عليهنَّ، وأمَّا إن كانت غير مزوَّجةٍ فلا يخلو إما أن تكون مستولَدةً أو غير مستولَدةٍ، فإن كانت غير مستولَدةٍ فإن لا يحلُّ لها أن تحدَّ على سيدها فوق ثلاث ليالٍ بلا إشكال؛ لأنها ليست زوجةً، أمَّا إن كانت أمةً مستولَدةً فإنَّ هذا الضابط يقرر أنه لا إحداد عليها أيضاً. والذي يظهر لي أنَّ ذكر قيد الاستيلاد لإخراج الأمة المزوَّجة من حكم الضابط، وأيضاً لدفع ما قد يُتوهم من كون المستولَدة مساويةً للزوجة في وجوب الإحداد وهي ليست كذلك، وإلا فحكمه يشمل كلَّ الإماء فلا إحداد عليهنَّ إلا على أزواجهنَّ.

---

(١) إحكام الأحكام (١٩٦/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (أمه)، (١٣٦/١)، لسان العرب لابن منظور، مادة (أما)، (٤٤/١٤)، المطلع للبعلي (ص٦١).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٢٦)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص٤٢٨).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يدلُّ لهذا الضابط ما يلي:

١- حديث أم حبيبة ﵂ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً)).[١]

٢- حديث أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: ((لاتُحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهُرت نُبذةً من قُسطٍ أو أظْفارٍ)).[٢]

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ علَّق في هذه الأحاديث الحكمَ وهو مشروعية الإحداد على الميِّت فوق ثلاثٍ على وصفٍ وهو الزوجيَّة، وخصه بالزوجات دون غيرهن، فدلَّ على أنَّ غير الزوجة لا مدخل لها في هذا الحكم ومنهم الأمة المستولَدة ومن في حكمها من الإماء فلا إحداد عليهن .

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٢).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على ما قرره هذا الضابط من عدم مشروعية إحداد الأمة على سيدها ولو كانت مستولَدةً، ومن أقوال فقهاء المذاهب في ذلك:

١- قال ابن المنذر رحمه الله: "ولا أعلمهم يختلفون في أنَّ لا إحداد على أمِّ الولد إذا مات سيدها.. وذلك لأنها ليست بزوجةٍ".(١)

٢- قال في المبسوط: "ولا حداد على أمِّ الولد في عدتها من سيدها".(٢)

٣- قال ابن رشد رحمه الله: "وأمَّا الأَمة يموت عنها سيدها سواء كانت أمَّ ولدٍ أولم تكن فلا إحداد عليها عنده [أي مالكٌ]، وبه قال فقهاء الامصار".(٣)

٤- قال النووي رحمه الله: "والمعتدة عن وطء شبهةٍ أو نكاحٍ فاسد وأمِّ الولد لا إحداد عليهن قطعاً لعدم برهان الزوجية".(٤)

٥- قال ابن القيم رحمه الله: "الإحداد لا يجب على الأَمة وأمِّ الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين".(٥)

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣٦٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/٦١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٢٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٩٩).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا توفِّي سيد الأمة المستولدة فلا إحداد عليها ، لأنه لا إحداد على الأمة.

٢- لو توفِّي عن الأمة المدبرة سيدها ، فلا إحداد عليها ، لأنه لا إحداد على الأمة.

٣- إذا توفِّي سيد الأمة المكاتبة فلا إحداد عليها ، لأنه لا إحداد على الأمة.

٤- لو أنَّ أمةً توفِّي زوجها عنها ؛ فإنها تُحدُّ عليه في العِدَّة ، لتعلق الإحداد بوصف الزوجية ، بصرف النظر عن وصف العبودية.

الفصل السادس

الضوابط الفقهية المتعلقة باللِّعان:

وفيه: تمهيدٌ في تعريف اللِّعان، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللِّعان موجبٌ للفُرقة ظاهراً.

المبحث الثاني: التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً.

المبحث الثالث: الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.

تمهيد في تعريف اللِّعان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللِّعان في اللغة:

اللِّعان: من اللَّعن: وهو الإبعاد والطَّرد، يقال: لعن الله فلاناً، أي أبعده الله وطرده.

وسمي اللِّعان لعاناً؛ لأنه موجبٌ لبعد أحد المتلاعنين من الله تعالى للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين. وقيل: بل سمي لعاناً لما فيه من لعن الزوج لنفسه.

ويقال: التعن الرجل: إذا لعن نفسه، ولاعن: إذا لاعن زوجته، ويقال: رجل لُعَنةٌ: إذا كان كثير اللعن، ورجل لعْنة: إذا لعنه الناس كثيراً.(١)

المطلب الثاني: تعريف اللعان في الاصطلاح:

تعدَّدت عبارات فقهاء المذاهب رحمهم الله في بيانهم لحقيقة اللعان، ومن تعريفاتهم له مايلي.

أولاً: تعريف الحنفية:

قال في فتح القدير: (شهاداتٌ مؤكداتٌ بالأيمان، مقرونةٌ باللعن، قائمةٌ مقام حدِّ القذف في حقه، ومقام حدِّ الزنا في حقها).(٢)

ثانياً: تعريف المالكية:

قال ابْنُ عَرفة رحمه الله في تعريفه: (حلف زوجٍ على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ).(٣)

---

(١) ينظر مادة (لعن) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٨٧/١٣)، تاج العروس للزبيدي (١١٨/٣٦). وينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٥٤/٢)، المطلع للبعلي (ص٣٤٧).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٧٨/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/٣).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٢١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٤/٤).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرَّفه الشافعية بأنَّه: (كلماتٌ معلومةٌ، جُعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد).[١]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرَّفه الحنابلة بأنَّه: (شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مقام حدِّ قذفٍ أو تعزير في جانبه، وحبسٍ في جانبها).[٢]

التعريف المختار:

يظهر من خلال تعريفات الفقهاء - رحمهم الله تعالى- أنَّ حقيقة اللعان عندهم متقاربةٌ في الجملة، وإن كان بعضهم قد أورد في تعريفه مسائل مختلفاً فيها، فالحنفية يرون أنَّ اللعان شهاداتٌ وليس أيماناً خلافاً للجمهور، ونصَّ المالكية على أنَّ اللعان يصحُّ لنفي الحمل، وأنه لا بدَّ لوقوعه من حكم حاكمٍ، وذكر الحنابلة أنَّه قائمٌ مقام الحبس في حقِّ المرأة، أي أنَّ موجب نكول المرأة عن اللعان هو الحبس لا الحدُّ.

والتعريف المختار للِّعان بناءً على ما تقدم هو أنَّه: (حلفٌ بألفاظٍ مخصوصةٍ من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها منه، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به).[٣]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٨١).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات للفتوحي (٥/٥٦٣)، الإقناع للحجاوي مع كشاف القناع (٤/٣٤١).

(٣) المفصل في أحكام المرأة لزيدان (٨/٣٢١).

المبحث الأول: اللِّعان موجبٌ للفُرْقة ظاهراً.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الفُرْقَة: مصدرٌ من فارقته مفارقةً وفراقاً، وهي: التمييز بين شيئين، خلاف الجمع، والمراد بها هنا: الفصل بين الزوجين بحلِّ عقدة التزويج بينهما.[٢]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يختصُّ هذا الضابط بباب اللِّعان، وهو يبيِّن أنَّ كلَّ لعانٍ مستكملٍ للشروط إذا وقع فإنه يوجب الفصل والتفريق بين الزوجين في أحكام الظاهر. وهذا أحد آثار اللِّعان الشرعية، وتترتب عليه آثارٌ أخرى كسقوط الحدِّ والحرمة المؤبدة بينهما، ونفي الولد عنه.

وعليه، فإنَّ هذا الضابط يتناول بحُكْمِه صوراً متعدِّدة للِّعان، كأن يكون في نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، وقبل الدخول أوبعده، ومن الزوجة أو المطلَّقة الرجعية في العِدَّة.

والحكمة من إيقاع الفرقة الأبدية بين المتلاعنين أنه يحصل بينهما من النُّفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً؛ فإنَّ الرجل إن كان صادقاً عليها فقد فضحها على رؤوس الأشهاد، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بَهتها بهذه الفرية العظيمة. والمرأة إن كانت صادقةً فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وإن كانت كاذبةً فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها. فاقتضت حكمة من شرْعُه كله حكمةٌ ومصلحةٌ وعدلٌ ورحمةٌ تحتم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدةً.[٣]

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢٠٣).

(٢) ينظر مادة (فرق) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٩٣)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٩٩)، الصحاح للجوهري (٤/١٥٤٠). وينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/٤٧١)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (١/٣٤٤).

(٣) ينظر في هذا المعنى: زاد المعاد لابن القيم (٥/٣٩٣).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

يدل لهذا الضابط أحاديث من السنة النبوية، ومن ذلك:

١- حديث عبدالله ابن عمر ﷺ: ((أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين)).(١)

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ وفيه قال: فتلاعنا في المسجد ففارقها عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((ذاكم التفريق بين كلِّ متلاعنين)).(٢)

٣- حديث عبدالله ابن عمر ﷺ أنه سُئل عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: ((حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها)).(٣)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ اللِّعان يوجب الفرقة بين المتلاعنين، فقد ثبت فيها أنَّ النبي ﷺ فرَّق بينهما، وبيَّن أنَّ ذلك التفريق بين كلِّ متلاعنين، وأكَّد الفرقة الأبدية بقوله ﷺ: ((لا سبيل لك عليها))، فمفهومه أنه لم يبق لك سلطانٌ على زوجتك التي لاعنتها، وأنه انحلت عقدة النكاح بينهما إلى الأبد، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على أنَّ كلَّ لعانٍ بين الزوجين مستكمل الشروط فإنَّه موجبٌ للفرقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣/٤)، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، (٤٤٧١). وأخرجه مسلم (١١٣٢/٢)، في كتاب اللعان، (١٤٩٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١١٢٩/٢)، في كتاب اللعان، (١٤٩٢). **وسهل بن سعد** بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو العباس، صحابي فاضل، له أحاديث كثيرة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة (٩١هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٣/٣)، الإصابة لابن حجر (٥٠٠/٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٣٥/٥)، في كتاب الطلاق، باب قول الإمام لأحد المتلاعنين..، (٥٠٠٦). وأخرجه مسلم (١١٣٠/٢)، في كتاب اللعان، (١٤٩٣).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

يقرر هذا الضابط أنَّ اللِّعان موجبٌ للفرقة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ لما تقدم من الأدلة الصريحة الدالة عليه، وقد نُقل في ذلك خلافٌ شاذٌ عن بعض المتقدمين.(١)

واختلفوا بماذا تقع تلك الفرقة، وذلك على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أنَّ الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة، وهذا قول الشافعية.(٢)

القول الثاني: أنَّ الفرقة تقع بتمام اللعان بين الزوجين، وهذا قول المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة، والظاهرية.(٣)

القول الثالث: أنَّ الفرقة لا تقع بعد تمام اللعان إلا بحكم حاكمٍ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.(٤)

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.(٥)

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأنَّ كلَّ ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج.

٢- القياس على الطلاق في كونه يحصل بقول الزوج وحده، بجامع أنَّ كلاً منهما فرقةٌ حاصلةٌ بالقول.

---

(١) فقد نُقل عن عثمان البتي وطائفة من فقهاء البصرة أن اللعان لا يقع به فرقة البتة، وهذا قول شاذ مخالف للسنة فلا يتوقف عنده. ينظر: المغني لابن قدامة (١١/١٤٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٢١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٢/٦٦٩)، المغني لابن قدامة (١١/١٤٥)، المحلى لابن حزم (١٠/١٤٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١١/١٤٥)، وقال: هي ظاهر قول الخرقي.

(٥) (النور: ٨).

٣- أنَّ لعان الزوج وحده مستقلٌ بنفي الولد، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها.

ونوقشت هذه الأدلة: بأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين جميعاً، وقد جاء الشرع بوجوب التفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان كذلك بلعان أحدهما فقط، وإنما فرَّق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكمٌ يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ.(١)

أدلة القول الثاني:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه قال: فتلاعنا في المسجد ففارقها عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((ذاكم التفريق بين كلِّ متلاعنين)).(٢)

وجه الدلالة: أنَّ الفرقة في هذا الحديث لم تقع إلا بعد تمام اللعان؛ لقوله (فتلاعنا) فيدل على وقوعه من الطرفين، وكذلك فإنه ﷺ أخبر أنَّ هذا حكم كلِّ متلاعنين فيقع التفريق بينهما بتمام اللِّعان ولا يتوقف على حكم قاضٍ.

٢- أنَّ المتلاعنين لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللِّعان لم يخليا بل يفرق بينهما، فدلَّ ذلك على أنَّ اللِّعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرِّق الحاكم بينهما.

٣- القياس على الرضاع في عدم توقفه على حكم حاكمٍ، بجامع أنَّ كلاً منهما معنى يقتضي التحريم المؤبد.(٣)

أدلة القول الثالث:

١- حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه: ((أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٩٨)، المغني لابن قدامة (١١/١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٢/٦٦٩)، المغني لابن قدامة (١١/١٤٥)، المحلى لابن حزم (١٠/١٤٤).

الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين)).[١]

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، ولو كانت الفرقة واقعةً باللعان استحال التفريق بعدها، فدلَّ على أنه لا بد له من حكم حاكمٍ.

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة لعان عويمر العجلاني ﷺ وفيه: أنهما لما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالقٌ ثلاثاً، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.[٢]

وجه الدلالة: أن الفرقة لو وقعت بمجرد اللِّعان لبطل قوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) لأن إمساكها بعد اللِّعان غير ممكن. وأيضاً فإنه طلَّقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان.

ونوقش: بأنَّ هذين الحديثين غاية ما فيهما أنَّ النبي ﷺ أعلمهما بما ترتب على لعانهما من أحكامٍ ومنها حصول الفرقة، وإنفاذ ما أوجب الله - عز وجل- بينهما من المباعدة، لا على أنَّ ذلك استئناف حكمٍ.

٣- أن اللِّعان شهادةٌ لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم، فوجب ألا يوجِب الفرقةَ إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم.

ونوقش: بأنَّ اللِّعان ليس شهادةً محضةً، بل هي شهاداتٌ مقرونةٌ بأيمانٍ فالمغلب فيها جانب اليمين فتأخذ حكمه.[٣]

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه. (ص١٨٧) **وعويمر بن أبيض العجلاني:** صحابي، سكن الكوفة، ينظر: الإصابة لابن حجر (٥٦٥/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢٨٥/٤)، المغني لابن قدامة (١٤٤/١١).

الترجـــــيح:

الراجح من هذه الأقوال ﷾والعلم عند الله﷿ هو قول الجمهور، وهو ما قرَّره هذا الضابط من أنَّ اللِّعان بتمامه موجبٌ بذاته للفرقة، وذلك لما تقدم في أدلة الضابط من الأحاديث صريحة الدِّلالة على هذا المعنى، ولما توجه على أدلَّة المخالفين من مناقشاتٍ. فلعان الزوج وحده لا يكفي لترتب أحكامه عليه، كما أنَّ أثر اللِّعان الشرعي لا يتوقف على حكم حاكمٍ به كالطَّلاق.

ثمـــــــرة الخلاف:

يذكر الفقهاء ﷾رحمهم الله﷿ لهذا الخلاف ثمرةً في تطبيقه على الأحكام، وذلك أنَّ تمام اللِّعان ﷾بناءً على كلِّ قولٍ﷿ يترتب عليه جميع آثار اللِّعان الشرعية، فلا تثبت إلا بذلك.

فعند الشافعية تترتب آثار اللِّعان على لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن الزوجة "فيتعلق بلعان الزوج خمسة أحكام: أحدها: حصول الفرقة..، الثاني: تأبد التحريم، الثالث: سقوط حد القذف عنه، الرابع: وجوب الزنا عليها، الخامس: انتفاء النسب إذا نفاه باللعان".(١)

وعند الحنفية لا يترتب على اللِّعان شيءٌ من آثاره حتى يحكم به الحاكم، فقبل تفريق الحاكم بينهما يجوز عندهم طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما.(٢)

أما الجمهور فإنَّهم بتمام اللِّعان بين الزوجين يرتبون جميع آثار اللِّعان عليه، فلا يرتبونها على لعان الزوج وحده، ولا تتوقف على حكم حاكمٍ.(٣)

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٤٤)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٨٥).

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٢/٦٦٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/٥٧١)، المحلى لابن حزم (١٠/١٤٤).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- لو أنَّ رجلاً لاعن امرأته لعاناً مستكملاً لشروطه الشرعيَّة ، فإنه يترتب عليه الفرقة المؤبدة بينهما ؛ لأنَّ اللِّعان موجبٌ للفرقة.

٢- إذا تلاعن الزوجان من نكاحٍ فاسدٍ فإنَّ موجب لعانهما الفرقة بينهما.

٣- إذا قذف الزوج زوجته غير المدخول بها ولاعنها ، فإنَّه ذلك يحرِّمها عليه ، ويوجب فراقه لها ؛ لأنَّ اللِّعان موجبٌ للفرقة.

٤- لو أنَّ الرجل لاعن مطلَّقته الرَّجعية لنفي الولد عنه ، فإنَّ تلاعنهما يترتب عليه فرقتهما الأبدية ؛ لأنَّ اللِّعان موجبٌ للفرقة.

٥- المتلاعنان إذا مات أحدهما بعد اللِّعان فإنَّ الآخر لا يرثه ؛ لأنه بتلاعنهما وجبت الفرقة بينهما ، وانحلت عُقدة الزَّوجية ، فلا يتوارثان.

المبحث الثاني: التعريض بنفي الولد لا يوجب حدًّا.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

التعريض: هو الكلام الذي يفهم به السامع مراد المتكلم بالتلويح والإشارة من غير تصريحٍ.[٢] والمراد به هنا: لفظٌ يحتمل نفي الولد ويحتمل معنى آخر غيره.

نفي الولد: هو إنكار الرجل انتساب الولد إليه، ولحوق نسبه به.

حدًّا: تقدم تعريف الحدِّ في اللغة والاصطلاح، والمراد بالحدِّ هنا: حدُّ القذف.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط يبيِّن أنَّ التعريض بنفي الولد أو بالقذف لا يترتب عليه حدُّ قذفٍ ولا لعانٌ، لأنه ليس قذفاً للزوجة، وشرط اللِّعان أو الحدِّ هو قذفها أو التصريح بنفي الولد.

فالرجل إذا عرَّض بنفي ولده، بأنْ صدر منه ما يوحي بذلك من غير تصريحٍ، فإنَّه لا يعدُّ قاذفاً ولا يجب عليه حدُّ القذف، وعليه فلا يترتب على هذا التعريض لعانٌ.

وقذف الزوجة أو نفي الولد قد يكون صريحاً فيترتب عليه الحدُّ أو اللِّعان، وقد يكون كنايةً أو تعريضاً، فلا يوجب الحدَّ ولا اللِّعان إذا فسره بغير القذف أو الانتفاء، وهذا الضابط مختصٌ بالقسم الثاني.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢٠٣).

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٩٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٠٣)، التعريفات للجرجاني (ص٦٥). وينظر الفرق بين التعريض والكناية في: أنيس الفقهاء للقونوي (ص١٥٧)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص١٣٥).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

مما يدل على هذا الضابط ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾.(١)

وجه الدلالة: أنَّ الله عزَّ وجل فرَّق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العِدَّة وحرَّم التصريح، فكذلك في التعريض بنفي الولد، فلا يوجب الحدَّ.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾.(٢)

وجه الدلالة: أنَّ الآية رتبت العقوبة على الرمي بالزنا، والتعريض بنفي الولد ليس كذلك، فلا يوجب الحدَّ على فاعله.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ. فقال النبي ﷺ: هل لكَ من إبلٍ. قال: نعم. قال: فما ألوانها. قال: حُمْرٌ. قال: فهل يكون فيها من أوْرقَ. قال: إنَّ فيها لوُرْقا. قال: فأنَّى أتاها ذلك. قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّ هذا الرجل لَّما قال: (ولَدَت غلامًا أسود) كان ذلك إنكاراً منه لهذا الغلام، وهذا الإنكار تعريضٌ منه بنفي الولد، ومع ذلك فلم يَجعل النبي ﷺ تعريضه هذا بنفي الولد موجباً للحدِّ، فدلَّ على أنَّ التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً.

٤- من المعقول: وهو أنَّ التعريض بنفي الولد محتملٌ لمعنى آخر غير القذف، وكلُّ كلامٍ يحتمل معنيين لم يكن قذفاً، فلا يجب به حدُّ القذف.(٤)

---

(١) (البقرة: ٢٣٥).

(٢) (النور: ٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢/٥)، في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (٤٩٩٩). ومسلم (١١٣٧/٢)، في كتاب اللعان، (١٥٠٠). **والأورق من الإبل:** الذي في لونه بياض إلى سواد. ينظر: لسان العرب (٣٧٦/١٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٢/١٢).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في وجوب الحدِّ بالتعريض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التعريض يوجب الحدَّ كاملاً إذا فهم منه القذف. وهذا مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.(١)

القول الثاني: أنَّه لا يوجب الحدَّ مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية.(٢)

القول الثالث: أنه لا حدَّ في التعريض إلا إذا أراده ونواه. وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب، ووجه عند الشافعية.(٣)

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾.(٤)

وجه الدلالة: أنَّ في هذه الآية تعريضاً بمريم - عليها السلام- فإنهم مدحوا أباها ونفوا عن أمِّها البغاء، وعرَّضوا لمريم بذلك، أي: أنتِ بخلافهما وقد أتيتِ بهذا الولد، وقد أقام الله عز وجل ذلك التعريض مقام التصريح فقال: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾.(٥)

ونوقش: بأنَّ قذفهم لها كان تصريحاً لا تعريضاً وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَتَتۡ بِهِۦ قَوۡمَهَا تَحۡمِلُهُۥۖ قَالُواْ يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا﴾.(١)

---

(١) ينظر: المدونة لمالك (٤/٤٩١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/٥١٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤١)، الفروع لابن مفلح (٦/٩٠)، المغني لابن قدامة (١٢/٣٩٢) وذكر أن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٨٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/٤٢)، المبسوط للسرخسي (٩/١٢٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٣٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٢٨٧)، المحلى لابن حزم (١١/٢٧٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/٣٩٢)، الفروع لابن مفلح (٦/٩٠)، الحاوي للماوردي (١١/١٣٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٣٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٢٨٧).

(٤) (مريم: ٢٨).

(٥) (النساء: ١٥٦). وينظر: تفسير القرطبي لآية القذف في سورة النور (١٥/١٢٤).

٢- الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في وجوب الحدِّ بالتعريض، ومن ذلك:

أولاً: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رجلين استبَّا في زمانه، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانيةٍ، فاستشار عمر ﷺ في ذلك فقال قائل: مدحَ أباه وأمَّه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مدحٌ غيرُ هذا، نرى أن تجلده الحدَّ. فجلده عمر ﷺ الحدَّ ثمانين.(٢)

ثانياً: ما رواه ابن عمر ﷺ: (أنَّ عمر ﷺ كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة).(٣)

ثالثاً: ما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنّ رجلاً قال لرجلٍ: يا ابن شامَّة الوذْر فاستعدى عليه عثمان ﷺ فقال: عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان ﷺ فجُلد.(٤)

٣- الإجماع: وذلك أنَّ عمر ﷺ جَلَد في التعريض بمحضر الصحابة ﷺ، فكان إجماعاً.

ونوقش: بأنَّ عمر ﷺ قد خولف فيه كما تقدم، فإنه ﷺ استشار الصحابة، فقال بعضهم: مدح أباه وأمه، وحدَّه عمر ﷺ.(٥) فثبت اختلافهم فيه.

==

(١) (مريم: ٢٧). وينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤٣٨/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٩/٢)، في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، (١٥١٥). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦/٩)، في كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، (٢٨٨٤٣). والدارقطني في سننه (٢٠٩/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، (٢٧٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٨)، في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض، (١٧١٤٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٢١/٧)، في كتاب الطلاق، باب التعريض، (١٣٧٠٣). والدارقطني في سننه (٢٠٨/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، (٣٧٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٨)، في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض، (١٧١٤٦). وابن حزم في المحلى (٢٧٦/١١). وصحَّحه ابن المنذر في الإشراف (٥٤/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٩)، في كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، (٢٨٨٤٤). والدارقطني في سننه (٢٠٨/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، (٣٧٥). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٨). **وقال ابن الأثير في النهاية** (١٧٠/٥) في معنى قوله (شامَّة الوذر): "هذا القول من سباب العرب وذمِّهم، ويريدون به: يا ابن شامَّة المذاكير، يعنون الزنا".

(٥) تقدم تخريجه. وينظر: الحاوي للماوردي (١٣٠/١١).

٤- من المعقول: وهو أنَّ موضوع الحدِّ في القذف إنما هو لإزالة المعرَّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرَّة بالتعريض وجب أن يكون قذفًا كالتصريح، والمعوَّل على الفهم.(١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم ذكره من أدلة الضابط.

ويمكن أن يستدلَّ لهم أيضاً بحديث ابن عباس ﷺ قال: ((جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تمنع يد لامسٍ. قال: غَرِّبْهَا. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها)).(٢)

وجه الدلالة: أنَّ قوله: (لا تمنع يدَ لامس) تعريضٌ بالقذف، ولم يجعله النبي ﷺ قذفًا.(٣)

أدلة القول الثالث:

ما تقدَّم من أدلة القول الثاني هي في الجملة أدلَّةٌ لهذا القول.

واستدلوا أيضاً: بأن التعريض كنايةٌ في القذف لا صريحٌ فيه، وما كان كنايةً في الشيء صار كالصريح فيه مع النيَّة.(٤)

ونوقش: بأنَّ هذه الإرادة والنية يتعذر الاطلاع عليها إلا بإخبار صاحبها، فإذا أخبر كان صريحاً لا تعريضاً، وما دام مضمِراً له في نيته فلا سبيل إليه، فهذا يُقوِّي أن لا حدَّ في التعريض أصلاً.(١)

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٢٥)، في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٤٩). والنسائي (٦/١٦٩)، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (٣٤٦٤). وصحَّحه النووي وابن حجر، ينظر: تلخيص الحبير (٣/٤٥٢). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٦): "ورجال إسناده محتجٌّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد". وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٦٨٠).

(٣) الحاوي للماوردي (١١/١٣٠).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢/١٠٧). الحاوي للماوردي (١١/١٣٠)، روضة الطالبين للنووي (٦/٢٨٧).

الترجـــيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلَّة كلِّ قولٍ والاعتراضات الموجَّهة إليها ؛ يتبيَّن أنَّ القول الراجح ﷾والله أعلم﷿ هو ما قرره هذا الضابط ؛ وهو أنه لا حدَّ في التعريض ، وذلك لقوَّة أدلَّة هذا القول ، وقوَّة الاعتراضات الموجَّهة إلى أدلَّة بقية الأقوال.

لكن قد يقال : بأنَّ التعريض متى ما احتفت به من القرائن القويَّة التي تجعله بمنزلة التصريح بالقذف أو بنفي الولد ؛ فإنه يأخذ حكم التصريح ويجب فيه الحدُّ الكامل ، فربَّ تعريضٍ أوجع للقلب وأشدُّ نكايةً من التصريح ، أمَّا إذا بعد بحيث لا يفهمه إلا النوادر من الناس فإنَّه لا حدَّ فيه ﷾كما تقدم﷿.[٢]

==

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/١٧٥).

(٢) ينظر : زاد المعاد لابن القيم (٥/٤٠٩).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- لو قال الرجل: امرأتي ولدت ولداً أسود وأنا أبيض فكيف يكون منِّي؟؛ فإنَّ هذا تعريضٌ بقذفها ونفي الولد عنه، وإذا لم يصرح بقذفها ونفي الولد فإنَّه لا حدَّ عليه ولا لعان؛ لأنَّ التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً.

٢- لو قال لامرأته: أغبط الرجل الذي لا تزني امرأته أو لا تلد من سفاحٍ، فإنَّه يعرِّض بقذفها ونفي الولد عنه، وما لم يصرح بقذفها ونفي الولد فلا حدَّ عليه ولا لعان.

٣- إذا قال: ليس هذا ولد حلالٍ، فقد عرَّض بقذف أمِّه - أي زوجته- ونفي الولد عنه، ولا حدَّ عليه إذا لم يصرح بذلك؛ لأنَّه تعريضٌ فلا يوجب اللِّعان ولا الحدَّ.

٤- إذا قال لامرأته: أمي ليست بزانية حتى تأتي بمثل هذا الولد؛ فإنَّ هذا تعريضٌ بقذفها ونفي الولد عنه، ولا يجب عليه الحدُّ إلا إذا صرَّح بذلك؛ لأنَّ التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً.

المبحث الثالث: الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

أولاً: شرح مفردات الضابط:

الأشباه: جمع شِبْهٍ وشَبَهٍ، أي: مِثْل، وهو أصلٌ يدلُّ على تشابه الشَّيء وتشاكله لوناً ووصفاً، وأشْبَهَ الشَّيءُ الشَّيءَ: ماثله.[٢]

مُعْتَبَرة: من الاعتبار وهو الاسم من العبرة، وعَبَرَ: أصلٌ يدلُّ على النفُّوذ والمضيِّ في الشَّيء، واعتبرتُ الشَّيَء تدبرته في نفسك، فكأنَّك نَظَرْتَ إلى الشَّيء فجعلتَ ما يعنيك عبراً لذاك فتساويا عندك، ومن ذلك اشتق الاعتبار.[٣]

الإلحاق: هو الإدراك، يقال: لحق الشيءَ: أي أدركه.[٤] وهو في الاصطلاح: (جَعْلُ مِثالٍ على مِثالٍ أزيدَ ليُعاملَ معاملتَه).[٥]

الأنساب: جمع نسبٍ، يقال: نَسَبَه ينسِبُه وينسُبه نَسَباً ونسْباً، وأصله: اتِّصال شيءٍ بشيءٍ، ومنه النَّسب سُمِّي لاتّصاله وللاتصال به.[٦]

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢٠٧).

(٢) ينظر مادة (شبه) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٤٣)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٠٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/٤١١)، تهذيب اللغة للأزهري (٦/٩٠).

(٣) ينظر مادة (عبر) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٠٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/٥٢٩)، تاج العروس للزبيدي (١٢/٥٠٠)، الصحاح للجوهري (٢/٧٣٢).

(٤) ينظر مادة (لحق) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٣٨)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٢٧)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/٣٤٩)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/٥٦).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص٣٥).

(٦) ينظر مادة (نسب) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٢٣)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٥٥)، تاج العروس للزبيدي (٤/٢٦٠)، الصحاح للجوهري (١/٢٢٤).

والنسب في الاصطلاح: هو القرابة. أو: الانتساب لأبٍ مُعيَّن،[١] وعُرِّف بأنه: (اتِّصالٌ بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ).[٢]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يُبيِّن هذا الضَّابط أنَّ التمَّاثل والتَّشاكل في الصِّفات بين الرجل والولد المُدَّعى دليلٌ مُعْتدٌّ به في إثبات القرابة بينهما.

وعليه؛ فإنَّ مجال تطبيق هذا الضابط هو جانب إثبات النسَّب، كما لو تنازع رجلان طفلاً مجهول النسَّب، أو ادَّعى ولدٌ أنَّ فلاناً أبوه، ولم يكن ثَمَّة فراشٌ؛ لكونه أقوى في اعتبار الشَّرع من دلالة الشَّبه. وأمَّا نفي النسَّب بعد ثبوته شرعاً فليس له إلا طريقٌ واحدٌ وهو اللِّعان، واشترط الشرع لإقامته شروطاً كثيرة تَحُدُّ من حصوله وتُقَلِّلُ من وقوعه.

 # وسائل إثبات النسب:

لقد وسَّعت الشريعة الباب لطُرق إثبات نسب الابن من أبيه، وذلك لحرص الشَّرع وتشوُّفه للُحُوقِ وإثباتِ الأنساب، وهي ما يعبِّر عنها كثير من الفقهاء بأدلَّة النَّسب. وتختلف هذه الوسائل فيما بينها في القُوَّة، إلا أنهَّا تشتركُ جميعها في كونها ظاهرةً، وأهمُّ هذه الطرق:[٣]

---

(١) ينظر: منح الجليل لعليش (١١٤/٦).

(٢) ينظر: العذب الفائض للفرضي (ص١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣١/٤٠).

(٣) ينظر في تفصيل هذه الوسائل: زاد المعاد لابن القيم (٤١٠/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٢/٦)، المبسوط للسرخسي (٩٩/١٧)، منح الجليل لعليش (٤٩١/٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٦٣/٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٥٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (٦١/٤)، المغني لابن قدامة (٣٦٧/٨)، المحلى لابن حزم (١٤٩/١٠).

١- الفِراش، والمرادُ به فِراش الزَّوجيَّة الصَّحيح، أو مِلْكُ اليمين المعتبر شرعاً، فإذا كانت المرأة فراشاً للرجل وأتت بولدٍ؛ فإنه يصير ولداً له، ويثبت نسبه إليه بالإجماع.(١)

٢- الإقرار، والمرادُ به إخبار الإنسان بوجود قرابةٍ بينه وبين آخر. وهو وسيلةٌ شرعيةٌ لإثبات نسب الابن إلى أبيه بالإجماع.(٢) ويُعبِّر عنه كثير من الفقهاء بالاستلحاق.

٣- البيِّنة، وهي اسم لما يُبيِّن الحقَّ ويُظْهره. وجمهور الفقهاء كثيراً ما يطلقون البيِّنة ويريدون بها الشَّهادة أو الشُّهود، سُمُّوا بذلك؛ لأنَّ بهم يتبيَّن الحقُّ ويتضَّح وهم المراد هنا. ولا نزاع بين العلماء في أنَّ النَّسب يثبت لمدَّعيه بأنْ يشهد شاهدان أنَّه ابنه، وأنَّه وُلدَ على فراشه من زوجته أو أَمَتِه.(٣)

٤- القيافة، وهي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب كما عرَّفها ابن دقيق العيد - رحمه الله- .(٤) وقيل: (هي إلحاق نسب الولد بمن يشبهه عند الاشتباه بناء على الفِراسة والنَّظر إلى أعضاء المولود).(٥) وهذه تسمى قيافة البشر، وقسيمها قيافة الأثر.
والقيافة هي ألصق وسائل إثبات النسب بضابط: الأشباه معتبرة لإلحاق الأنساب؛ وذلك لاعتمدهما على الشَّبه بين الابن وأبيه في الإلحاق.

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٤١٠).

(٢) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص٩٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٤١٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٤١٧).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٠٧).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص١٧٧).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

من الأدلَّة الدالَّة على هذا الضابط مايلي:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: ((إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض. وفي لفظ: وكان مجزِّزٌ قائفاً)).(١)

وجه الدلالة: "أنَّ النبَّي ﷺ سُرَّ بذلك. وقال الشافعي رحمه الله: ولا يُسَرَّ بباطلٍ".(٢)

كما أنَّ سُروره أيضاً تقريرٌ على مشروعيَّة القيافة، وإقراره ﷺ القيافة إقرارٌ لمشروعية الاعتماد على الشبه؛ لقيام القيافة عليه.

٢- حديث ابن عباس ﵄ وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((أَنْظِرُوها فإنْ جاءتْ به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج السَّاقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النَّبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان سيحدُّ المرأة لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميتْ به، ولم يمنعه من العمل بالشبه إلَّا آيات اللِّعان، فإذا انتفى المانع وهو اللِّعان وجب العمل به لوجود مقتضيه، وفي هذا دليلٌ على الاعتداد بالأشباه في لحوق النسب.(٤)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٤٨٦/٦)، في كتاب الفرائض، باب القائف، (٦٣٨٨). وأخرجه مسلم (١٠٨١/٢)، في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩). **ومجزز هو:** بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني، وقيل: إن مجزز لقب له، كان معروفاً بالقيافة. ينظر في ترجمته: الإصابة لابن حجر (٥٢٣/٩).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٢/٤)، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، (٤٤٧٠). وأخرجه مسلم (١١٣٤/٢)، في كتاب اللعان، (١٤٩٦). **وشريك بن سحماء:** هو بن عبدة بن مغيث العجلاني البلوي، وسحماء أمه، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وقيل: من الرضاع، ويقال: إنَّه شهد أحداً مع أبيه. ينظر في ترجمته: الإصابة لابن حجر (١١٨/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٣/٨).

٣- إجماع الصحابة ﷺ: فقد روي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يُلِيط أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان إلى عمر ﷺ كلاهما يدَّعي ولد امرأةٍ، فدعا قائفاً فنظر إليه القائف، فقال: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدِّرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين- يأتيها في إبلٍ لأهلها، فلا يفارقها حتى يظنَّ أنه قد استمرَّ بها حملٌ، ثم ينصرفُ عنها، فأُهريقت عليه دماً، ثم خلف عليها هذا يعني الآخر فلا أدري من أيِّهما هو، فكبَّر القائف، فقال عمر للغلام: والِ أيِّهما شئتَ.(١)

وجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ استعان بالقائف عندما ادَّعى الرجلان الولد، ومعلوم أنَّ القائف إنَّما يعتبر الأشباه. ولا يُعرفُ قطٌّ في الصحابة من خالف عمر ﷺ في ذلك، بل حَكَمَ عمر ﷺ بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكرٌ، فكان كالإجماع.(٢)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٠)، في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، (١٣٢٠). وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٦١، ٣٦٠- ٣٦١)، في كتاب الطلاق، باب الدعوى، (١٣٢٧٤). والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٤٤)، في كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، (٢١٢٦٣). وصححه الألباني في إراواء الغليل (٦/٢٥). **ويليط:** أي يلحق ويلصق، فالإلاطة هي الإلصاق والإلحاق ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٥٨)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٤٢٠)، المغني لابن قدامة (٨/٣٧٢).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ القيافة والأشباه لا عبرة بها في نفي النسب الثابت بالفراش، أو البينة. واختلفوا في إثبات النسب بهما عند عدم الفراش، و عدم البينة أو تعارضها، مع الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، **على قولين:**

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب مطلقاً، وبه قال الحنفية.(١)

القول الثاني: أنَّ الحكم بالقيافة في إثبات النسب معتبرٌ عند الاشتباه والتنازع. فيعرض على القافة، ومن ألحقته به من المتنازعين ألحق به. وبه قال جمهور العلماء، من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضاً.(٢)

أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل كلَّ جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولدٍ لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كلُّ جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، ومن ذلك إثبات النسب بالشبه؛ فلا عبرة به لأنه تعويلٌ على الظن والتخمين.(٤)

ونوقش: بأنَّ الشبه لم يعتبر لوجود الفراش وهو أقوى منه، فلا يصار إليه معه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١٧/٧٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/٢٩٧).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٩٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٧/١٦٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٦١)، المغني لابن قدامة (٨/٣٦٧)، المحلى لابن حزم (١٠/١٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦/٢٤٨١)، في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، (٦٣٦٨). ومسلم (٢/١٠٨٠)، في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، (١٤٥٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٤٤).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ. فقال النبي ﷺ: هل لكَ من إبلٍ. قال: نعم. قال: فما ألوانها. قال: حُمْرٌ. قال: فهل يكون فيها من أوْرقَ. قال: إنَّ فيها لوُرْقا. قال: فأنَّى أتاها ذلك. قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ)).(١)

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يعتبر الشبه، ولم يرخص للرجل في الانتفاء من ولده، مع اختلاف اللون وعدم الشبه بينهما، فدلَّ على عدم اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب.

ونوقش: بأنَّ هذا في نفي النسب وكلامنا في إثباته، ثم إنَّ النبي ﷺ لم يعتبر الشبه لأجل أنَّه عورض بما هو أقوى منه وهو الفراش، والقيافة لا يصار إليها إلا عند عدمه.

٣- ما روي عن عمر ﷺ أنه لم يأخذ بقول القائف، وقال للغلام: والِ أيِّهما شئتَ.(٢)

ولو كان الحكم بالقيافة مشروعاً لما عدل عنه عمر ﷺ، وكان هذا القضاء بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً.(٣)

ونوقش: بأنه ﷺ دعا القائف وسأله، ولو لم تكن القيافة حجةً لما استعان به ابتداءً. وإنما لم يعمل بها هنا لأنَّه ظهر له من قول القائف ما يوجب تركه وعدم العمل به.

٤- أنَّ الله تعالى شرع اللِّعان بين الزوجين لنفي النسب، ولم يأمر سبحانه بالرجوع إلى الأشباه والقيافة، ولو كانت حجةً لأمر بالرجوع إليها عند الاشتباه.(٤)

ونوقش: بأنَّ اللِّعان مشروعٌ لنفي النسب وكلامنا في إثباته، ولو كان الشبه لا يقوى على نفي النسب فلا يلزم منه ألا يقوى على إثباته عند عدم وجود ما هو أقوى منه.(٥)

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٤٤).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ جمهور أهل العلم على حجية اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب والعمل بالقيافة بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلَّة الضابط.

الترجـــيح:

الراجح ﷾والله أعلم﷿ ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ الأشباه معتبرةٌ في إلحاق الأنساب وإثباتِها ما لم تعارض بما هو أقوى منها، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عن عدد من الصحابة ﷺ، ولم يعرف لهم مخالفٌ، فكان كالإجماع منهم على ذلك.

ومما يرجح هذا القول وجهٌ آخر، وهو أن يقال: إنَّ الحاجة إلى القافة تحصل عند التَّنازع في إثبات نسب الولد ولا فراش ولا بيِّنة، وهنا إمَّا أن نُرجِّح أحدهما بلا مرجِّحٍ ولا سبيل إليه، وإمَّا أن نلغي دعواهما، فلا يلحق بواحدٍ منهما وهو باطلٌ أيضاً، فإنهَّما معترفان بسبب اللُّحوق وليس هنا سببٌ غيرهما، وإمَّا أن يلحق بهما مع ظهور الشَّبه البيِّن بأحدهما، وهو أيضاً باطلٌ شرعاً وعُرْفاً وقياساً، فلم يبق بعد ذلك كلِّه إلا إلحاقُه بأقربه شبهاً منهما، وهذا هو الحكم الموافق لسُنَّة الله في خلقه، فأنت إذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه شَبَهاً بيِّناً.[1]

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٣٢٨).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- لو تنازع رجلان في إلحاق ولدٍ بهما، ولا بيِّنة لهما، وألحق القائف الولد بأحدهما فإنه يلحق به ويثبت نسبه إليه ؛ لأنَّ الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.

٢- إذا ادَّعى رجلان أنَّ الولد لهما، وأتى كلٌ منهما ببينةٍ، ولا مرجِّح لإحداهما على الأخر، فإنَّه إذا ألحق القائف الولد بأحدهما لحق به، لأنَّ الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.

٣- لو وطء رجلان امرأةً في طهرٍ واحدٍ بشبهةٍ، وأنجبت من ذلك ولداً، فألحقه القائف بأحدهما ؛ فإنَّه يلحق به ويكون ولداً له، لأنَّ الأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.

٤- يصح الاعتماد على نتائج تحليل البصمة الوراثية في إلحاق الابن بأبيه ؛ لدقَّتها في تحديد الشَّبه من عدمه، والأشباه معتبرةٌ لإلحاق الأنساب.(١)

---

(١) **البصمة الوراثية هي :** البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.
وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي على جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات اشتباه المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (ص٣٤٣).

الـفـصل الـسابع

الضوابط الفقهية المتعلقة بالرَّضاع والحضانة:

وفيه: تمهيد في تعريف الرَّضاع والحضانة، و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب.

المبحث الثاني: الرَّضاعة المُحَرِّمة ما كان في المجاعة.

المبحث الثالث: الخالة في الحضانة كالأمِّ عند عدم الأمِّ.

تمهيد في تعريف الرَّضاع والحضانة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرَّضاع في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الرَّضاع في اللغة:

الرَّضاع والرَّضاعة مصدرٌ من رَضَعَ يرضع، إذا شرب اللبن من الضرع أو الثدي، ويقال للمولود: رضيع ومُرضَعْ، ويقال للمرأة التي تُرضع ولدها: امرأةٌ مُرضِعْ ومُرضِعَة. واسم الفاعل منه: راضِع أو رضِيع أو رضَّاع؛ ويقال: راضع ولده إذا استأجر له من ترضعه وهي الظئر.(١)

ثانياً: تعريف الرَّضاع في الاصطلاح:

تعددت عبارة الفقهاء رحمهم الله في تعريف الرضاع، وذلك لاختلافهم في بعض متعلقاته وشروطه، وفيما يلي أورد بعض تلك التعريفات.

أولاً: تعريف الحنفية:

يعرِّفه الحنفية بأنه: (مص الرضيع اللَّبن من ثدي الآدمية في وقتٍ مخصوصٍ).(٢)

ثانياً: تعريف المالكية:

يعرِّفه المالكية بأنه: (حصول لبن امرأةٍ وإن ميتة أو صغيرة بوجورٍ أو سعوطٍ أو حقنةٍ يكون غذاءً..، إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما).(٣)

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٢٥/٨)، تاج العروس للزبيدي (٩٥/٢١). وينظر: المصباح المنير للفيومي (٢٩٩/١)، المطلع للبعلي (ص٣٥٠).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩١/٤).

(٣) وهو تعريف خليل رحمه الله، ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥٣٥/٥)، التاج والإكليل للمواق (٥٣٥/٥).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

يعرِّفه الشافعية بأنه: (حصول لبن امرأةٍ أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دماغه).[١]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

يعرِّفه الحنابلة بأنه: (مصُّ لبنٍ ثابَ من حملٍ، من ثديِ امرأةٍ، أو شربه ونَحوه).[٢]

التعريف المختار:

من خلال سرد التعريفات والنظر فيها يتبين أنَّ هناك تقارباً وتشابهاً في المعنى بين تعريفات الفقهاء، ويؤخذ على تعريف الحنفية أنَّهم عرَّفوا الرَّضاع بأنه مصُّ اللبن، ولم يشيروا إلى أن هناك طرقاً أخرى للرَّضاع، مثل الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقنة، مع أنهم أشاروا إلى السعوط والوجور في الرَّضاع. بينما يُلحظ أنَّ تعريف المالكية والشافعية والحنابلة أشمل لوسائل الرضاع.

وأضاف المالكية حرمة لبن الميتة، واشترطوا حصول اللبن في الحولين أو بزيادة الشهرين وهذا فيه زيادة في المدة، وقالوا: بأن الرضاع ينتهي عند استغناء الصغير عنه في مدة الحولين مع أن النصوص بيَّنت أن الرَّضاع المُحَرِم هو ما كان في الحولين.

وينص الحنابلة على كون اللبن ثاب عن حمل خلافاً للجمهور.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الرَّضاع بأنه: (وصول لبن المرأة إلى جوف الطِّفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن منه، أو ما يقوم مقامه بشروطٍ معينةٍ).[٣]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤١٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٤٣/٣).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١١٨/٧)، منتهى الإرادات للفتوحي (٦٢٧/٥)، الإقناع للحجاوي (٣٨٥/٤).

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة لزيدان (٤٦٢/٩).

المطلب الثاني: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة:

الحَضانة بفتح الحاء وكسرها مصدرٌ من حضن الصبيَّ يحضنه حضناً: إذا حفظه وصانه وربَّاه. وحضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها. والحِضْنُ ما دون الإبط إلى الكَشْحِ، وجمعه أحضانٌ. ومنه: الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها. والحاضنة هي من تقوم على تربية الصغير.(١)

ثانياً: تعريف الحضانة في الاصطلاح:

للفقهاء رحمهم الله تعريفات متعددة للحضانة، منها ما هو متشابهٌ، ومنها ما هو مختلفٌ في بعض النواحي، وبيان ذلك فيما يلي.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفت عندهم بأنها: (تربية الولد لمن له حقُّ الحضانة).(٢)

ثانياً: تعريف المالكية:

عرَّفوها بأنها: (حفظ الولد، والقيام بمصالحه).(٣)

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وهي عندهم: (حفظ من لا يستقلُّ بأمور نفسه، وتربيته).(١)

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٧٣)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١٢٢)، تاج العروس للزبيدي (٣٤/٤٤١). وينظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٤٠)، المطلع للبعلي (ص٣٥٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/١٩٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٦).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قالوا هي: (حفظ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم).[٢]

التعريف المختار:

من خلال النَّظر في التعريفات السابقة للحضانة، يتبين أنَّ للفقهاء منهجين في تعريفهم لها، فالحنفية والمالكية يرون أنَّ الحضانة تختص بالعناية بالصغير، في حين جعلها الشافعية والحنابلة شاملةً للصغير وغيره ممن يحتاجها.

وأيضاً فقد ذكر الحنفية في تعريفهم أن حضانة الصغير تكون على صاحب الحق في الحضانة، وهذا لم يذكر في بقية التعريفات.

ويمكن من خلال ماتقدم من تعريفات استنباط تعريفٍ جامعٍ وهو أنَّ الحضانة هي: (تربية الصغير لمن له حق القيام بمصالحه).

==

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤١٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٩٢/٣).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات للفتوحي (٦٩٣/٥)، الإقناع للحجاوي (٤٣٢/٤).

المبحث الأول: يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

هذا الضابط هو نصُّ حديثٍ نبويٍّ، وعليه تدور أكثر أحكام الرَّضاع، ومعناه أنَّ كُلَّ امرأةٍ حَرُمَ نكاحُها لأجل النَّسب، فمِثْلُها من الرَّضاع محرَّمٌ كذلك، إذا استوفى الرَّضاع شروطه المُعْتَبرة.

ويُشترط للرَّضاع المحرِّم شرطان، هما:

١- أن يكون المرتضِعُ دون الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.[٢] فجعل تمام الرَّضاعة حولين، ولا حُكْمَ لما بعد التَّمام، فالرَّضاعة بعدهما غير معتبرة.[٣]

٢- أن يرتضِعَ خمسَ رضْعاتٍ مُتفرِّقاتٍ. لحديث عائشة ﵂ أنها قالت: (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ).[٤]

فإذا تَمَّ الرَّضاع بشرطيه المتقدمين انتشرتْ الحُرْمة من جهة الأمِّ المرضِعة والأب صاحبِ اللَّبن، والابن المرتَضِع.

فتكون المرأة التي ارتضع الطِّفل منها أُمَّه من الرَّضاعة وجميع أقاربها أقارب للمرتَضِع من الرَّضاع.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١٣).

(٢) (البقرة: ٢٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٦٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٥)، في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢). وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٤٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/٦٣٢).

وأمَّا الرَّجُل الذي درَّ اللَّبن بوطئه فأبوه من الرَّضاع، وأقاربه أقارب له من الرَّضاع.

وأمَّا الطِّفل المرتَضِع فإنَّ الحُرْمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإنْ نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته.(١)

ويتعلق بالرضاع من أحكام النَّسب حكمان:

الأول: تحريم النكِّاح، للنَّصِّ عليه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. الآية إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.(٢)

الثاني: ثُبوت المحرَميَّة، من إباحة النَّظر، والخَلْوة؛ وذلك لأنَّ المحرميَّة فرعٌ عن حُرْمة النِّكاح.

أمَّا بقية أحكام النَّسب من النَّفقة، والعتق، والإرث، وردِّ الشَّهادة، وغير ذلك فلا تثبت بالرَّضاع؛ لأنَّ النَّسب أقوى منه، فلا يُقاس عليه في جميع أحكامه، وإنَّما يُشَّبه به فيما نُصَّ عليه فيه.(٣)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣١٨/١١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٣٤)، زاد المعاد لابن القيم (٥٥٦/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣٨٥/٤).

(٢) (النساء: ٢٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٩/١١).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

من الأدلَة الدالَّة على هذا الضابط مايلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.(١)

وجه الدلالة: الآية نصٌّ في تحريم الأمهات والأخوات من الرَّضاعة، فيقاس عليهنَّ سائر المحرمات بالنسب، لأنَّ الله تعالى نبَّه بذكر الأخت على أنَّ حُرْمة الرَّضاع لا تَخْتصُّ بالمرأة المباشرة للرَّضاع، وأنَّها تسري إلى سائر القرابات المحرَّمات بالنَّسب، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهُنَّ في سريان حُرْمة الرَّضاع إلى جميعهنَّ.(٢)

٢- حديث عبدالله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة ﷺ: ((لا تحِلُّ لي، يحرم من الرضَّاع ما يحرم من النَّسب، وهي ابنة أخي من الرَّضاعة)).(٣)

٣- حديث عائشة ﷺا قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ما يَحْرُم من الولادة)).(٤)

وجه الدلالة من الحديثين: أنهَّما نصَّان صريحان في كون الرَّضاعة محرِّمةً لما يحرِّمه النَّسب. ففي هذين الحديثين "بيان أنَّ حُرْمة الرَّضاع في المناكح كحُرْمة النَّسب، وأنَّ المرتَضِعِينَ من الرِّجال والنسِّاء باللَّبن الواحد، كالمنتسبين إلى النَّسب الواحد".(٥)

---

(١) (النساء: ٢٣).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/٤٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/٩٣٥)، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع..، (٢٥٠٢). ومسلم (٢/١٠٧١)، في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع، (١٤٤٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/٩٣٦)، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع..، (٢٥٠٣). ومسلم (٢/١٠٦٨)، في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤).

(٥) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢/٣٧٦).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

هذا الضابط محل اتفاقٍ بين أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ لأنه نصُّ حديثٍ نبويٍ، وقد نقل جمعٌ من أهل العلم الاتفاق على معناه، ومن ذلك:

١- قال ابن رشد رحمه الله: "اتفقوا على أنَّ الرَّضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم بالنَّسب".(١)

٢- قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّه يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب".(٢)

٣- قال ابن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا على أنَّ الرَّضاع يحرم منه ما يحرم بالنَّسب".(٣)

٤- قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا أنَّ الرَّضاع الذي ليس رضاع ضرارٍ أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النَّسب".(٤)

٥- قال النووي رحمه الله: " أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه،...وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النَّسب".(٥)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٨).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٢٠٣).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٧).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩). وممن نقل الاتفاق أيضاً: ابن قدامة في المغني (١١/٣٠٩)، ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/٣١)، ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥٥٦)، ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣/١٢٠٠).

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط:

١- كلُّ امرأةٍ حرمت من النَّسب حرم مثلُها من الرَّضاع، وهُنَّ سبعٌ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

٢- كلُّ امرأتين حرم الجمع بينهما لأجل النَّسب، كالأختين، والمرأة وعمتها، وخالتها، حرم مثله في الرضاع، فيحرم الجمع بين الأختين من الرَّضاعة، وبين المرأة وعمتها من الرَّضاعة، وبينها وبين خالتها من الرَّضاعة.

٣- كلُّ من حرمت عليه ابنة امرأةٍ، كأمه وجدته وأخته وربيبته، إذا أرضعت طفلةً حرمتها عليه.

٤- يحرم على الرجل أن يتسرَّى بمن تحرم عليه بالرَّضاع ، كما يحرم عليه أن يتسرى بمن تحرم عليه بالنسب.

٥- أولاد المرتضع وإن نزلوا يحرم عليهم النساء السبع المحرمات على أبيهم من الرَّضاع.

المبحث الثاني: الرَّضاعة المُحَرِّمة ما كان في المجاعة.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

هذا الضابط كالقيد للضابط السابق، فقد تقرر فيما مضى أنَّ الرَّضاعة تحرِّم ما يَحْرُم من النَّسب أو الولادة، وهنا يقرِّر ضابطَ تلك الرَّضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة، وذلك أن تكون في المجاعة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللَّبن جوعه.

ففي هذا الضابط حصرٌ للرَّضاعة المعتبرة في ثبوت المحرمية بأن تكون في زمن المجاعة، وليس المراد منه مجرد إثبات الرَّضاعة في زمن المجاعة.

وبناءً على ذلك فإنَّ كلَّ رضاعٍ بعد زمن المجاعة لا تترتب عليه أحكام الرَّضاع فلا تثبت به المحرمية بين المرضعة ومن ارتضع منها.

وقد ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أنَّ زمن المجاعة هو ما كان في الحولين، ولبعضهم في ذلك تفصيلاتٌ وأقوالٌ محلُّ بسطها كتب الفقه ومدوناته.[٢]

والحكمة من حصر الرَّضاعة في زمن المجاعة والله أعلم هي أنَّ معدة الطفل في الحولين تكون ضعيفةً يكفيها اللَّبن وينبت بذلك لحمه، وينشز عظمه، فيصير كجزءٍ من المرضعة، فاشترك في الحرمة مع أولادها.[٣]

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٩١)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٥٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٣/٤١٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٤٣)، المغني لابن قدامة (١١/٣٠٩)، المبدع لابن مفلح (٧/١١٨).

(٣) ينظر: العدة على إحكام الأحكام للصنعاني (٤/٢٩٣).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

من أدلّة هذا الضابط ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.(١) وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل جعل تمام الرَّضاعة حولين، ولا حُكْمَ لما بعد التَّمام، فالرَّضاعة بعدهما غير معتبرة.(٢)

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ، قال: يا عائشة من هذا. قلت: أخي من الرَّضاعة. قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرَّضاعة من المجاعة)).(٣)

وجه الدلالة: أنَّ في الحديث حصرٌ للرَّضاعة المُحَرِّمة بزمن المجاعة أي من يرضع لجوعه، ونفيٌ لثبوت حكم الرَّضاعة في وقتٍ لا يقع به الاغتذاء.(٤)

٣- حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُحرِّم من الرَّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)).(٥)

وجه الدلالة: هذا الحديث نصٌ في أنَّ الرَّضاع المحرِّم هو ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، أي في زمنٍ ينبت اللحم وينشز العظم.

---

(١) (البقرة: ٢٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣/٣٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٣١/٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٣٦/٢)، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع..، (٢٥٠٤). ومسلم (١٠٧٨/٢)، في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٩)، المنتقى للباجي (١٨/٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣)، في كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين، (١١٥٢). وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٧).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

يقرر هذا الضابط أنَّ كلَّ رضاعٍ يقع بعد زمن المجاعة -وهو حولين عند جمهورهم- فإنَّه لا يترتب عليه شيءٌ من أحكام الرَّضاع.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذلك على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: أنَّ الرَّضاع المحرِّم هو رضاع الصغير فقط، وهذا قول جماهير العلماء، فهو مذهب أكثر الصحابة،[١] والتابعين من الأئمة الأربعة[٢] وغيرهم،[٣] بل قد نُقل الإجماع عليه، قال في المنتقى: "من رأى في ذلك أنَّ رضاع الكبير يُحرِّم، وهو مذهبٌ لم يأخذ به أحدٌ من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه".[٤] وقال ابن بطَّال -رحمه الله-: "اتفق أئمة الأمصار على أنَّ رضاع الكبير لا يُحرِّم". ونَسب القول بخلافه إلا الشذوذ.[٥]

القول الثاني: أنَّ رضاع الكبير ينشر المحرمية، وهو مروي عن بعض السلف، وقول بعض الظاهرية.[٦]

---

(١) روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة ﷺ. ينظر: المغني لابن قدامة (٣١٩/١١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٦/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥٦/٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧٧/٦)، المدونة لمالك (٢٩٧/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥٣٧/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٦/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٤١٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٤٥/٣)، المغني لابن قدامة (٣١٩/١١)، المبدع لابن مفلح (١٢٣/٧).

(٣) ومنهم الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٩/١١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥٦/٦).

(٤) المنتقى للباجي (١٩/٦).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٧/٧).

(٦) روي عن عائشة ﷺ، وعطاء والليث. ينظر: المحلى لابن حزم (١٩/١٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠/٣٤).

القول الثالث: أنَّ رضاع الكبير إنما يجوز للحاجة، وإذا جاز فإنَّه ينشر المحرمية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى.(١)

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنَّ الرَّضاع الذي يثبت به التحريم ما كان في زمن المجاعة والصغر بما تقدم من أدلَّة الضابط.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ سهلة بنت سهيل رضي الله عنها جاءت النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله إن سالماً معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، قال: أرضعيه تحرمي عليه)).(٢)

ونوقش: بأنَّ هذا الحديث خاصٌ له دون سائر الناس، وهذا ما صرح به أزواج النبي ﷺ غير عائشة رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصةً فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائِينا).(٣)

أدلّة القول الثالث:

استدلوا بحديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها المتقدم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٦٠)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٦)، في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (١٤٥٣). وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة هذا أحسنها والله أعلم. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١٤٩)، المغني لابن قدامة (١١/٣١٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/٢٥٥)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٨٦). **وسهلة بنت سهيل:** بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبو حذيفة. ينظر: الإصابة (١٣/٤٩٩). **وسالم هو:** مولى أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان قد تبناه، وهو من قراء الصحابة وفضلائهم. ينظر: الإصابة (٤/١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٨)، في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (١٤٥٤).

بيان وجه الدلالة منه: " إنَّ عائشة ﵂ رأت الفرق بين أن يقصد رضاعةً أو تغذيةً، فمتى كان المقصود الثاني لم يُحرِّم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا مَحْرمٍ، وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه".(١)

ويقول ابن القيم رحمه الله: "والأحاديث النافية للرَّضاع في الكبير إما مطلقةٌ فتقيد بحديث سهلة، أو عامةٌ في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخصٍ بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له".(٢)

ونوقش: بأنَّ قياس غير سالمٍ على سالمٍ قياسٌ مع الفارق؛ لأن سالماً ﵁ كان دخوله جائزاً على سهلة ﵂، حيث كان ولدها بالتَّبنِّي، وذلك عندما كان التَّبنِّي جائزاً، وهذا يدل على أنَّ دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حُرِّم التَّبنِّي ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً، أما بعد أن حُرِّم التَّبنِّي، فليس أحدٌ من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما.

الترجـيـح:

الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم، وهو أنَّ الرَّضاع لا يُحرِّم إلا إذا كان في زمن المجاعة، لقوله ﷺ: ((إنما الرَّضاعة من المجاعة))، وللأدلة السابقة المتقدمة في أدلَّة الضابط، ففيها بيان أنَّ الرَّضاع الذي يُحرِّم ما كان في زمن الفطام في الحولين، لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فينبت به اللحم وينشز به العظم.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٦٠).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٩٣).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- لو أنَّ طفلاً دون الحولين ارتضع من امرأةٍ خمس رضعاتٍ متفرقاتٍ، فإنَّ رضاعه هذا ينشر المحرمية، وتترتب عليه أحكام الرَّضاع؛ لأنه في زمن المجاعة، والرَّضاعة المُحَرِّمة ما كان في المجاعة.

٢- إذا ارتضع طفلٌ من امرأةٍ وعمره أكثر من سنتين فإنَّ رضاعه غير محرِّمٍ ولا ينبني عليه شيءٌ من آثار الرَّضاع ؛ لأن الرَّضاعة المُحَرِّمة ما كان في المجاعة.

٣- لو أنَّ طفلاً ارتضع من امرأةٍ مصتين وعمره دون الحولين، ثم بعد تمام الحولين ارتضع رضعات أخرى، فإنه لا يثبت بهذا الرَّضاع تحريمٌ؛ لأنَّ ما كان منه في زمن المجاعة لا يكفى في ثبوت المحرمية، وما بعد الحولين لا أثر له في التحريم.

٤- إذا شرب الكبير لبن امرأةٍ سواء كانت زوجته أو غيرها، فإنَّه لا ينشر الحرمة، ولا أثر له في ثبوت المحرمية، فلا يحرم عليه نكاحها، ولا يكون مَحْرَماً لها، لأنَّ هذا الرضاع لم يقع في زمن المجاعة، والرَّضاعة المُحَرِّمة ما كان في المجاعة.

المبحث الثالث: الخالة في الحضانة كالأمِّ عند عدم الأمَّ.[١]

المطلب الأول: بيان معنى الضابط:

معنى هذا الضابط أنَّ الخالة وهي أخت الأمِّ تقوم مقامها في رعاية المحضون والقيام بشؤونه ومصالحه وحفظه وصيانته عند فقد الأمَّ أو عدم وجودها. فهو يثبت للخالة حقاً في الحضانة.

وشرط هذا الضابط: أن لا توجد الأمُّ، ولا يوجد مِن أقارب المحضون مَن هو أحقُّ من الخالة في حضانة الطفل، فإذا وجد من هو أحقُّ منها قُدِّم عليها كأمَّ الأمَّ أو الأب، أما إذا لم يوجد أحدٌ أحقُّ بها منها، فإنَّ الحقَّ في الحضانة يثبت لها.

وبناءً على هذا الضابط فإنَّ جهة الأمِّ مقدمةٌ على جهة الأب في الحضانة؛ لأنه قدَّم الخالة وهي أخت الأمِّ، فيُقدَّم من في جهتها من جهة الأم، فتُقدَّم الخالة على العمة، والأخت من الأم على الأخت من الأب في الحضانة؛ لأنهما من جهة الأم.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١٦).

المطلب الثاني: أدلـــة الضـــابـــط:

١- حديث البراء بن عازب ﷺ قال: ((خرج النبي ﷺ [يعني من مكة] فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عمِّ يا عمِّ. فتناولها عليٌّ فأخذها بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمِّك احمليها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال عليٌّ: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفرٌ: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيدٌ: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم)).(١)

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((الجارية عند خالتها، فإنَّ الخالة والدةٌ)).(٢)

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قضى بالمحضونة إلى خالتها، وعلل ذلك بأنَّ الخالة والدةٌ وأنها بمنزلة الأمِّ، فدلَّ على أنَّ الخالة في الحضانة بمنزلة الأمَّ عند عدم الأم.

٣- من المعقول: وهو أنَّ الأمَّ مقدمةٌ على جميع الحواضن، فمقتضى تشبيه الخالة بها أن تكون بمنزلتها، فتقدم على غيرها من أمَّهات الأب وتقدم على الأب و العمات.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٦٠)، في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٠)، مسند علي بن أبي طالب، (٧٧٠). وصحح إسناده الحاكم في المستدرك (٤/٤٩٣) ووافقه الذهبي. وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢/١٦١): إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٦٨).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط:

يقرر هذا الضابط أنَّ الخالة لها حقٌ في الحضانة، وأنها تنزَّل منزلة الأمِّ عند عدمها، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على ثبوت حقِّ الخالة في الحضانة، وأنَّها لا تقدَّم على الأمَّ مع وجودها،[١] **واختلفوا في أولويتها فيها على قولين:**

القول الأول: أنَّ الخالة أَولى الحواضن بعد الأمِّ والجدَّة، فإذا عدمتا نُزِّلت الخالة منزلة الأمِّ، وهذا قول المالكية.[٢]

القول الثاني: أنَّ مِن أقارب المحضون غير الأمِّ وأمِّ الأمِّ مَن هو أحقُّ بحضانته من الخالة، على خلافٍ بينهم في ترتيب الأحقِّ بالحضانة من بين مستحقِّيها، وهذا قول جمهور أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[٣]

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ المالكية رحمهم الله على تقديم الخالة في الحضانة بما تقدَّم من أدلَّة الضابط. فهي تدلُّ على أنَّ الخالة في الحضانة كالأمِّ عند عدم الأمِّ.

ونوقش بأنَّ هذا الحديث واقعة عينٍ يتطرَّق إليها الاحتمال فلا عموم لها، ثم إنَّ النبي ﷺ جعل الحضانة فيها للخالة لأنَّه لم يوجد من هو أحقُّ منها، أو وجد إلا أنَّه لم يطالب بها، فالخالة أمٌّ حيث لم يكن لها مزاحمٌ من أقارب الأب تساويها في درجتها.[٤]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢٢/١١)، المحلى لابن حزم (٣٢٣/١٠).

(٢) ينظر: المدونة لمالك (٢٥٩/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٥٩٥/٥)، الشرح الكبير للدردير (٥٢٧/٢). وهو مذهب الثوري. ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٩٢/٧)، المحلى لابن حزم (٣٢٩/١٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٥)، روضة الطالبين للنووي (٥١٣/٦)، المغني لابن قدامة (٤٢٢/١١)، المحلى لابن حزم (٣٢٣/١٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤٤١/٥).

أدلَّة القول الثاني:

نظراً لاختلاف أصحاب هذا القول في ترتيب المستحقين للحضانة فسأذكر دليل كلٍ منهم على تقديم بعض المستحقين لها على الخالة.

فقد استدلَّ من قال بتقديم الأب على الخالة بأنَّ في الأب من الولادة، والاختصاص بالنسب، وفضل الحنو والشفقة ما لا يكون فيمن عُدم الولادة كالخالة. والأب أيضاً وراثٌ بخلافها. وأحقُّ بولاية المال من غيره، فناسب تقديمه عليها.(١)

واستدلَّ من قال بتقديم الأخت على الخالة بأنَّ الأخت بنت الأب والخالة بنت الجدِّ، وقد ركضت مع الولد في الرَّحِم، وشاركته في النسب، بخلاف الخالة فتُقدم عليها.(٢)

واستدلَّ من قال بتقديم العمة على الخالة بأنَّ الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها، والإناث أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط أو الرجال فقط كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، فتقدَّم العمَّة على الخالة.(٣)

الترجيـــح:

الراجح ﷾والله أعلم﷿ هو أنَّ الخالة لا تنزَّل منزلة الأمِّ بإطلاقٍ، وإنما تكون كذلك إذا لم يوجد من يزاحمها ممن هو أولى منها في الحضانة كالجدَّة والأب والأخت ونحوهم، والمعتبر في ذلك هو مصلحة المحضون والقدرة على صيانته وحفظه وتربيته.

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٨/١١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٩٤/٥)، المحلى لابن حزم (٣٢٣/١٠).

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥١٤/١١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٩٤/٥)، المحلى لابن حزم (٣٢٣/١٠).

(٣) وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمة الله على الجميع- . ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٢/٣٤)، زاد المعاد لابن القيم (٣٧٦/٣).

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط :

١- إذا كان للطِّفل المحضون أمٌ وخالةٌ، فإنَّ الأمَّ تُقدَّم على الخالة في الحضانة ؛ لأنَّه لا حقَّ للخالة فيها إلا مع عدم الأمِّ.

٢- لو تنازع الأب والخالة في حضانة الطفل، فإنَّ المقدَّم هو الأب ؛ لأنَّه أحقُّ بالحضانة من الخالة، ولا يَثبُت لها الحق فيها إلا مع عدم من هو أولى منها.

٣- إذا كان للطِّفل عمةٌ وخالةٌ، وتنازعا في حضانته، فإنَّ هذا الضابط يقرر أنَّ الأَولى بها هي الخالة، لأنها في الحضانة كالأمِّ عند عدم الأم.

٤- لو تنازع العم والخالة في حضانة الطِّفل، فإنَّ الأحقَّ بها وفقاً لهذا الضابط هي الخالة، لأنها في الحضانة كالأمِّ عند عدم الأم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، والشكر له وحده -عز وجل- على ما يسَّر من سبل الخيرات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ المبعوث بالآيات البيِّنات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد:

فإنني في خاتمة هذا البحث، خلصت إلى جملة من النتائج، ومنها:

١- توصلت في هذا البحث إلى أنَّ الإطلاق الغالب للضابط الفقهي في الاصطلاح هو إطلاقه على:(الحكم الكليِّ الفقهيِّ الذي تندرج تحته فروعٌ من بابٍ واحدٍ).

٢- أنَّ الضابط الفقهي يفارق القاعدة الفقهية من أوجهٍ عديدة، أهمها أنَّه يختصُّ ببابٍ واحدٍ، أمَّا القاعدة الفقهية فإنَّها تدخل في أبواب ومواضيع متعددةٍ.

٣- أنَّ الضابط الفقهي يخالف القاعدة الأصولية أيضاً من عدة أوجهٍ، فيخالفها في الحقيقة، والموضوع، والاستمداد، والمستفيد، وغير ذلك.

٤- أهميَّة الضوابط الفقهية؛ فهي تغني عن حفظ الجزئيات، وتساعد على ضبطها، وتلمُّ شتات الفروع وتجمع متفرقها، وتنظم منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتقيد الشوارد.

٥- أنَّ فقه الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- يتميز بالتأصيل والتَّقعيد؛ فهو غالباً ما يُتبع مباحثه بعد الاستدلال والمناقشة بصياغة قاعدةٍ فقهيةٍ تجمع المسائل والفروع من كل بابٍ، أوضابطٍ فقهي يحكم المسائل في الباب الواحد، حسب ما يقتضيه المقام.

٦- أنَّ من أبرز ما تتميَّز به الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله- أنَّها ضوابط مستنبطة، حيثُ استنبطها -رحمه الله- من معينها الأصيل الصَّافي: الكتاب، والسُّنَّة، وما أُثر عن سلف الأمة.

وفي نهاية هذا المطاف، وقبل أن أضع القلم، وأطوي صفحات هذا البحث، ومن خلال بحثي لموضوع الضوابط الفقهية في فقه الأسرة في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من طبيعة هذا الموضوع:

أولاً: أوصي بأن تولى الضوابط الفقهية مزيداً من العناية والاهتمام على جميع المستويات، فيعتني بها طالب العلم ويحرص على ضبطها وفهمها واستحضارها، ويعتني بها الباحثون فيصرفون جزءً من بحثهم في استخراجها وجمعها وتوثيقها ودراستها، وتعتني بها الجهات العلمية والكليات الشرعية بتحقيقها وتدريسها ونشرها.

ثانياً: أوصي بأن تتصل الأعمال وتتظافر الجهود في دراسة فقه الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-، سواء في ذلك مباحثه الأصولية أو الفروعية، فهو لا يزال بحاجةٍ ماسةٍ إلى من يقوم بإخراجه على أحسن وجهٍ، وتقديمه في أفضل صورةٍ، ودراسته وتحقيقه، ومقارنته بفقه غيره وتوثيقه، لا سيَّما كتابيه إحكام الأحكام وشرح الإلمام، ففيهما من بدائع الفوائد ونفائس اللطائف ما ينبئ عن عِلْم عَلَمٍ عالمٍ فقيهٍ مجتهد.

وختاماً، أسال الله العلي العظيم رب العرش الكريم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موجباً لرضوانه، وأن يغفر الزلل ويتجاوز عن الخلل، ويسد الثغرة ويقيل العثرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

الـــــفـــهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــــــة	السورة-الآية	الصفحة
١.	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾.	البقرة: ١٢٧	٢٤
٢.	﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	النحل: ٢٦	٢٤
٣.	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة: ٤٣	٣٢
٤.	﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾	المؤمنون: ١٠١	٤١
٥.	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾	النحل: ٩٠	٧٢
٦.	﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾.	الأنعام: ١٣٨	٧٦
٧.	﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾	المائدة: ١٠٣	٧٦
٨.	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	البقرة: ٢٣٧	٨٢
٩.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾	القصص: ٨٥	٨٢
١٠.	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾	التحريم: ٢	٨٢
١١.	﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾	الأحزاب: ٣٨	٨٢
١٢.	﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	الأنفال: ٤١	٨٧
١٣.	﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا	الليل: ١٨–٢١	٩٤

	﴿ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾		
١٤.	﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾	الإنسان: ٩	٩٤
١٥.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾	البقرة: ٢٦٤	٩٤
١٦.	﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾	الكهف: ١١٠	٩٥
١٧.	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البينة: ٥	٩٥
١٨.	﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	النساء: ١١٤	٩٥
١٩.	﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾	الروم: ٣٩	٩٥
٢٠.	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	النور: ٣٣	١١٨
٢١.	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	النساء: ٢٣	١٢٥
٢٢.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة: ١	١٣٧
٢٣.	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة: ٢٣٠	١٤١
٢٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ١	١٤٩
٢٥.	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	البقرة: ٢٣١	١٥٢
٢٦.	﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	النساء: ٥٩	١٥٧
٢٧.	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾	النساء: ١٠١	١٥٧
٢٨.	﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا ﴾	الجن: ٢٨	١٦٢

٢٩.	﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق: ٤	١٦٧،١٦٩
٣٠.	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة: ٢٣٤	١٦٩
٣١.	﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	النور: ٨	١٨٨
٣٢.	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	البقرة: ٢٣٥	١٩٤
٣٣.	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾	النور: ٤	١٩٤
٣٤.	﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	مريم: ٢٨	١٩٥
٣٥.	﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾	النساء: ١٥٦	١٩٥
٣٦.	﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾	مريم: ٢٧	١٩٥
٣٧.	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	البقرة: ٢٣٣	٢١٤،٢٢٠
٣٨.	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء: ٢٣	٢١٥،٢١٦

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طـــــــرف الحـــديـــث أو الأثـــــر	الصفحة
أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	١٣٧
أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها	٦٩
اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله	١٠١
ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	١٠١
إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ما يَحْرُم من الولادة	٢١٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته	١١٠
إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواقٍ	١١٠
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم	٨٦
أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا	١٨٧،١٩٠
إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه	٢٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن تُزوَّج المرأة على العمة وعلى الخالة	١٢٤
أَنْظِرُوها فإنْ جاءتْ به أكحل العينين، سابغ الأليتين	٢٠٣
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة	٨٥
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها	٩٦
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى	٩٦،٣٠
أوصى أبو بكر ﷺ بخمس ماله وقال: أوصي بما رضي الله به لنفسه	٨٧
الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها	١٢٩

أيما إهاب دبغ فقد طهر	٢٩
الثلث والثلث كثير	٨٥
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تمنع يد لامسٍ. قال: غَرِّبْهَا.	١٩٧
جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ.	١٩٤،٢٠٦
جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينَها أفنكْحُلُها	١٧٢
جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني	١٤١
الجارية عند خالتها، فإنَّ الخالة والدةٌ	٢٢٦
حبِّس أصله، وسبِّل ثمره	٦٤
حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها	١٨٧،١٩٠
خرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عمِّ يا عمِّ	٢٢٦
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان	١٢٥
دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ، قال: يا عائشة من هذا	٢٢٠،٢٢٣
ذاكم التفريق بين كلِّ متلاعنين	١٨٧،١٨٩
صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	١٥٧
عادني رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع من وجعٍ أشفيت منه على الموت	٨٦
عن ابن عباس ﷺ قال:وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع	٨٧
عن ابن عمر ﷺ:أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ فسأل عمر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فقال له: مره فليراجعها	١٤٩،١٥٢
عن أم سلمة ﷺا قالت:أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة	٢٢٢

عن سبيعة الأسلمية ﵂:أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً	١٦٧
عن عائشة ﵂ أنها قالت:كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعاتٍ	٢١٤
عن عثمان بن عفان ﵁ أنّ رجلاً قال لرجلٍ: يا ابن شامَّة الوذْر	١٩٦
عن عمر بن الخطاب ﵁ أنَّه كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة	١٩٦
عن عمر بن الخطاب ﵁ قال:الثلث وسطٌ من المال	٨٧
عن عمر بن الخطاب ﵁ أنَّ رجلين استبَّا في زمانه	١٩٦
عن عمر بن الخطاب ﵁ أنَّه كان يُلِيط أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم	٢٠٤،٢٠٦
عن معاذ بن جبل ﵁ قال:إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم	٨٧
في كل كبد رطبة أجر	٦٨
قلت يا رسول الله: يستأمر النّساء في أبضاعهنَّ	١٢٩
كان في بريرة ثلاث سننٍ	١٠٦
لا تحِلُّ لي، يحرم من الرضَّاع ما يحرم من النَّسب	٢١٦
لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن	١٢٩
لا سَبْق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ	٧٦
لا يُحرِّم من الرَّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام	٢٢٠
لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ	١٧٢،١٧٣، ١٧٥،١٨٠
لاتُحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً	١٧٢،١٨٠
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٦٩
المسلمون على شروطهم	١٣٧

من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج	١٢١
من كان ذا طَوْل فلينكح	١٢١
نهى المعتدَّة أن تختضب بالحناء	١٧٦
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٠٥
يا رسول الله إن سالماً معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال	٢٢٢
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١١٨،١١٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١.	ابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي.	١٥١
٢.	ابن الأثير، إسماعيل بن أحمد بن سعيد، أبو الفداء، عماد الدين، الحلبي الشافعي.	٥٦
٣.	ابن الجميزي، علي بن هبة الله بن سلامة، أبو الحسن، بهاء الدين.	٤٦
٤.	ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين الشافعي.	٢١
٥.	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري.	٨٨
٦.	ابن المنيِّر، أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين الجذامي الإسكندراني المالكي.	٥٣
٧.	ابن بطَّال، علي بن خلف، أبوالحسن البكري القرطبي ثم البلنسي.	١٠٢
٨.	ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين العسقلاني.	٤٤
٩.	ابن دقيق العيد، أحمد بن علي بن وهب بن مطيع، تاج الدين القوصي	٤٠
١٠.	ابن دقيق العيد، موسى بن علي بن وهب بن مطيع، سراج الدين القوصي	٤٠
١١.	ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي.	٨٨
١٢.	ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح، فتح الدين، اليعمري الربعي.	٤١

١٣.	ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، النمري القرطبي.	٨٨
١٤.	ابن عرفة، محمد بن محمد الوَرْغَميّ ، أبو عبدالله التونسي، المالكي.	٦٣
١٥.	ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، أبو الوفاء، برهان الدين اليعمري	٥٣
١٦.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، موفق الدين الجماعيلي المقدسي.	٦٣
١٧.	ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، القرشي الدمشقي	٥٣
١٨.	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأفريقي.	٢٤
١٩.	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري.	٢٨
٢٠.	ابن هبيرة، يحي بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن، أبو المظفر، الشيباني العراقي الحنبلي.	٨٩
٢١.	الأدفُوي، جعفر بن تغلب بن جعفر، أبو الفضل، كمال الدين.	٤٢
٢٢.	الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين.	٤١
٢٣.	أم عطية الأنصارية، نسيبة بنت الحارث	١٧٢
٢٤.	بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها.	١٠٦
٢٥.	الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، المالكي.	٨٣
٢٦.	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبوعبدالله.	٤٥
٢٧.	الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين، أبو عبدالله.	٢١
٢٨.	سالم، مولى أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة.	٢٢٢
٢٩.	سبيعة بنت الحارث الأسلمية.	١٦٧
٣٠.	السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن محمد، أبو عبدالله.	٣٧
٣١.	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي.	١٤٢

٣٢.	سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو العباس.	١٨٧
٣٣.	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية.	٢٢٢
٣٤.	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق، جلال الدين.	٢١
٣٥.	شريك (بن سحماء) بن عبدة بن مغيث العجلاني البلوي.	٢٠٣
٣٦.	الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله، أبو الصفاء، صلاح الدين.	٥٤
٣٧.	العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، السلمي الشافعي.	٤٦
٣٨.	عويمر بن أبيض العجلاني	١٩٠
٣٩.	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي.	٣٦
٤٠.	القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني البخاري القنوجي.	٦٧
٤١.	مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني	٢٠٣
٤٢.	المقترح، مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، تقي الدين المصري.	٤٠
٤٣.	المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد، زكي الدين.	٤٦
٤٤.	النووي، يحي بن شرف، أبو زكريا، محي الدين الحزامي الحوراني.	٧٢
٤٥.	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي	١٥٧

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أبجد العلوم، صدِّيق حسن القنُّوجي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م، أعده للطبع: عبدالجبار زكار.
٣. الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي وابنه عبدالوهاب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، تحقيق: د.شعبان إسماعيل.
٤. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د.أبو حماد صغير حنيف.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر.
== إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسن أحمد إسبر.
٦. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
٧. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٨. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
٩. إرشاد السالك، عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي، طبعة الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، إشراف: زهير الشاويش.
١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
١٣. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.
١٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، وبهامشه حاشية الرملي.
١٥. الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦. الأشباه والنظائر في النحو، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٨. الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.
١٩. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: د.أبو حماد صغير حنيف.
٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٢١. إصلاح الوجوه والنظائر، الحسين بن محمد الدامغاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل.
٢٢. أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٢٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
٢٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملقن، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح.
٢٧. الأعلام، خير الدين محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢٨. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: د.علي أبو زيد وآخرون.
٢٩. الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي بن دقيق العيد، دار العلوم، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، تحقيق: د.قحطان الدوري.
٣٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي، محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣١. الإقناع مع كشاف القناع، موسى الحجاوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
٣٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف بذيل الشرح الكبير، علاء الدين المرداوي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو.
٣٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د.أحمد الكبيسي.
٣٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحرير: عبدالقادر العاني.
٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.

٣٩. البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر بن كثير، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٤٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤١. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب.

٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: علي هلالي.

٤٣. التاج والإكليل لمختصر خليل بذيل مواهب الجليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ضبطه: زكريا عميرات.

٤٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: جمال مرعشلي.

٤٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين وآخرون.

٤٧. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د.عبدالغني الدقر.

٤٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.

٥٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق: الحسيني عمر عبدالرحيم.

٥١. التصريح بمضمون التوضيح، خالد بن عبدالله الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٥٢. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٣. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

٥٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي.

٥٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي.

٥٦. التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، محمد بن محمد بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبدالله محمود عمر.

٥٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: حسن عباس قطب.

٥٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٥٩. تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية رد المحتار، محمد بن عبدالله التمرتاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

٦٠. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف بن مري النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. تهذيب السنن = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بذيل عون المعبود للعظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

٦٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرون.

٦٣. التهذيب في الفرائض، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: د. راشد الهزاع.

٦٤. جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور.

٦٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبدالسميع الآبي لأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٦٦. حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

٦٧. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٨. حاشية الدسوقي بذيل الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٩. حاشية الرملي على أسنى المطالب، محمد بن أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٠. حاشية الشبلي على تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧١. حاشية الصنعاني = العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: علي الهندي.

٧٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد حمدي إمام.

٧٣. حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

٧٤. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.
٧٥. الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك.
٧٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصفكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.
٧٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.
٧٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تعريب: فهمي الحسيني.
٧٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٠. دليل السالك لمذهب الإمام مالك، محمد محمد سعد، دار الندوة، ١٣٢٤هـ.
٨١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مأمون الجنان.
٨٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: د.محمد حجي.
٨٣. ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين.
٨٤. الرسالة التبوكية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عزيز شمس.
٨٥. رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: د.علي محمد عمر.
٨٦. روضة الطالبين، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

٨٧. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، عناية: أحمد شمس الدين.

٨٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن القنوجي البخاري، دار الجيل، بيروت.

٨٩. الرياض الناضرة والحدائق النيرة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط.

٩١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

٩٢. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٩٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

٩٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.

٩٧. السنن الكبرى البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٩٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٩٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

١٠٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادرالأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط.

١٠١.شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: محمد خلوف العبدالله.

١٠٢.شرح البهجة الوردية = الغرر البهية، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٨هـ، وبهامشه حاشية بن قاسم العبادي.

١٠٣.شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

١٠٤.الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٣هـ، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي.

١٠٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: د.عبدالملك بن دهيش

١٠٦.شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا.

١٠٧.الشرح الكبير لمختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، القاهرة، وبهامشه حاشية الدسوقي.

١٠٨.شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد.

١٠٩.شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، مع حاشية العطار.

١١٠.شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، مصورة عن طبعة المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ.

١١١.شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطَّال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.

١١٢.شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

١١٣.شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١١٤.شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي.
١١٥.شرح منظومة القواعد الفقهية، سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز أشبيليا.
١١٦.الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي، دار الفرقان-مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف.
١١٧.الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري.
١١٨.الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
١١٩.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٢٠.صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.
١٢١.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
١٢٢.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢٣.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢٤.الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد، كمال الدين الأدفوي، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م، تحقيق: سعد محمد حسن.
١٢٥.طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢٦.طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو.
١٢٧.طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، عناية: د.عبدالعليم خان.
١٢٨.طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٢٩.طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحمن بن الحسين العراقي وولده ولي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٤م.
١٣٠.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي.
١٣١.طريق الوصول إلى العلم المأمول، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٣٢.العذب الفائض في شرح ألفية الفائض، إبراهيم بن عبدالله النجدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تخريج: محمود عمر الدمياطي.
١٣٣.العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.
١٣٤.العناية شرح الهداية بذيل فتح القدير، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.
١٣٥.كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
١٣٦.غمز العيون والبصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣٧.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.
١٣٨.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة،

بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب.

١٣٩.فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة الحلبي.

١٤٠.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: د.عبدالكريم الخضير ود.محمد الفهيد.

١٤١.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٤٢.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د.محمد سراج ود.علي جمعة.

١٤٣.الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٤.الفوائد = الغيلانيات، أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي البزاز، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: د.فاروق مرسي.

١٤٥.الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبدالوارث محمد علي.

١٤٦.القاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله، محمود مصطفى هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٧.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٤٨.قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز- مطبوعات لجنة الثقافة والنشر، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٩.القواعد الفقهية ، د.علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٥٠.القواعد الفقهية، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٣٢٨هـ.

١٥١.القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام بن دقيق العيد، ياسر بن علي القحطاني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، إشراف د.عبدالله الغطيمل، ١٤٣٠هـ.

١٥٢.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمَّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٥٣.القواعد = تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان.

١٥٤.القواعد، محمد المقري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د.أحمد بن عبدالله بن حميد.

١٥٥.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: د.علي دحروج، تعريب: د.عبدالله الخالدي.

١٥٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

١٥٧.كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، مصورة عن الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٨.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٥٩.الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري.

١٦٠.كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٦١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

١٦٢.مالك حياته وعصره وآراؤه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م.

١٦٣.المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي.
١٦٤.المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٦٥.مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،
١٦٦.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، جمع وترتيب وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
١٦٧.مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عناية: سعد الصميل.
١٦٨.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف بن مري النووي، أكمله عبدالوهاب بن علي السبكي، أتمه وحققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٦٩.المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل بن كيكلدي العلائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: د.محمد الشريف.
١٧٠.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد حزم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، تحقيق: محمد منير الدمشقي وأحمد محمد شاكر.
١٧١.مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
١٧٢.مختصر سنن أبي داود، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٧٣.المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
١٧٤.المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواها عنه عبدالرحمن بن قاسم ورواها عنه سحنون التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧٥.مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٦.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٧٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٧٩.مصنف بن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان.
١٨٠.مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٨١.المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
١٨٢.معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد.
١٨٣.معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.
١٨٤.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
١٨٥.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
١٨٦.معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعجي و د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٨٧.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
١٨٨.المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.
١٨٩.المغني شرح مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو.
١٩٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عناية: محمد خليل عيتاني.

١٩١.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩٢.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

١٩٣.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

١٩٤.المقنع وبهامشه الشرح الكبير والإنصاف، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو.

١٩٥.منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

١٩٦.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

١٩٧.منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي.

١٩٨.المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، تحقيق: تيسير فائق محمود.

١٩٩.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٠٠.منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠١.منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: محمد طاهر شعبان.

٢٠٢.المهذب بهامش المجموع، إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٠٣.الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،

تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٠٤.مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، طبع معه التاج والإكليل. ضبطه: زكريا عميرات.

٢٠٥.الموسوعة الفقهية، إعداد نخبة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٠٦.موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠٧.الموطأ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠٨.نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عوامة.

٢٠٩.نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

٢١٠.نقد مراتب الإجماع، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، عناية : حسن أحمد إسبر.

٢١١.النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن المبارك بن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي.

٢١٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢١٣.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢١٤.الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه البناية، علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢١٥.الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى.

٢١٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٤
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	١١
خطة البحث	١٣
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية	
المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح	١٨
المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والألفاظ ذات الصلة	٢٤
الفرع الأول: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية	٢٤
الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية	٣٢
المطلب الثالث: بيان أهمية الضوابط الفقهية	٣٦
المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-، وتعريف بكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	
المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-	٣٨
المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	٥٦
الفصـل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف	

تمهيد في تعريف الوقف	٦٢
المبحث الأول: لا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٦٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٦٩
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٧١
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٧٨
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوصايا والفرائض	
تمهيد في تعريف الوصايا والفرائض	٨٠
المبحث الأول: الثلث حد الكثرة في باب الوصية	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٨٤
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٨٦
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٨٨
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٩٠
المبحث الثاني: الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٩١
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٩٥
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٩٧
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٩٨
المبحث الثالث: قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وما بقي للعصبة	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٩٩

المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٠١
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٠٢
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٠٣
المبحث الرابع: الفقير إذا ملك شيئا على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكله إذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٠٤
المطلب الثاني: دليل الضابط	١٠٦
المطلب الثالث: تطبيقات الضابط	١٠٧
المبحث الخامس: ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٠٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١١٠
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١١١
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١١٢
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح	
تمهيد في تعريف النكاح	١١٤
المبحث الأول: استطاعة النكاح القدرة على مؤونة المهر والنفقة	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١١٧
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١١٨
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١١٩
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٢٢

المبحث الثاني: تحريم الجمع بين الأختين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد وعلى صفة الترتيب	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٢٣
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٢٥
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٢٦
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٢٧
المبحث الثالث: الاستئذان في النكاح إنما يكون في حق من له إذن	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٢٨
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٢٩
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٣٠
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٣٤
المبحث الرابع: الشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٣٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٣٧
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٣٨
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٣٩
المبحث الخامس: الإحلال للزوج الثاني يتوقف على الوطء	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٤٠
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٤١
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٤٢
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٤٣

الفصـل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالطلاق	
تمهيد في تعريف الطلاق	١٤٥
المبحث الأول: الطلاق في الحيض محرم ويجبر الزوج على الرجعة	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٤٧
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٤٩
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٥٠
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٥٤
المبحث الثاني: المعلق بالشرط معدوم عند عدمه	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٥٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٥٧
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٥٩
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٦٠
الفصـل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعدد والإحداد	
تمهيد في تعريف العدد والإحداد	١٦٢
المبحث الأول: الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٦٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٦٧
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٦٨
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٧٠
المبحث الثاني: لا إحداد إلا لمن توفي عنها زوجها	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٧١

المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٧٢
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٧٣
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٧٨
المبحث الثالث: لا إحداد على الأمة المستولدة	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٧٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٨٠
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٨١
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٨٢
الفصل السادس: الضوابط الفقهية المتعلقة باللعان	
تمهيد في تعريف اللعان	١٨٤
المبحث الأول: اللعان موجب للفرقة ظاهرا	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٨٦
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٨٧
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٨٨
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٩٢
المبحث الثاني: التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	١٩٣
المطلب الثاني: أدلة الضابط	١٩٤
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	١٩٥
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	١٩٩
المبحث الثالث: الأشباه معتبرة لإلحاق الأنساب	

المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٢٠٠
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٢٠٣
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٢٠٥
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٢٠٨
الفصل السابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالرضاع والحضانة	
تمهيد في تعريف الرضاع والحضانة	٢١٠
المبحث الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٢١٤
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٢١٦
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٢١٧
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٢١٨
المبحث الثاني: الرضاعة المحرمة ما كان في المجاعة	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٢١٩
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٢٢٠
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٢٢١
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٢٢٤
المبحث الثالث: الخالة في الحضانة كالأم عند عدم الأم	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط	٢٢٥
المطلب الثاني: أدلة الضابط	٢٢٦
المطلب الثالث: أقوال العلماء في الضابط	٢٢٧
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط	٢٢٩

الخـــاتـــمة	٢٣٠
الـــفـــهـــارس	٢٣٣
فهرس الآيات القرآنية	٢٣٤
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٢٣٧
فهرس الأعلام	٢٤١
فهرس المراجع والمصادر	٢٤٤
فهرس الموضوعات	٢٦٢